

شرح
(كتاب الصيام)

منار السبيل في شرح الدليل

للشيخ / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - رحمه الله -

[١٢٧٥هـ - ١٣٥٣هـ]

شرح الشيخ /

سليمان بن سليم الله الرحيلي

- حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله ، نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

نزولاً عند طلب بعض الإخوة أن نبدأ في كتاب الصيام من منار السبيل نظراً لقرب شهر رمضان الذي أسأل الله ﷻ أن يبلغنا إياه، و أن يبارك لنا فيه ،وأن ينشطنا فيه ،و أن يعيننا على صيامه وقيامه، و أن يجعله خيراً لنا مما مضى من أعمارنا ، فإننا إن شاء الله ﷻ من يومنا هذا في هذا الدرس سنشرع _ إن شاء الله _ في كتاب الصيام من منار السبيل .

* يقول المصنف _ رحمة الله عليه _ : **[كتاب الصيام]**

قوله (كتاب الصيام): الصيام في لغة العرب: مصدر بمعنى الإمساك ،من قولهم صام عن الشيء إذا كف عنه ، فيقال فلان صام عن اللهو إذا كف عنه ،وفلان صام عن اللغو إذا كف عنه، ومنه قول الله ﷻ لمريم: { **فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً** } (١) أي: فقولي إني نذرت للرحمن كفاً عن الكلام ، (صوماً) أي: إمساكاً عن الكلام، يفسره ما بعده { **فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً** }.

ومنه قول الشاعر العربي:

خيْلٌ صِيَامٌ و خيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تحت العَجَاجِ و أخرى تَعْلُكُ اللَّجْمَ
يصف الخيول ، يقول في الحرب :خيْلٌ صِيَامٌ، وخيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ، أي: خيول ممسكة عن الصهيل، وخيول غير ممسكة عن الصهيل، تحت العَجَاجِ :غبار الحرب ،وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَ.
فالصوم في لغة العرب هو الإمساك.

وأما في الشرع فقد تعددت عبارات علمائنا في تعريف الصوم،و لا تكاد تجد تعريفاً إلا وعليه اعتراضات.

وأصحُّها وأسلمها أن يقال إن الصوم : "هو التعبد لله تعالى من شخص مخصوص، بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس" .

هذا التعريف تعريفٌ جامعٌ مانعٌ مبينٌ مُفصَّلٌ، ليس فيه إجمالٌ قاذحة .

نقول: التعبد لله: لأن الصوم لا يسمى صوماً شرعاً إلا إذا كان بنية التقرب لله سبحانه وتعالى، وهذا يخرج الإمساك بغير نية التقرب لله، فمن يمسك عن المفطرات بقصد الحمية، يقصد إنقاص وزنه مثلاً، أو الإمتناع عن الأكل والشرب لمرض ألمَّ به ، أو بقصد مجاراة الناس ، أو بقصد الرياء مثلاً_والعياذ بالله مع أنه قليل في الصوم_ فإنه لا يُعَدُّ صوماً شرعاً ، فالصفة الأولى للصيام الشرعي: أن يكون المقصود به التقرب لله تعالى ، ولذا قلنا التعبد لله ، وهذا أصح من قول بعضهم بنية ، لأن (بنية) هذه عامّة ، تشمل نية التقرب وغيرها، لكن عندما نقول : (التعبد لله) فهذا حصر .

التعبد لله من (شخص مخصوص) : و هو الذي توفّرت شروط الصحة _التي ستأتي إن شاء الله ﷻ_ و هذا يُخرج التعبد لله سبحانه وتعالى من شخصٍ تخلف فيه شرطٌ من شروط الصحة، كما لو فرضنا لو أن كافراً من الكفار رأى المسلمين يصومون و رأى ما هم فيه من سكينه فقال: ماذا تفعلون ؟ قالوا له: نصوم لله، فقال : و أنا أفعل ، فقام يتعبد لله بالإمساك عن المفطرات ؛ فإتّ لا نسميه صائماً شرعاً ، لأن الصيام الشرعي لا بدّ فيه من صفاتٍ في الشخص ، منها الإسلام ، وسيأتي إن شاء الله _ بيان هذه الصفات قريباً .

التعبد لله تعالى من شخص مخصوص (بالإمساك عن المفطرات) : وهذا وصفٌ للفعل ، مرّ بنا الوصف الأول وهو وصف النية ، وهي أنّها لله ، والوصف الثاني وهو للفاعل وهو الذي توفّرت فيه شروط الصحة، والوصف الثالث : وصفٌ للفعل وهو الإمساك عن المفطرات التي سنذكرها قريباً إن شاء الله ﷻ ،

من طلوع الفجر إلى غروب الشمس : هذا وصفٌ للزمان الذي يقع فيه الصيام . فهذا هو الصيام في الشرع ، فلو أنّ شخصاً تعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الظهر ، لا يكون صام صياماً شرعياً . فهذا هو تعريف الصوم .

* [صوم رمضان أحد أركان الإسلام و مبانيه لحديث ابن عمر ((بُني الإسلام على خمس)) و قد سبق]

(صوم رمضان) : رمضان شهر من أشهر السنة ، وسمي رمضان رمضاناً ؛ تعددت عبارات العلماء في علّة هذا ، فقال بعض أهل العلم : لرمَضِ جوف الصائم فيه ، أي : لشدة حرّ جوف الصائم ، فإن الصائم من عطشه يشتد حرّ جوفه ، فسُمي رمضان لما يقع للناس فيه .
وقيل : إنه سُمي رمضان من الرمضاء التي تُحرق ، و الرمضاء وهي : شدة الحر في الظهر ، لو مشيت فيها فإنها تُحرق رجلك ، قالوا : فكذلك رمضان يُحرق الذنوب ، فسُمي رمضان لإذهاب المؤمنين ذنوبهم فيه بالصيام لله إيماناً واحتساباً والقيام لله إيماناً واحتساباً .

و قال بعض أهل العلم : إن اسمه غير مقصود لمعناه . بمعنى : أنه عَلِمَ مجرد ، لم يُقصد لمعنى ، والأسماء كما تعلمون أسماء تتضمن المعاني ، اسمٌ يتضمن المعنى ، كأسماء الله سبحانه وتعالى ، فأسماء الله عز و جل أعلامٌ متضمنة للمعاني التي فيها ، فالسميع متضمّن لوصف الله عز و جل بالسمع ، و الرحيم متضمّن لوصف الله ﷻ بالرحمة و هكذا .

وهناك أعلام مجردة ، تدل على المسمّى فقط ، مثل ما لو سمّينا شخصاً لا يعرف الزراعة بالحارث ، هل أردنا منه أنه يحرق ويزرع ؟ لا . وإنما أردنا تمييزه عن غيره ، فهذا عَلِمَ ، ولذلك نتنبأ في التفسير أحياناً عندما يأتي اسم من أسماء الله ﷻ يقال عَلِمَ على الله ، ويكون مراد القائل أنه عَلِمَ مجرد ، مجرد عن الصفة والمعنى ، وهذا غلط عظيم ، فبعض أهل العلم قال : شهر رمضان عَلِمَ يدل على صفته ، كما ذكرنا في المعنيين الأولين ، وقال بعض أهل العلم : رمضان عَلِمَ مجرد ؛ لتمييز الشهر عن غيره كسائر الشهور .

قال : (صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر : ((بُني الإسلام على خمس))) و هذا حديث مشهور في الصحيحين ، فهو ركنٌ من أركان الإسلام ، وصوم رمضان فرضٌ بدلالة الكتاب و السنة و إجماع العلماء ، يقول الله ﷻ : { **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** } (١) و يقول الله ﷻ : { **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** } (٢) ، و يقول النبي ﷺ : ((بُني الإسلام على خمس)) ، و أما الإجماع فالأمة جُمُعة إجماعاً قطعياً لا يختلف فيه أحدٌ منها على أنّ صوم

(١) [البقرة : ١٨٣]

(٢) [البقرة : ١٨٥]

رمضان فرضٌ لازمٌ ، و هذا من الإجماعات القطعية التي اجتمعت فيه شروط الإجماع الصحيحة و غير الصحيحة ، فقد حصل فيه إجماع الجميع حتى العوام ، فهذا من الإجماعات القطعية التي لا يُماري فيها أحد ، أن صوم رمضان فرض . وصوم رمضان كما قال المصنف ركن من أركان الإسلام ، تواترت الأدلة بفضله ، خصوصاً وعموماً ، فأعمّ وأهمّ ما في رمضان هو الصيام ، و قد روى الشيخان: أن النبي ﷺ قال: ((قال الله ﷻ : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)) (١) ، بعض أهل العلم قال معنى ((كل عمل ابن آدم له)) : أنه تدخله النية من جهة الإنسان ، فقد ينوي به التقرب إلى الله أو ينوي به الرياء ، لأنه عملٌ ظاهر ، بخلاف الصوم فإنه ليس للإنسان ، بل نيته متمحضة في الغالب ، لماذا ؟ لأن الإنسان يبقى صائماً أمام الناس و في الخلوات ، الإنسان قد يخلو بنفسه في الصوم و مع ذلك لا يمدّ يده إلى طعام و لا إلى شراب ، فلو كان في نيته خلل لخالف فعله في الخلوة فعله في الظاهر ، قالوا معنى ((كل عمل ابن آدم له)) : أن كل عمل للإنسان ممكن أن ينوي به وجه الله و ممكن أن ينوي به غير ذلك إلا الصوم فإن الغالب أنه لا يُنوى به إلا الله ، المقصود بالصوم الصوم الحقيقي الذي يكون في الخلوات و الفلوات و أمام الناس سواء ، فقال بعض أهل العلم هذا معناه .

وقال بعض أهل العلم ((كل عمل ابن آدم له)) : أي أنه يعلم أجره ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، كما ورد مصرّحاً في بعض روايات الحديث ، كل عمل الإنسان يعرف أجره أن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم ، فإن الإنسان لا يدري عن جزائه ، فإن الله قد ادّخر جزائه ، فهو من أعظم الأعمال ثواباً من هذا الباب . فهذا معنى ((كل عمل ابن آدم له)) قالوا : أي أنه يعلم ثوابه إلا الصوم فإنه لا يعلم ثوابه إلا الله سبحانه وتعالى . يقول النبي ﷺ : ((يقول الله ﷻ : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة)) (٢) الصيام جنة : أي الصيام وقاية ، وقاية من ماذا؟ قال العلماء : وقاية من الأخلاق الرديئة ، فإن الإنسان إذا صام يتهذب سلوكه ، فيكون الصوم له وقاية من الأخلاق الرديئة من غضبٍ وخصومةٍ و جدالٍ ، و

(٣)

(١)

يدلّ على هذا أنّ النبي ﷺ قال عَقِبَ هذا : ((فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث و لا يصخب ، فإن سابّه أحدٌ أو قاتله فليقل إنني صائم))^(١) قال بعض أهل العلم : هذا معنى جُنَّة .

و قال بعض أهل العلم (جُنَّة) أي وقاية من النار، كما جاء مُصَرَّحاً به في أحاديث أخر ، والذي يظهر والله أعلم أنه يجمع الأمرين ، فهو وقاية من الأخلاق الرديئة و وقاية من جهنم و أضِفْ إلى ذلك أنه وقاية من وسوسة مردة الجان ، فإنهم يُصَفِّدون ، يقول النبي ﷺ : ((فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابّه أحدٌ أو خاصمه فليقل إنني صائم ، فو الذي نفسي بيده لخُلوْف فم الصائم أطيب عند الله ممن ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه))^(٢) للصائم فرحتان يفرحهما : إذا جاء المغرب و جاء الإفطار و جاء برد الجوف فرح بهذا الفطر ، و إذا لقي الله ﷻ فرح بالصوم ، انظروا أيها الإخوة إلى حال الدنيا و حال الآخرة : في الدنيا يفرح لأنه أفطر و في الآخرة يفرح لأنه صام ؛ لأنه يرى الثواب العظيم الذي أعدّه الله ﷻ له بسبب هذا الصوم . ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد و ابن خزيمة بسند صحيح : أن النبي ﷺ قال : ((الصيام جُنَّة من النار كجُنَّة أحدكم من القتال))^(٣) . كذلك ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح : أنّ النبي ﷺ قال : ((يا حذيفة إنه من خُتِم له بصوم يوم يريد به وجه الله أدخله الله الجنة))^(٤) . و لذلك يقول العلماء : من علامات حُسن الختام أن يموت المسلم صائماً لهذا الحديث : (يا حذيفة إنه من خُتِم له بصوم يوم يريد وجه الله أدخله الله الجنة) ، و مما جاء في خصوص فضل رمضان ما رواه الشيخان : أنّ النبي ﷺ قال : ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) ما رواه الشيخان : أنّ النبي ﷺ قال : ((إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة و عُلِّقت أبواب النار و صُفِّدت الشياطين))^(٥) ، و جاء في بعض الروايات : أنّ النبي ﷺ قال : ((أتاكم رمضان))^(٦) و أخذ منه العلماء أنّه يُبَشِّر

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(١)

برمضان ، و يُهَنَّا به ، و يُدعى للمسلم بقدمه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك لأصحابه بشارَةً لهم برمضان ، و هذا يدل على فضل صيام رمضان.

.....

*** [أَفْطَرَضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا ، قَالَ : (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَلَالِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ)] .**

الصوم أيها الأخوة تلحقه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً ، و قد يكون مستحباً ، و قد يكون محرماً، و قد يكون مكروهاً ، و قد يكون مباحاً، هذه الأحكام التكليفية الخمسة. يكون واجباً في أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما أوجبه الله عز و جل ، و هو صوم رمضان.

القسم الثاني: ما أوجبه الإنسان على نفسه، و هو صوم النذر.

القسم الثالث: ما وجب بتعئن سببه، كمن كانت عليه كفارة و لم يقدر إلا على الصيام ، مثلاً : من كانت عليه كفارة يمين ، أقسم بالله و حنث في يمينه، فإنه يجب عليه أن يُكْفِّرَ ، فإذا كان عاجزاً عن الإطعام و عاجزاً عن الكسوة و عاجزاً عن عتق الرقبة و كان قادراً على الصيام فإنه يجب عليه أن يصوم ، فهذا وجب بتعئن سببه ، هذا القسم الأول و هو الواجب.

و منه ما هو **مستحب**، كصيام الإثنين و الخميس و ثلاثة أيام من كل شهر، و صيام يوم و إفطار يوم و نحو ذلك.

و منه ما هو **محرّم** ، كصيام يوم عيد الفطر، و صيام يوم عيد الأضحى فإنه يحرم على الإنسان أن يصوم يوم العيد كما سيأتي إن شاء الله . ﷻ

و منه ما هو **مكروه**، كصيام المسافر الذي يَشُقُّ عليه الصوم من غير ضرر، و سيأتينا إن شاء الله تفصيلاً في حكم صوم المسافر؛ لأنه قد يجب على المسافر أن يُفطر ، و قد يستحب له أن يُفطر ، و قد يباح له أن يفطر ، ولكن الذي يعنينا الآن هو متى يُكْرَهُ؟ إذا كان الصوم يشق عليه و لا يضره ؛ فصومه مكروه، كذلك صيام يوم عرفة للحاج ، كذلك صيام يوم الجمعة مفرداً ، أو صيام يوم السبت مفرداً ، على الاختلاف في النهي هل هو للتحريم أو للكرهية، و سيأتي إن شاء الله . ﷻ

و قد يكون مباحاً ، متى يكون مباحاً ؟ قال بعض أهل العلم: "صوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء غيماً أو غباراً"، إذا جاءت ليلة الثلاثين من شعبان و وجدنا سحاباً يُغَطِّي السماء

، أو غباراً يمنع الرؤية ، لا نستطيع أن نرى الهلال، قال أهل العلم: يباح صوم هذا اليوم احتياطاً لرمضان ، و هذه مسألة ستردنا بعد قليل إن شاء الله، و هو اختيار ابن القيم في الهدي في زاد المعاد أنه يباح ، لا يجب و لا يستحب ، من صامه فطيب و من لم يصمه فطيب ، يعني مباح مستوي الطرفين ، و سيأتي إن شاء الله تعليق على المسألة، و ليس هذا القول راجحاً، و لكننا نريد أن نمثل للقول بأن الصوم مباح ، قال بعض أهل العلم: إنه يباح للإنسان أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً لرمضان إذا كان في السماء غيماً أو غبار يمنع الرؤية ، و ستأتي المسألة.

إذا كان ذلك كذلك ، فإن المصنف _ رحمه الله _ بدأ بأعظم هذه الأقسام ، و هو ما أوجبه الله سبحانه و تعالى ، لأنه ما تقرب أحدٌ إلى الله وَجَّهَ بِأَحَبِّ إِلَيْهِ مما افترضه عليه، فأفضل الصيام على الإطلاق هو صوم رمضان الذي أوجبه الله عز و جل ، و لذلك بدأ به المؤلف ، و هنا يشرع في متى يجب صوم رمضان.

*** [(يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس) ؛ لقوله تعالى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١) ، و قوله □ : ((صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته)) متفق عليه] .**

كأننا نسأل المصنف نقول: إذا كان صوم رمضان واجباً فمتى يجب أن نصوم رمضان؟ قال بثلاثة أمور:

الأمر الأول: برؤية هلال رمضان ، و هذا محل إجماع، الإجماع أنه إذا رُئي هلال رمضان وجب أن يُصام رمضان لقول الله عز وجل : { **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** } ، و من رأى الهلال أو رُئي له فقد شهد الشهر فوجب أن يصوم، ولقول النبي □ : ((صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته)) متفق عليه، فهذا الأمر الأول ، و هو محل إجماع و لا إشكال فيه .

*** [و بإكمال شعبان ، قال في "الشرح" : لا نعلم فيه خلافاً] .**

هذا الأمر الثاني: بإكمال شعبان، إذا لم نَرِ الهلال و لم يكن هناك حائلٌ، السماء صحو ليس فيه سحاب و لا غبار ، ليس هناك حائل و لم نَرِ الهلال ، فإننا نكمل شعبان ثلاثين يوماً ثم

نصوم ، و هذا بالإجماع ، لقول النبي ﷺ : ((فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)) (١) ، و هذا في الصحيحين ، و هذا محلّ إجماع .

*** [(و على من حال دونهم و دون مطلعته : غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، احتياطاً بنية رمضان)] .**

هذا الأمر الثالث: يجب صوم رمضان على من حال دونهم و دون مطلعته _ يعني دون مطلع الهلال _ غيمٌ، و الغيم : هو السحاب في السماء، أو قتر: و هو الغبار الصاعد إلى السماء، قال بعض أهل اللغة: الفرق بين الغبار و القتر : أنّ القتر غبارٌ صاعدٌ إلى السماء ، و أنّ الغبار ما يكون على الأرض ، و المقصود: من حال بينهم و بين مطلع الهلال حائل ليلة الثلاثين من شعبان ماذا يصنعون؟ قال المؤلف: (يصومون وجوباً بنية رمضان احتياطاً له) و هذا ظاهر مذهب الحنابلة، و عليه كثيرٌ منهم .

*** [لقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما _ ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ)) متفق عليه ، يعني ضيقوا له العدة ؛ من قوله : { وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ } (٢) أي ضيق عليه، و تضيق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة و عشرين يوماً] .**

قال: و النبي ﷺ قال: ((فَإِنْ غَمَّ أَيْ وُجِدَ غَيْمٌ _ فَأَقْدَرُوا لَهُ)) متفق عليه ، يعني ضيقوا له العدة، لماذا؟ قال الله ﷻ يقول: { وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ } أي: ضيق عليه رزقه، فنحن نُضيقُ عدّة شعبان ؛ لأنّ عدّة شعبان إما أن تكون موسّعة فيكون شعبان ثلاثين يوماً ، وإما أن تكون مُضَيّقة فيكون شعبان تسعة و عشرين يوماً، قالوا: فالنبي ﷺ أمرنا أن نضيقَ لرمضان شعبان ، فنجعل شعبان تسعة و عشرين يوماً ، هذا متى ؟

إذا وُجد الغيم ؛ لأنه إذا لم يوجد الغيم فواجبٌ إكمال شعبان ثلاثين يوماً بالإجماع ، و إنما الكلام إذا وُجد الغيم . و قال بعض الحنابلة: إن معنى ((اقدروا له)): أي اعلموا من طريق الحكم أنّ الهلال

(٢)

(٣) [الطلاق : ٧]

خلف السحاب، ما معنى ((اقدروا له))؟ أي: اعلّموا، نعلم ماذا؟ قال: اعلّموا أن الحكم في الشرع أن الهلال وراء السحاب ،
لماذا قال اعلّموا من جهة الحكم؟ يعني لا ننظر إلى الحقيقة و إنما القضية قضية الحكم . اقدروا :أي اعلّموا من جهة الحكم أن الهلال وراء السحاب ، و ما دام علمنا أن حكم الله أن الهلال وراء السحاب فإنه يجب علينا أن نصوم .

* [و (كان ابن عمر_رضي الله عنهما_ إذا حال دون مطلع غيمٍ أو قتر ؛ أصبح صائماً) و هو راوي الحديث، و عمله به تفسيرٌ له]

نعم ، جاء عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر _رضي الله عنهما_ إذا مضى من شعبان تسع و عشرون يوماً بعث من ينظر إلى الهلال ، فإن رُوي الهلال صام ، و إن لم يره ، و لم يحل دون منظره سحاب و لا قتر أصبح مفطراً ، و إن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً. إذاً هذه الأحوال الثلاثة التي ذكرها المصنف فعلها ابن عمر _رضي الله عنهما_، إن رُوي الهلال صام بالرؤية ، و هذا محل إجماع .

و إن لم يُر الهلال و لم يكن هناك حائل أصبح مفطراً ، و هذا محل إجماع ،
و إن لم يُر وكان هناك حائل، في هذه الحال كان ابن عمر_رضي الله عنهما_ يصبح صائماً ، و الأثر عن ابن عمر _رضي الله عنهما_ صحيح.

* [و هو قول عمر وابنه و عمرو ابن العاص و أبي هريرة و أنس و معاوية و عائشة و أسماء ابنتي أبي بكر الصديق _رضي الله عنه_، و "عنه" رواية ثانية: لا يجب] .

(و عنه رواية ثانية: لا يجب) يعني عن الإمام أحمد رواية ثانية : لا يجب أن يصام .

* [قال الشيخ "تقي الدين": هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، و لا أصل للوجوب في كلامه ، و لا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه . اختاره الشيخ "تقي الدين" و ابن القيم في "الهدى"] .

هذا قول ثانٍ: لا يجب و لكن يباح صومه . يعني يباح للإنسان أن يصوم و يباح له أن يفطر.

* [و ما نُقِلَ عن الصحابة إنما يدل على الإستحباب لا على الوجوب ؛ لعدم أمرهم به، و إنما نقل عنهم الفعل، و قول بعضهم: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبَّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان(١)] .

هذا قول ثالث: و هو أنه لا يجب الصيام و إنما يستحب ، لفعل الصحابة _ رضوان الله عليهم _ ، و لم يأت أن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ كان يأمر الناس بهذا ، و إنما كان يصوم ، لكنه ما كان يأمر الناس بهذا ، أي لم يكن يلزم الناس بهذا ، قال: (و قول بعضهم لأن أصوم يوماً من شعبان أحبَّ إليَّ من أن لأفطر يوماً من رمضان) هذا القول مأثور عن عائشة _ رضي الله عنها _ رواه الإمام أحمد في المسند بسندٍ صحيح ، وكذا نُقِلَ عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أنه قال هذا.

* [و "عنه" رواية ثالثة: الناس تَبَعَ للإمام] .

و عن الإمام أحمد رواية ثالثة : الناس تَبَعَ للإمام ، فإن صام السلطان صاموا وجوباً ، إن صام السلطان في هذا اليوم الذي فيه غيم و قتر صاموا وجوباً ، و إن أفطر أفطروا وجوباً ، هذا قول خامس ، أن الناس تبع لسلطانهم ، و هو رواية عن الإمام أحمد ، قال الإمام أحمد: "السلطان في هذا أحوط ، و انظر للمسلمين ، و يد الله على الجماعة "، كأنه يشير إلى فعل ابن مسعود _ رضي

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٩٣٦) و سنده صحيح.

الله عنه_مع عثمان _رضي الله عنه_في الصلاة في منى عندما أتم عثمان متأولاً ، و كان ابن مسعود_رضي الله عنه_لا يرى الإتمام ، لكنه أتم و قال:"الخلاف شر كله" ، و المقصود هنا بالخلاف في قول ابن مسعود :الخلاف على الإمام ، "الخلاف على الإمام شر كله" ، فكان ابن مسعود_رضي الله عنه_يُتَمَّ مع عثمان ، و كذلك الإمام أحمد_رحمه الله_يشير هنا إلى هذا يقول:" و يد الله على الجماعة " ، و الجماعة إنما هي بالسلطان .

فالقول الأول : يجب، و القول الثاني : لا يجب و لكن يباح ، و القول الثالث: لا يجب و لكن يستحب ، و الأخير هو الرابع.

* [لقوله □ : ((صومكم يوم تصومون و أضحاكم يوم تضحون)) رواه أبو داود (١)].

((صومكم يوم تصومون و فطركم يوم تفطرون و أضحاكم يوم تضحون)) رواه الترمذي بهذا التمام و إسناده حسن عند الترمذي ، فالترمذي رواه بهذا التمام :((صومكم يوم تصومون و فطركم يوم تفطرون و أضحاكم يوم تضحون))^(٢)، و أما أبو داود_رحمه الله_ فلم يرو ((صومكم يوم تصومون)) وإنما جاء عنده ((فطركم يوم تفطرون و أضحاكم يوم تضحون)) لكن جاء هذا التمام عند الترمذي و إسناده حسن ، فدل ذلك على أن الصوم مع الجماعة ،هذا ما ذكره المصنف . و ذهب أكثر العلماء إلى أنه يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُرَ هلال رمضان على كل حال، يعني سواء كان الجو صحوً أو كان هناك حائل ،الأمر أحد أمرين لا ثالث لهما:

١ . إما أن نرى الهلال أو يُرى لنا ؛ فيجب أن نصوم .

٢ . وإما أن لا نرى الهلال ؛فيجب أن نكمل شعبان ثلاثين يوماً.

و لا يجوز أن نصوم الثلاثين من شعبان بغير رؤية هلال قبله ، يعني لو رأينا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان صمنا، أمّا إذا لم نره فإنه لا يجوز. لماذا ؟ لأن النبي □ نهى عن تقدّم رمضان بيوم أو يومين وهذا منه، و هذا القول هو الصحيح ؛ لقول النبي □ : ((فإن عُجِّي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))^(٣)، و هذا يشمل كل الحالات ، و عن عائشة _رضي الله عنها_ قالت : ((كان رسول

(١) صحيح : د (٢٣٢٤) شطره الثاني ، و أخرجه تماماً : ت (٧٠١) و إسناده حسن .

(٢)

(٣)

الله □ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام ((رواه أبو داود و غيره بسند صحيح ،يعني عائشة _ رضي الله عنها_ تحكي حال النبي □ وأنه أحد أمرين :

أولاً : كان النبي □ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره : أي يحتاط لرؤية شعبان و عدّة شعبان ، لماذا؟ لأنه يترتب عليه صوم رمضان ، فإن رأى الهلال صام ، وإن لم يره عدّ ثلاثين يوماً _أي من شعبان_ ثم صام،فدلّ ذلك أنّ الحال أحد أمرين .

فإن قال لنا قائل:فما تصنعون بفعل ابن عمر_رضي الله عنهما_ أنه كان يصوم ؟ قلنا فعل ابن عمر _رضي الله عنهما_ اجتهداً منه في تفسير الحديث ، و خالفه ابن عباس _رضي الله عنهما _ في تفسير الحديث ، فإنه كان يُنكر على من تقدّم رمضان بيوم ، قال ابن عباس_رضي الله عنهما_: "عجبتُ ممن يتقدّم الشهر ، و قد قال رسول الله □ : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا ، و إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين))(١) .

إذن ابن عباس _رضي الله عنهما_ يفسّر هذا الحديث ((فأكملوا العدّة ثلاثين)) بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، و هذا مُعارض لفعل ابن عمر _ رضي الله عنهما _ ، و هذا رواه النسائي بإسنادٍ صحيح .

و عن محمد بن جبير قال : "كان ابن عباس _رضي الله عنهما_ يُنكر أن يُتقدّم في صيام رمضان إذا لم يُرَ هلال شهر رمضان ((رواه الإمام أحمد بسندٍ صحيح .

إذن نقول فعلُ ابن عمر _ رضي الله عنهما _ مُعارض بقول ابن عباس _رضي الله عنهما _ فيبقى النص، و أصرح النصوص دلالةً هو ما دلّ على أن شعبان يُكمل ثلاثين يوماً.

ولذا نقول: "إنّ الصحيح من أقوال أهل العلم أنّ صوم رمضان يجب بأحد أمرين :

الأمر الأول: أن يُرى الهلال ، و هذا محل اتفاق.

الأمر الثاني: أن لا يُرى الهلال فيُكمل شعبان ثلاثين يوماً ثم نصوم رمضان ، سواء كان هناك غيم أو لم يكن هناك غيم ، و هذا الذي دلت عليه الأدلة .

* [(و يجرأ إن ظهر منه) أي من رمضان] .

هذه مسألة مُفرّعة من السابقة، إذا قلنا إنه يصوم فصام، صام احتياطاً ، فبان أنه منه ، كيف يبين يا إخوة أنه منه ؟ نحن نقول كان يوجد غيم فكيف يبين أنه منه؟ هناك حالتين :
الحالة الأولى: في آخر الشهر إذا رُوي هلال شوال و لم يكملوا تسعة و عشرين يوماً و إنما صاموا ثمانية و عشرين يوماً بدون هذا اليوم ، يبين بهذا أن هذا اليوم كان من رمضان .
و الحالة الثانية: إذا رُوي في مكانٍ قريب، يعني هذا البلد فيه غيم فلم يروه ، فصاموا احتياطاً ، فالبلد القريب منه لم يكن هنالك غيم فرأوا الهلال في تلك الليلة فصاموا لرؤية الهلال ، ثم عَلِمَ أهل هذا البلاد أن هذا اليوم من رمضان يقيناً .

فهل يُجزئهم صيام هذا اليوم أو لا يجرأ ؟ ما نكتة المسألة وما سرها ؟
سرّها أنهم عند الصيام لم يجزموا بأنه من رمضان ، ومن شروط صحة النية الجزم وعدم التردد .
لا يصح أن تنام ليلة الثلاثين من شعبان و تقول :إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، و إن لم يكن من رمضان فأنا فاطر ، وتنام ، ثم استيقظت بعد آذان الفجر و ذهبت إلى المسجد فإذا بأحد إخوانك يقول:أعلم البارحة دخول رمضان ، نقول:الحمد لله أنا نويت!! نقول:لا هذا لا يصح ، يجب عليك أن تقضي هذا اليوم ؛ لأن النية لا بدّ فيها من الجزم وعدم التردد.
طيّب هنا فيه عدم تردد ؛ لأنهم إنما صاموه احتياطاً ، فهل يجزئهم أو لا يجزئهم؟ طبعاً على القول الذي اخترناه لا تأتي المسألة أصلاً ، لأنه لا يجوز فلو صام ما أجرأه ، لكن على القول بالجواز سواء قلنا بالإباحة أو الاستحباب أو الوجوب فهل يجزئه ؟
منهم من قال: لا يجزئه ؛ لأنه غير جازم بنيتّه.

و منهم من قال: يجزئه ، لماذا ؟ قال:لأن التردد لعذرٍ لا يضر ؛كالأسير ، الأسير إذا كان مأسوراً عند الكفار ، و لا يدري المسكين هل دخل رمضان أو لم يدخل ؟ قالوا: يتحرى ، ويصوم بغلبة ظنه ، هنا لا جزم لكن يصح بالإجماع ،قالوا :فهذا ترددٌ من أجل عذرٍ .

كذلك من نسي صلاةً من خمس صلوات ، أنا أعرف أني في شهر محرم نسيْتُ صلاةً من يوم يقيناً؟ و نسيت أن أقضيها ، ثم تذكرت ؛ لكن نسيت ما هذه الصلاة ،هل هي الفجر أم الظهر أم العصر أم الغرب أم العشاء؟ نسيت ، إذن أنا مُتيقّنٌ من اشتغال ذمتي بصلاة من خمس صلوات ؛ و لكنني نسيت عينها،فماذا يصنع؟ قالوا: يصلي الخمس صلوات حتى تبرأ الذمة بيقين ، طيّب هو

في أربعٍ منها لا تلزمه و تلزمه الخامسة ، و في كل واحدةٍ منها هو شكٌّ هل هي الفرض أو التي يصليها احتياطاً ؟ و مع ذلك تصح .

إذن الشاهد من هذا التمثيل نقول: إنَّ التردد في النية لعذر لا يضر، هكذا يقولون ، و هؤلاء مترددون لعذر هو وجود الغيم ، فلا يضر نيتهم.

- [(و يجرأ إن ظهر منه) أي من رمضان : بأن ثبتت رؤيته بموضعٍ آخر ؛ لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستندٍ شرعي أشبه الصوم للرؤية ، قال "الأثرم" : قلت لأحمد : فيعتدُّ به؟ قال: (كان ابن عمر يعتدُّ به) فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتدَّ به ، و يجرئه .
- (و تُصلى التراويح) احتياطاً للقيام ؛ لقوله □ : ((من قام رمضان إيماناً و احتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)) و لا يتحقق قيامه كله إلا بذلك] .

طيب إذا قلنا يصوم يوم الثلاثين من شعبان في حال وجود الغيم ، فهل يقوم ليلة الثلاثين من شعبان إذا وُجد الغيم ؟ اختلفوا :

— فمنهم من قال: إنما هو خاصٌّ بالصيام اقتصاراً على النص ؛ لأنه خلاف الأصل، فيقتصر على ما ورد به النص و هو الصيام فقط.

— و منهم من قال: إنه إذا ثبت الأصل ثبتت توابعه، فإذا ثبت الصوم ثبت القيام؛ لأن القيام تابعٌ للصيام.

و كذلك بقية الأحكام: لو أنّ رجلاً صام ليلة الثلاثين من شعبان إمّا وجوباً أو غيره على أنه من رمضان ، فجامع امرأته في ذلك اليوم ، قالوا: عليه الكفارة ، تبعٌ للصيام و هكذا.

- * [(و لا تثبت بقية الأحكام ؛ كوقوع الطلاق ، و العتق ، و حلول الأجل) المعلق بدخوله ؛ عملاً بالأصل، خولف في الصوم ؛ احتياطاً للعبادة]

نعم، لا تثبت بقية الأحكام التي لا تتعلق بالصيام أصلاً ، وإنما علّقها به المكلف؛ لأن الصيام على نوعين:

النوع الأول: أحكام الصيام تتبع الصيام أصلاً شرعاً، مثل القيام مثلاً ، وقد سمعنا ما فيه.

النوع الثاني: و أحكام لا تتبع الصيام ولكن قد يُعلّق المكلف هذا الحكم بالصيام ، مثل من قال لزوجته: إن دخل رمضان ولم تلبسي هذا الثوب فأنت طالق ، اشترى لها ثوباً فقالت: هذا ليس جميلاً

لا أريده ، قال: اسمعي ، إن دخل رمضان ولم تلبسي هذا الثوب فأنت طالق ، علّق الطلاق بدخول رمضان ، فجاء ليلة الثلاثين وجدنا غيماً وقتراً ، أي : غباراً ، وصاموا احتياطاً ، فهل تطلق المرأة لو لبسته الظهر مثلاً ، يوم أن كانت صائمة تذكّرت ، خافت الطلاق ، فلبست الثوب ، هل تطلق ونقول إذا دخل رمضان قبل أن تلبس؟ يقولون: لا، ما يختلفون فيه ، يقولون : لأن هذا خلاف الأصل و إنما تركناه للنص، و النص إنما ورد في الصيام ، و ألحق بعضهم ما يلحق الصيام بالشرع، أمّا هذا فلا يلحق الصيام بالشرع ؛ فلا يقع الطلاق .

كذلك من قال لعبده : إن دخل رمضان فأنت حرّ، فنفس الحال : لا يعتق العبد في هذا اليوم ، ونحو هذا من الأحكام التي يعلّقها المكلف بـرمضان، لا يختلفون في هذا.

*** [(و تثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى) "نصّ عليه"؛ وفقاً للشافعي، وحكاها الترمذي [بعد (٦٩٥)] عن أكثر العلماء ، قاله في "الفروع" .**

أكثر العلماء على أنّ الرؤية يكفي فيها واحد: مسلم ، عدل .
فإذا كان الذي رآه مسلماً عدلاً ؛ ثبتت الرؤية للجميع .
إذا رأى هلال رمضان اثنان فأكثر وجب الصيام بالإجماع .
لكن إذا رآه واحد فقط ؛ فأكثر العلماء على أنه يجب الصوم ، و هو الصحيح، أنه يجب الصوم برؤية مسلم ولو كان عبداً و لو كان أنثى ، بشرط أن يكون عدلاً، و أن يكون مكلفاً ، و سيأتي الدليل إن شاء الله .

*** [لحديث ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، قال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله؟)) قال: نعم، قال: ((يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً)) رواه أبو داود (٢٣٤٠) و الترمذي (٦٩٤) والنسائي (٢١١٣)]**
هذا الحديث ظاهر في قبول شهادة واحد ، لكن الحديث ضعّفه المحققون كالألباني _ رحمه الله ﷺ _ و جمّع من العلماء ، فالحديث هذا ضعيف .

*** [و عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ قال: (تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام و أمر الناس بصيامه) رواه أبو داود (٢٣٤٢)]**

هذا الحديث صحيح ، و النبي ﷺ أخذ بشهادة ابن عمر _ رضي الله عنهما _ و هو واحد.
قال العلماء: و السر في هذا أنه لا تهمّة فيه ؛ لأن فيه تكليفاً ، يعني : الإنسان بهذه الشهادة يجلب
إلى نفسه تكليفاً أن يصوم ، بخلاف الفطر ، كما سيأتي إن شاء الله.

*** [(و تثبت بقية الأحكام تبعاً) للصيام . (و لا يقبل في بقية الشهور إلا رجلاً عدلاً)]**

الأصل أنه لا بد من شاهدين عدلين ، هذا الأصل في الشهادات . و خولف هذا الأصل في
رمضان ، لماذا ؟ لوجود النص ، والعلة كما قال العلماء : أنه لا تهمّة فيه ، وأنه احتياطٌ للعبادة ، و
تبقى بقية الشهور على الأصل.

طيب ما الذي يُهمّنا في بقية الشهور ؟ الذي يُهمّ أصلاً شوال ، فلا تثبت رؤية هلال شوال إلا
بشهادة شاهدين عدلين ، لأنه الأصل ولم يأت ما ينقل عن هذا الأصل .
كذلك شهر ذي الحجة ، فإنه لا بد من رؤية هلاله من شاهدين عدلين ؛ لأن هذا الأصل و إنما
خولف في رمضان للنص ، و يأتي دليل.

*** [لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب و فيه: ((فإن شهد شاهدان مسلمان ؛ فصوموا و
أفطروا)) رواه أحمد (١٨٨٤٨) والنسائي (١٩٩٧) (١) ولم يقل : مسلمان]**

عند الإمام أحمد هذا حديث ، النبي ﷺ قاله ، يعني عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب و
فيه: (أن الرسول ﷺ قال: ((فإن شهد شاهدان مسلمان ؛ فصوموا و افطروا)) هذا عند الإمام
أحمد ، و عند النسائي: ((فإن شهد شاهدان فصوموا و أفطروا)) ، و لم يذكر: مسلمان، هذا
الحديث صحيح ؛ لكن نلاحظ أنه قال: ((فصوموا و أفطروا)) قلنا: لا إشكال ((فصوموا)) و
هذا محل إجماع ، لو شهد شاهدان محل إجماع أنه يُصام ، طيب هل هذا له مفهوم مخالفة إذا لم
يشهد شاهدان ؟ قلنا: لا ، لماذا؟ لوجود النص في رمضان ، و هو أن النبي ﷺ قبل شهادة ابن
عمر _ رضي الله عنهما _ ، حتى لو كان الشاهد امرأة عدل و مكلفة فإن شهادتها تقبل ، أمّا
الفطر فله مفهوم: فإذا لم يشهد شاهدان برؤية هلال شوال فإننا لانفطر ؛ لأنه لم يأت ما ينقض

(١) صحيح ، و السياق للنسائي (١٩٩٧) ، و زاده أحمد (١٨٨٤٨) : " مسلمان " ، و زاده الدار قطني : " ذوا عدل " .

هذا، و حكاه الترمذي إجماعاً في بقية الشهور، و لا شك أن الإجماع موجود إلا في شوال، فإن بعض التابعين يرى أن هلال شوال يثبت بشهادة واحد لكنه مرجوح .

* [وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال لم يفطروا ؛ لقوله □ : ((صوموا لرؤيته)) الحديث]

هذه مسألة تنبّهوا لها : إن صام المسلمون رمضان بشهادة شاهدين ، شهد شاهدان برؤية الهلال فصاموا ، فأكملوا ثلاثين يوماً ، و لم يروا هلال شوال فهل يفطرون ؟ الجواب: نعم ، يفطرون بالاتفاق ، لماذا؟ لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً ، و دخول الشهر مُتيقّن شرعاً بشهادة شاهدين ، لأن العلماء يقولون: "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان"، الثابت بشهادة الشهود كالثابت برؤية العين ، فدخول الشهر متيقّن ، و قد صمنا ثلاثين يوماً ، فهل بقي من الشهر شيء ؟ لا ، لأن الشهر ثلاثون يوماً، إذن في هذه الحالة يجب أن يفطروا ، و يفطرون في الحقيقة اعتماداً على رؤية هلال رمضان ، و قد رآه اثنان فأفطروا أيضاً برؤية اثنين، صاموا برؤية اثنين و افطروا برؤية اثنين ، صاموا برؤية اثنين حقيقةً برؤية هلال رمضان ، و أفطروا برؤية اثنين تبعاً ؛ لأنه لما شهد الشاهدان بأن رمضان قد دخل فأكملنا الثلاثين كأَنَّ الشاهدين قد شهدا أنَّ شوال قد دخل ؛ لأنه لا يمكن إلاّ هذا ، هذا لا إشكال فيه.

وإن صاموا بشهادة شاهدٍ واحدٍ، شهد شاهد واحد فصمنا ، فأكملوا ثلاثين يوماً و لم يروا الهلال، قال المصنف: لم يفطروا حتى يروا الهلال ، و هذا أحد الوجهين عند الحنابلة ، لماذا ؟ قالوا: لأنهم لو أفطروا لكان فطرهم معتمداً على شهادة واحد ، و ما دام أنه على شهادة واحد فلا يصح الفطر، لا يصح الفطر إلا بشهادة شاهدين . و لو قلنا للناس : إذا أكملتُم ثلاثين يوماً فأفطروا ، نكون أفطرنّا بشهادة شاهدٍ واحد ؛ وهذا لا يصح . عرفنا سرّ المسألة عندهم؟ هذا أحد الوجهين.

و الوجه الثاني: أنهم يفطرون بإكمال ثلاثين يوماً من رمضان ، و هو الصحيح ؛ لأنّ دخول شهر رمضان ثابتٌ شرعاً ، قِيلَ رسول الله □ ، و ما دام أنه ثابتٌ شرعاً فهو مُعتَبَرٌ ، و إذا اعتبرناه في الصيام اعتبرناه في العدد، فما دام أنه ثبت أن رمضان دخل في اليوم الفلاني فإنّا نَعُدُّ ثلاثين يوماً لأنّ الشهر لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً ، فإن قالوا لنا : كيف تجعلون الناس يفطرون بشهادة شاهد واحد؟

قلنا لهم: لا غرابة في هذا، "لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً" . لو جاءنا ليلة الثلاثين من رمضان شاهداً واحداً و قال: أنا رأيت هلال شوال ، و لم يأت غيره ،هل نفطر؟ الجواب: لا عند جماهير العلماء ، وهو الصواب ، هذا شهادته مستقلة ، لكن الآن نحن الآن نعتمد على شهادة الواحد في الدخول والإفطار تبع ، و يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

أعطيكُم مثلاً: لو أنّ رجلاً ادّعى أنه ابن زيد من الناس ، قال: أنا ابن زيدٍ من الناس ، و هو مجهول النسب و يصلح أن يكون ابناً لمثله ، نحن لا نعرف نسبه لأنّا لو نعرف نسبه ما قبلنا دعواه، و هو في سن يصلح أن يكون ابناً له ، لأنه لو كان أكبر منه ما قبلنا دعواه، لكن هو في سن يصلح أن يكون ابناً لمثله، فقلنا له: هات شهودك ، فذهب و أتى بمائة امرأة، كلهن يشهدن أنه ابنٌ لزيد ، يشهدن بالنسب ، أنّ هذا الرجلٌ خالد بن زيد بن كذا ، مائة امرأة يشهدن بهذا ، يقول الجمهور: لا يثبت النسب بشهادة النساء منفردات عند الجمهور ؛ لأنه مما لا يختص به النساء .

طَيَّب شهدت امرأتان بأن فلانة قد ولدت فلاناً، قالوا : تثبت الولادة ، لماذا؟ قالوا: لأن الولادة في الغالب لا يطَّلَع عليها إلا النساء ؛ فنقبل شهادة النساء، طَيَّب إذا قبلنا شهادة النساء بالولادة ما الذي يتبع هذا ؟ ثبوت النسب ، فثبت النسب بشهادة النساء تبعاً للولادة و لم يثبت بشهادتهن استقلالاً ، و كذلك في مسألتنا يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

لو أن شخصاً قام في المسجد النبوي قال: الله أكبر ، و صلّى ركعتين بنية أبيه ، يقول : أنا الحمد لله جئت إلى الجامعة الإسلامية و عندي فرصة و كل صلاة بألف صلاة فأنا سأصدق على أمي وأبي و جيرانِي و كذا ، كلّما دخلت أصلّي ركعتين بنية فلان ، لا حظوا بنية ، يقول العلماء بالاتفاق : هذا لا يصح ، لا يصلي أحد عن أحد . لكنه ذهب يحج عن أبيه فصلّى ركعتين الطواف ، وقعت عن أبيه بالاتفاق ، لماذا ؟

لأنها هنا تابعةٌ و هناك مستقلة ، و يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

إذن الصحيح من أقوال أهل العلم: أنّ المسلمين إذا صاموا برؤية شاهدٍ واحدٍ وأكملوا ثلاثين يوماً من رمضان ؛ وجب عليهم الفطر ، هذا أصح أقوال أهل العلم في الباب.

هذا و الله أعلم ، و صلى الله على محمد و على آله و صحبه و سلم.

الأسئلة

س: بالنسبة لما يتعلّق بدخول الأحكام التكليفية على الصيام ذكرت مثال للمباح و ذكرت أنه لا يصح على الراجح ، فهل من مثال آخر؟

الأصل في العبادات أنها لا تدخلها الإباحة ، هذا الأصل في العبادات ، الأصل في العبادات أن لا يكون فيها مباح ؛ لأنّ الأصل في العبادات التوقيف ، فإذا ثبتت فهي إما واجبة أو مستحبة ، أو إذا لم تثبت إما محرمة أو مكروهة ، لكن إذا وُجد ما يدل على الجواز ، ولم يَقم دليلٌ على الاستحباب ؛ فإنه يقال بالإباحة.

هنا فعل عمر _ رضي الله عنه _ دليل على الجواز، و ليس هناك دليل على الاستحباب ، ولذلك نحى ابن القيم _ رحمه الله _ إلى الإباحة من هذا الباب ، لكن الذي اختاره في القول و أرى أن الأدلّة تشهد له: أنه لا يجوز أن يُصام، و أنّ فعل ابن عمر _ رضي الله عنهما _ رضي الله عنهما _ اجتهادٌ منه في تفسير الحديث ، و هو مأجورٌ على اجتهاده ، لكن الصواب هو ما كان مع ابن عباس _ رضي الله عنهما _ و مع غيره من أنه لا يجوز صيامه، و ما أعرف شيئاً أقول فيه أنه يباح صيامه على الراجح .

س: في قضية إكمال شعبان ثلاثين ذكرتم الحديث ((فإن غم عليكم)) و هو في حال الغيم ، فهل وجه الاستدلال على الصحيح؟

إذا كان الإكمال في حال الغيم ، فمن باب أولى أن يكون في حال الصحو ؛ لأنه في حال الصحو لا شك ، و في حال الغيم يوجد الشك . كذلك ((فإن غُيِّ)) (١) هذا أعمّ من الغيم . إن غُيِّ: يعني أخفي عنكم الهلال، أخفي عنكم فلم تروه إما بحائل أو بعدم مُكنتكم من رؤيته

، فهذا يشمل الحاليين. ((فاقدروا له)) (١) يعني أكملوا شعبان ثلاثين، كما جاء في الروايات الأخرى مفسرة.

س: هذا سائلٌ قدّم سؤاله بقوله : أحبكم في الله ، يقول : هل يجوز للمسلم مع نيّة صيام يوم الإثنين و الخميس أن ينوي صيام أيام البيض الثلاثة؟
التشريك في النيّة له حالات:

الحالة الأولى : أن يتنافيا، فإن تنافيا فلا يصح التشريك؛ كمن ينوي صيام يوم الإثنين في رمضان ،ينوي السنّة في رمضان ؛ هذا لا يصح ؛لأن أيام رمضان لا تحمل إلا أيام رمضان ، و كما يفعل بعض الجهلة و العوام يجعل الكفارات في رمضان ،و يقول: ((إنما الأعمال بالنيات)) ، فيصوم رمضان و ينوي معه كفارة اليمين مثلاً ، و يقول: هذا تشريك في النيّة ، هذا لا يصح ؛ لأنهما يتنافيان ، فالواجب لا يحتمل غيره .

الحالة الثانية: إن كان أحدهما شرطاً في الآخر؛ فإنه لا يصح أيضاً التشريك ،مثل التشريك بنيّة القضاء مع ستّ من شوال ، هذا فيه علتان :

العلّة الأولى: و هي التي ذكرتها سابقاً ، و هو أن القضاء واجبٌ فلا يحتمل التشريك ، يعني: ليس للمرأة أن تنوي القضاء و صيام يوم عرفة ، لا بأس أن تصوم يوم عرفة قضاءً ، لكن ليس لها أن تنوي الجمع بين عرفة و القضاء، نعم هي صامت يوم عرفة في يوم طيب لكن لا تنوي به السنّة و إنما تنوي به القضاء.

و العلة الثانية : أن صوم الست من شوال من شرطه على الصحيح أن تصوم القضاء ، فإذا شرّكت بينهما شرّكت بين الشرط و المشروط ؛ و هذا لا يصح .

الحالة الثالثة: أن لا يتنافيا و يكون أحدهما أكبر من الآخر ؛ بأن يتحقق المقصود الشرعي بفعل واحدٍ منهما ، مثال هذا : من كان عليه طواف الإفاضة و نوى به طواف الإفاضة و طواف الوداع؛ لا يتنافيا؛ لأنّ المقصود بطواف الوداع أن يكون آخر العهد بالبيت الطواف، و هنا قد حصل. و الإفاضة أكبر، ففي هذه الحال يُشرك، إن شرّك حسن و إن نوى الإفاضة حسن ، و لكن إذا نوى الوداع فقط، هل يجزئه ؟

طبعاً المفتى به: أنه لا يُجزئه، و هو الصحيح، و إن كان المالكية يقولون: من كان عليه طواف الإفاضة فأدّى أيّ طواف و هو عليه ؛ سقط الفرض. المالكية يقولون: ما دام عليه طواف الإفاضة لو طاف للوداع سقط الإفاضة ، يعني يتمحّض للإفاضة، لو تنقّل يسقط الإفاضة ، لماذا؟ قالوا: هذا الأصل في الحج، رأيت لو أن إنساناً دخل في الحج تطوعاً و عليه الفريضة ، ما الحكم؟ ينقلب فرضاً و يُسقط الفريضة، و لكن المفتى به و الذي عليه الجمهور و هو الصواب : أنه لو نوى طواف الوداع فقط فإنه في هذه الحال لا يجزئه .

كذلك إذا نوى مع غسل الجنابة الوضوء ، انتبهوا هذا خاص بالجنابة لا يدخل فيه غسل الجمعة و لا يدخل فيه الغسل المستحب و لا غيره كما يخطيء بعض الناس ، لكن يغتسل للجنابة و نوى به الوضوء و الغسل ؟ قالوا: يجزئه و يصلي مباشرة ، و شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ يرى أنه حتى لو لم ينو الوضوء ، اغتسل للجنابة يصلي؛ لأن الله لم يشترط على الجنب للصلاة إلا الغسل، وقد حصل ، و هذا هو الصواب . الشاهد أنّ هذه في مباحث التشريك.

و إذا كان يوم الاثنين هو يوم الثالث عشر أو الرابع عشر فإنهما لا يتنافيا، يتحقق المقصود الشرعي من صيام أيام البيض مع صوم يوم الاثنين، مثل تحية المسجد و سنة الظهر مثلاً. هذا و الله أعلم، و صلى الله على محمد و على آله و صحبه و سلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ،نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ،و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ،صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فهذا هو درسنا الثاني من كتاب الصيام من منار السبيل . و قبل أن نشرع في قراءة كلام المؤلف و شرحه، أحبُّ أن أنبِّه إلى مسائل تتعلق بالصيام برؤية الهلال، و هي مسائل ذات شأن و لها أثر كبير في واقع الناس،و يكثُر السؤال عنها:

أولها : إذا رُئيَ الهلال في بلدٍ من بلدان المسلمين هل يلزم الصوم جميع المسلمين ؟
بمعنى: إذا رُئيَ الهلال في المدينة ، فهل يلزم صوم المسلمين في أقطار الأرض ، فيلزمهم الصوم في أمريكا و في استراليا و في اليابان و في غيرها من الدول أم لا ؟
و هذه المسألة هي المشهورة باتحاد المطالع ، و قد اختلف فيها العلماء قديماً و حديثاً ، و تعود المسألة إلى قولين:

القول الأول:إذا رُئيَ الهلال في بلدٍ لزم الصوم جميع المسلمين ؛ و احتجوا بقول النبي □ : ((صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته))^(١)، و قد رُئيَ الهلال ؛ فوجب على المسلمين الصوم ، قالوا : و لأن هذا الأمر يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة ، و هو اتحاذُ كلمة المسلمين ، فإذا قلنا بهذا القول اتحدت كلمة المسلمين على هذه العبادة ، فصاموا في وقت واحد ، و هذا مقصدٌ من مقاصد الشريعة.

القول الثاني:قال بعض أهل العلم : إنه لا يلزم المسلمين الصوم برؤية بلد ؛ و إنما لكل بلدٍ رؤيته ، و احتجوا بالأثر و النظر:

أما الأثر: فما جاء في صحيح مسلم: ((أن هلال رمضان رؤي في الشام في زمن معاوية _ رضي الله عنه _ ليلة الجمعة ، فصام الناس ، و رؤي الهلال في المدينة ليلة السبت فصام الناس ، فلما علم ابن عباس _ رضي الله عنهما _ بما وقع في الشام قال: و لكننا رأينا ليلة السبت فصمنا و نُكْمِل الثلاثين يوماً ، فقليل له :ألا نكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا ، هكذا أمر رسول الله ﷺ)) (١)، و هذا فَهَمُّ من ابن عباس _ رضي الله عنهما _ لقول النبي ﷺ : ((صوموا لرؤيته)) (٢) فَهَمُّ أن لكل بلدٍ بلدٍ رؤيته ، و ليس هذا الفهم خاصاً بابن عباس _ رضي الله عنهما _ بل الظاهر أنه فَهَمُّ الصحابة ؛ لأن المدينة لم تكن إذ ذاك خاليةً من الصحابة ، بل كان الصحابة في المدينة، و لم يُنْقَل عن أحدٍ منهم مخالفة ابن عباس في هذا ، و لم يُنْقَل عن أحدٍ منهم أنه قضى اليوم الذي لم يصمه في المدينة، مما يدل على أن الصحابة _ رضوان الله عليهم _ فهموا أن لكل بلدٍ رؤيته ، و الظاهر أيضاً أنه رأيي معاوية _ رضي الله عنه _؛ لأن معاوية _ رضي الله عنه _ و قد كان الخليفة ، لم يبعث إلى البلدان يخبرهم أن رمضان قد دخل يوم الجمعة ، و أنّ من لم يصم الجمعة وجب عليه القضاء ، مع أنّ هذا من واجبات الإمام لو كان يكون ، فدلّ ذلك أيضاً على أن معاوية _ رضي الله عنه _ كان يرى أن لكل بلدٍ رؤيته .

فالشاهد أنّ هذا الأثر يدل على أن الصحابة _ رضوان الله عليهم _ فهموا من سنة رسول الله ﷺ أن لكل بلد رؤيته . □

و أما النظر: فقالوا: إن الزمن يتفاوت في البلدان ، فالظهر هنا ليس الظهر في أمريكا مثلاً، و المغرب هنا ليس المغرب في بلدٍ آخر ، بل تتفاوت الأزمان ؛ و بالتالي تتفاوت الرؤية و تتفاوت المطالع ؛ لاختلاف الأزمان بين البلدان، و قبل أن أُشير إلى ما أراه راجحاً في المسألة ، أذكر أصليين :

الأصل الأول: أنّ البلدان المتقاربة تتحد مطالعُها ؛ فمثلاً : إذا رُؤي الهلال في المدينة فإن مكة و جدة و الطائف ونحوها من البلدان المتقاربة تتبع المدينة في هذا ، و يلزم أهل البلدان المتقاربة الصوم لهذا.

(٢)

(٣)

الأصل الثاني: أنه إذا اختار وليّ أمر البلد اتّحاد المطالع و أمر الناس بالصيام فإنهم يصومون ، لأن حُكم الحاكم المسلم يرفع الخلاف، فإذا حَكَمَ الحاكم المسلم في مسألة اجتهادية بأحد القولين تمخّضت المسألة لهذا القول ، و وجب على الجميع إتّباع الإمام و لو لم يرَ المأمور هذا الرأي ؛ كما قال ابن مسعود _ رضي الله عنه _ : "الخلاف شرُّ كله" ، الخلاف على الإمام في المسائل الاجتهادية شرُّ كُلِّه ، و كان ابن مسعود _ رضي الله عنه _ يرى القصر في منى ، و عندما أتمَّ عثمان _ رضي الله عنه _ أتمَّ خلفه، فإذا اختار الإمام الرأي القائل باتّحاد المطالع و أمر أهل البلد بالصيام تبعاً لبلدٍ مسلمٍ ثبتت عنده الرؤية فإنَّ حُكم الحاكم المسلم يرفع النزاع.

ثم أقول أن الذي يظهر لي _ و الله أعلم _ : أن الراجح أنَّ لكل بلد رؤيته ، و ذلك لما ظهر لنا من فَهْم الصحابة _ رضوان الله عليهم _ و إسناد ذلك إلى سنة رسول الله ﷺ ، و لأن المشقة مرفوعة عن هذه الأمة ، و لو كان يلزم المسلمين الصوم برؤية بلدٍ من البلدان لكان في ذلك مشقة عظيمة، الإسلام جاء للناس في كل زمان و مكان منذ بُعث محمدٌ ﷺ إلى أن يرث الله الأرض و من عليها ، و لو كانت رؤية بلدٍ واحدةٍ يلزم منها أن يصوم المسلمون في بقية البلدان لكان في ذلك حرجٌ شديدٌ ؛ لأنَّ الخبر لا يصلُّ إلى المسلمين إلا بعد أيامٍ و أيام ، فيما مضى من الأزمان ، و في ذلك مشقةٌ حيث يبقى المسلمون مثلاً في المدينة في شك ، هل رؤي الهلال في البلد الفلاني أم لم يُرَ ؟ و يبقى أولئك في شكٍّ هل رؤي الهلال في البلد الفلاني أم لم يُرَ ؟ و ليس الخبر متيسراً في زمنٍ من الأزمان ، وكونه تيسر اليوم لا ينفي الحرج ، لأن الإسلام جاء للبشر منذ بعثة النبي ﷺ . و عليه نقول: إن المشقة في هذا القول دافعة له.

و أما القول: إن هذا القول _ أعني اتحاد المطالع _ يحقق مقصداً شرعياً فغير سديد ؛ لأن هذه العبادة مؤقتةٌ بزمن . إذا حلَّ هذا الزمن وقعت العبادة ؛ كالصلاة ، فهل يقول قائل: نوحّد وقت صلاة الظهر في البلدان الإسلامية مع اختلاف الأزمان؟! أو يقول قائل : نوحّد وقت المغرب من أجل اتحاد الأمة الإسلامية؟! هذا غير سديد ، هذه عبادةٌ مؤقتةٌ بزمنٍ إذا وقع وقعت، و هذا الزمن يُعرف بالرؤية . فأقرب الأقوال عندي _ و الله أعلم _ : أن لكل بلد رؤيته .

و أما المسألة الثانية : فهي من رأى هلال رمضان وحده و لم يُقبل قوله، مثلاً: شهد بالرؤية و ردَّ الإمام قوله، و لم يصم المسلمون ذاك اليوم ، فهل يلزمه أن يصوم لكونه رأى أو لا يلزمه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، و أقرب الأقوال عندي _ و الله أعلم _ أنه لا يصوم ، و إن رأى الهلال وحده ؛ لأن النبي □ يقول : ((صوموا لرؤيته)) (١) ، و هذا أمرٌ للمجموع لا للفرد ، فالمقصود ما يلزم به الصيام ، و رؤية هذا الرجل لم يلزم بها الصيام ، كما أن النبي □ _ كما مر معنا في الدرس السابق _ يقول : ((صومكم يوم تصومون)) فالصوم يكون إذا صامت الجماعة ، و هذا اليوم ليس يوم صومنا فلا يكون صوماً لأحدنا ، هذا اليوم الذي رُدَّ فيه شهادة هذا الرائي ليس يوماً لصومنا فلا يكون يوماً لصوم أحدنا ، و إن كان قد رأى الهلال ، فالعبرة باعتبار رؤيته ، و قول النبي □ : ((صومكم يوم تصومون)) أصلٌ عظيمٌ في هذا الباب ، تترتب عليه مسائل كبيرة منها هذه المسألة .

بعض مشائخنا يقول : "نحتاج للصيام و نلزمه بالصوم" ، و هذا رأي شيخنا الشيخ ابن عثيمين _ رحمه الله _ أنه قال : "نحتاج بالصيام و نلزمه بالصوم" ، لكن لا يظهر لي هذا ؛ لأن الأدلة ظاهرة في اجتماع الصيام و عدم الإنفراد به .

كذلك من المسائل : إذا رأى هلال شوال ورُدَّت شهادته ، فهل يُفطر لأنه يعتقد أنه عيد و لا يجوز أن يصوم يوم العيد ، أم يصوم لأن المسلمين قد صاموا ؟ بعض أهل العلم قال : يُفطر سرّاً ، يُفطر لأنه يعتقد أنه عيد ، و يفطر سرّاً بعداً عن التُّهمة و الشقاق ، و قال بعض أهل العلم : إنه يصوم ، و هذا الذي يظهر لي و الله أعلم ، أنه يجب عليه أن يصوم ما دام أنَّ رؤيته قد رُدَّت ، و ذلك لأمر منها : ما قلناه في المسألة السابقة أن النبي □ قال : ((صوموا لرؤيته)) و هذا خطابٌ للمجموع ، فإذا لزم الفرد الصوم لزم الجميع الصوم ، وإذا لم يلزم الجميع لم يلزم الفرد الصوم ، هذا ظاهر النص ، كذلك النبي □ قال : ((صومكم يوم تصومون ، و فطركم يوم تفطرون)) (٢) فالفطر هو إذا حصل الفطر من الجماعة ، و هذا ليس يوماً لفطرننا ، يُضاف إلى ذلك ما قدمناه من أن هلال شوال لا يثبت إلا بشهادة شاهدين و هذا شاهدٌ واحدٌ ؛ فلا يثبت الفطر له و لا لغيره بشهادته هو .

طيب فإن قال لنا قائل على هذا الأخير : إن شهد شاهدان فرُدَّت شهادتهما فماذا تقولون ؟ قلنا : لا زالت الشهادة واحدة بالنسبة لكل واحد منهما ، لأن هذا الرجل الذي رأى لا بأس هو متيقن من نفسه لكن بالنسبة للآخر السبب الذي رُدَّت من أجله شهادته موجودٌ بالنسبة له ، يعني

(١)

(١)

أنا رأيت و زيد من الناس رأى، أنا رأيت ولا إشكال، لكن زيد من الناس هذا رُدَّتْ شهادته بسبب عدم عدالته مثلاً، فهل عدم عدالته موجودٌ بالنسبة لي أنا معه أو لا؟ يعني هل أراه عدلاً مع قدح ولي الأمر أو الحاكم فيه؟ زيد من الناس رُدَّتْ شهادته لأنه ليس عدلاً مثلاً و أنا شهدتُ أيضاً معه ، هل زيد من الناس عدلٌ عندي الآن ؟ لا ، حُكْمِي بالنسبة للحُكْمِ عليه كحُكْمِ الناس ، فتبقى المسألةُ بشاهدٍ واحدٍ؛ لأن الشاهدَ الثاني لا تُعتَبَرُ شهادته حتى عندي ، وإن وافقني؛ لأن الوصف المانع فيه موجودٌ بالنسبة لرأي أيضاً .

إذن نقول: إننا نرى أنَّ الراجح من أقوال أهل العلم : أن من رأى هلال شوال و رُدَّتْ شهادته أنه يجب عليه أن يصوم؛ لقول النبي ﷺ: ((و أفطروا لرؤيته)) (١)، و قوله ﷺ: ((فطرکم يوم تفطرون)) (٢)، ولأن هلال شوال لا بدّ فيه من شاهدين عدلين تُقبل شهادتهما ، و هذا أيضاً ما رجّحه الشيخ ابن عثيمين _ رحمه الله ﷺ قال: "يجب عليه أن يصوم عليه احتياطاً للصوم" ، فطرد قاعدته _ رحمه الله _، أوجب عليه أن يصوم هناك احتياطاً للصوم ، و أوجب عليه أن يصوم هنا احتياطاً للصوم ، لكن النظر للأدلة يظهر منه _ والله أعلم _ ما أشرت إليه .

تبقى المسألة التي تقع في هذه الأيام: و هي مسألة: من صام في بلدٍ ثم انتقل إلى بلدٍ اختلف فيه الصيام عن بلده بسبقٍ أو لحوق، فهل حكمه حكم بلده ؟ أو حكمه حكم البلد الذي حلّ فيه؟

أعطيكُم مثلاً: شخص كان في مصر في أول رمضان ، و صاموا في هذا العام من يوم الخميس ، ثم في منتصف رمضان انتقل إلى مكة و قد صمنا يوم الجمعة ، فهل حكمه حكم بلده الذي كان فيه ؟ أو حكمه حكم البلد الذي حلّ فيه؟ أو العكس: أن يكون مثلاً في المغرب و صاموا يوم الجمعة و انتقل إلى مكة في منتصف رمضان و قد صمنا يوم الخميس، فهل حكمه حكم البلد الذي كان فيه أو البلد الذي حلّ فيه؟ الصحيح من أقوال أهل العلم أن حكمه حكم البلد الذي حلّ فيه؛ للأصل الذي ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ: ((صومكم يوم تصومون)) (٣) فالصوم يُنظر فيه إلى الجماعة الذي حلّ فيها، و يترتب على هذا أحكام منها :

(٢)

(٣)

(١)

— لو كان البلد الذي حلّ فيه قد سبق بلده بيوم، و رؤي هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان ، يترتب على هذا أنه يصوم ثمانية و عشرين يوماً؛ لأنّا نقول له: أفطر مع البلد الذي أنت فيه، و البلد قد صام تسعاً و عشرين يوماً لكنه صام ثمانية وعشرين يوماً لأنه تأخر عن هذا البلد بيوم، فيُفطر مع البلد الذي حلّ فيه و يقضي يوماً بعد هذا .

أو العكس: كان في بلدٍ قد سبقنا بيوم، و لم نر هلال شوال، فأكملنا ثلاثين يوماً، و قلنا يجب عليه أن يصوم معنا، إذن سيصوم واحد و ثلاثين يوماً، و لا نقول له: أفطر بإكمال الثلاثين؛ لأنّ حكمه حكم البلد الذي حلّ فيه ، و لا إشكال في هذه الزيادة لاختلاف الحالين. و هذه المسألة مهمة تقع الآن مع العُمّار و نُسأل عنها كثيراً ، و الصواب ما قرّرناه في هذا الباب : و هو أنه يتبع البلد الذي حلّ فيه.

هذه أهم المسائل التي تخطر ببالي فيما يتعلّق برؤية الهلال. و نكمل الآن قراءة كتاب الصيام : يقول المصنف — رحمه الله —:

*** [فصل: (و شرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام ، و البلوغ ، و العقل) فلا يجب على كافرٍ و لا صغيرٍ و لا مجنونٍ؛ لحديث النبي ﷺ: ((رُفِعَ القلم عن ثلاثة))].**

الشرط عند الفقهاء: "ما يلزم من وجوده الوجود، و يلزم من عدمه العدم" ، هذا في الغالب في إطلاقات الفقهاء، و يسمّيه الأصوليون: "السبب"، و هو عند الفقهاء معنى الشرط، يعني عندما نقول "شروط الوجوب" معناه: يلزم من وجود الشروط وجود الوجوب، و يلزم من عدم الشروط عدم الوجوب، فعندما نقول: يُشترط للوجوب الإسلام، فيلزم من وجود الإسلام وجود الوجوب؛ إذن اجتمعت بقيّة الشروط، و يلزم من عدم الإسلام عدم الوجوب، هذا معنى الشرط عند الفقهاء ، و معاشر الأصوليين يسمّونه سبباً .

و لما كان الصيام يتعلّق به أمران: يتعلّق به الوجوب و هو اللزوم ، و يتعلّق به الصحة؛ ذكر المصنف — رحمه الله — الأمرين، فذكر شرط الوجوب و ذكر شرط الصحة .

أما شرط الوجوب قال أربع: (الإسلام، و العقل، و البلوغ، و القدرة عليه) و نقول هي ستة:

١. الإسلام. ٢. العقل. ٣. البلوغ. ٤. القدرة. ٥. الإقامة.

٦. السلامة من الموانع.

وستكلم — إن شاء الله — عن كلّ شرطٍ تفصيلاً.

الشرط الأول: قال: (و شرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام) الإسلام شرطٌ للوجوب و للصحة معاً، فلا يجب الصوم على الكافر ، و لا يصح منه لو صام حال كفره. ما معنى قولنا: إن الصيام لا يجب على الكافر؟ معناه أنه لا يطالب به، و إنما يطالب بالإسلام ثم يطالب به، فنحن لا نطالبه بالصيام أداءً، جاري الكافر مثلاً لا أقول له صم فإنّا في رمضان ، لا نطالبه بالصيام أداءً ، و لا نطالبه بالصيام قضاءً ، إذا زال مانع الكفر هل نقول له اقض ما فات؟ الجواب: لا ؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله ، كما ثبت في الصحيحين ، و هذا محل إجماع.

طيب هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ الجواب: نعم، مخاطبون بفروع الشريعة بشرط الإسلام ، فإذا لم يُسلموا أثموا لترك الإسلام و لترك الفروع. و ليس هذا بغريب بل متفق مع قواعد الشريعة .

المشرك يا إخوة هل هو مخاطب بالصلاة؟ أذن الظهر و زيد من المسلمين مُحدث ، غير متوضئ، هل هو مخاطب بالصلاة ؟ نعم ، لكن هل تصح منه لو صلاها؟ لا، هو مخاطب بالصلاة و لا تصح منه إلا إذا تطهر، فهو بشرط الطهارة ، كذلك الكافر مخاطب بالفروع لكن لا تصح منه إلا إذا أسلم ، و عندما نقول لا يجب عليه أن يصوم ، لا ينافي هذا ، لأن قولنا: "لا يجب عليه أن يصوم" لا يُطالب به أداءً و لا يطالب به قضاءً . إذن هذا الشرط الأول: شرط وجوب و صحة. **الشرط الثاني:** البلوغ، و البلوغ يخرج به الصبي. و البلوغ في الذكور يا إخوة يحدث بكم علامة؟ هل يصح أن أقول يحدث بثلاث علامات؟ لا بل بواحدة من ثلاث، يقع بواحدة من ثلاث، لأن بعض الناس إذا سمعك تقول بثلاث يظن أنه لا بد من اجتماعها، و ليس الأمر كذلك ، بل بواحدة من ثلاث :

١. بلوغ الخامسة عشر. ٢. الإحتلام . ٣. إنبات شعر العانة الخشن حول العانة.

والفتاة تزيد رابعة : و هي الحيض.

البلوغ شرطٌ للوجوب ، فغير البالغ لا يجب عليه الصيام على الصحيح . و من أهل العلم من قال : يجب عليه إذا أطاقه ، و هذه رواية عند الحنابلة ، و منهم من قال: يجب عليه إذا بلغ عشر سنين ، لكن الصواب الذي تنصره الأدلة: أنه لا يجب عليه ، لكنّ هذا الشرط شرطٌ للوجوب دون الصحة، فلو صام الصبي صحّ منه ، لكن لا يجب عليه.

الشرط الثالث: العقل، و العقل شرطٌ للوجوبِ و الصحةِ ، فلو صام المجنون هل يصح منه ؟ لا يصح منه، فهو شرطٌ للوجوب و الصحة ، قال: (لحديث: ((رُفِعَ القلم عن ثلاثة))) (فالصبي و المجنون من الثلاثة ؛ و القلم عنهما مرفوع، و هذا محل اتفاق فيما يتعلق في المجنون، و أما الصبي فقد أشرنا إلى الخلاف فيه ، و أنّ الصواب أنه لا يجب عليه .

* [(و القدرة عليه. فمن عجز عنه لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى زواله؛ أفطر و أطعم عن كلِّ يوم مسكيناً مُدَّ بُرٍّ ، أو نصف صاعٍ من غيره) (قول ابن عباس — رضي الله عنهما — في قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ } (١): ليست منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري (٤٥٠٥)، و الحامل و المرضع إذا خافتا على ولدهما؛ أفطرتا و أطعمتا، رواه أبو داود].

العجز عن الصيام على نوعين:

النوع الأول: عجزٌ طارئٌ مؤقتٌ يزول؛ كالمرض الذي يُرجى بُرُّه، هذا عاجزٌ حال مرضه، لكن هذا العجز مؤقتٌ؛ فهذا لا ينافي القدرة على الصيام، هو قادرٌ على الصيام لكن يُخَفَّف عنه ، فلا يلزمه الصوم ، و يجب عليه القضاء إذا زال عذرُه؛ لقول الله عز و جل: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: ١٨٥] و هذا في العذر المؤقت .

و النوع الثاني: عجزٌ دائمٌ لا يرجى زواله ؛ كالمرض مرضاً دائماً لا يرجى زواله؛ كمرض السكر مثلاً إذا كان ينافي الصيام ، لأن السكر لا ينافي الصيام دائماً و لا يُسبب العجز دائماً ، لكن أحياناً في بعض الحالات لا يمكن أن يصومَ مريضُ السكر ، مرض السكر لا يرجى زواله و لا يرجى شفاؤه ، فهذا مرضٌ دائمٌ إذا كان ينافي الصوم ، و أيضاً مرض السرطان فيما هو الغالب أنه لا يرجى زواله؛ فهذا ينافي القدرة على الصيام و بالتالي لا يجب عليه أن يصوم لا أداءً و لا قضاءً؛ و إنما يجب عليه أن يطعم عن كلِّ يوم مسكيناً، مدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاعٍ من غيره ، وهذا سيأتي — إن شاء الله — في أهل الأعذار ، نحقق المسألة هناك لأنها أنسب هناك.

قال: (لقول ابن عباس — رضي الله عنهما — في قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ } قال: ليست بمنسوخة ، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم).

و العجز له أسباب: قد يكون بسبب الكبّر، و قد يكون بسبب المرض، و قد يكون بسبب الحمل و الإرضاع.

السبب الأول: العجز بسبب الكبّر، فالكبير العاجز له حالات :

الحالة الأولى: أن يفقد التمييز، يعود كالطفل لا يعرف أمه و لا يعرف أخاه و لا يعرف ابنه، فقد ينادي ابنه و يقول يا أبي، و قد يدخل عليه ابنه فيسأله من أنت؟، هذا فقد العقل، و هذا يسقط عنه التكليف بالكلية، فلا يجب عليه صيام و لا إطعام، و لا صلاة و لا غيرها من التكليف؛ لأنه فاقدٌ للعقل .

طَيّب إذا كان بين و بين، أحياناً و أحياناً، التحقيق: العبرة للغالب، فإذا غلبَ عليه العقل مع فواته أحياناً؛ فهو مكلف، وإذا غلب عليه فوات العقل مع إدراكه أحياناً؛ فهو غير مكلف، فالعبرة للغالب.

الحالة الثانية: الكبير المدرك الضعيف عن الصيام، هو يدرك و يعقل لكنه لا يستطيع أن يصوم؛ فهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم: يفطر و يطعم عن كلّ يوم مسكيناً؛ لقول ابن عباس _ رضي الله عنهما _ في قوله تعالى: { وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } قال: "ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً"، و هذا عند البخاري.

السبب الثاني: المرض، و المرض سنؤخر الكلام عنه إلى أهل الأعذار، لأن المصنّف ذكر مسائل يحتاج أن نحققها و أن نشير هناك إلى ما يتعلق بها.

والسبب الثالث: الحمل و الإرضاع، أمّا حكم صومهما و هل يجب عليهما الصوم أو لا يجب فهذا نؤخره إلى أهل الأعذار، لكن لأنّ المصنّف أشار إلى ما تصنع هنا؛ لا بد أن نتكلم عن هذه المسألة :

الحامل و المرضع لها حالات:

الحالة الأولى: أن تخاف المرضع أو النفساء على نفسها، لماذا تريد أن تفطر ؟ لأنها تخاف على نفسها، سواء خافت مع ذلك على ولدها أو لم تخف، يعني إذا خافت على نفسها هذا هو الأصل، سواء تبع ذلك أنها تخاف على ولدها أو لم تخف، و في هذه الحال: يجب أن تقضي ولا إطعام، لماذا؟ لأنه مريضة، و قد أوجب الله على المريض عدّة أيام أخر، و قد نقل أهل العلم

الإجماع على هذا . انتبهوا هذه الحالة هي إن خافت على نفسها ، و لا فرق إن خافت على ولدها مع ذلك أو لم تحف، يجب عليها القضاء فقط.

قال ابن قدامه _ رحمه الله _ في المغني : "الحامل و المرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر و عليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً".
و النووي _ رحمه الله _ قال: "قال أصحابنا: الحامل و المرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما؛ أفطرتا، و قضتا ، و لا فدية . و هذا كله لا خلاف فيه". و هذا الشاهد من العبارة ، و قال أيضاً : "و إن خافنا على أنفسهما و ولديهما بلا خلاف" .

إذن ابن قدامه _ رحمه الله _ ينقل الإجماع في المغني ، و كذلك النووي في المجموع، نقلاً عن الإجماع على أنّ عليهما القضاء فقط، و قد رأيت أهل العلم يذكر خلافاً لكني لم أقف على خلافٍ واقع بين المتقدمين، لكن بعض مشائخنا نقل خلافاً، و لعله خلافاً مفهوماً من إطلاقات ابن عباس و ابن عمر _ رضي الله عنهم _ حيث لم يُفصّل، لكني لم أقف على خلافٍ واقع بين المتقدمين من الفقهاء بين هذه المسألة: إذا خافت الحامل و المرضع على أنفسهما .

أمّا المسألة الشائكة الكبيرة الصعبة فهي: إذا خافت الحامل أو المرضع على ولدها فقط ، فقد اختلف العلماء فيها من جهتين:

الجهة الأولى: إذا أفطرت فهل يجب عليها القضاء أو لا يجب ؟

اختلف العلماء في ذلك ، و الأكثر من العلماء على أنه يجب عليها القضاء ؛ لأنها مريضة و الله سبحانه و تعالى قال: { **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** } (١) فهي مريضة ؛ فعليها عدّة من أيامٍ أُخر.

و جاء عن ابن عمر و ابن عباس _ رضي الله عنهم _ : أنه لا قضاء عليهما ، قالوا: "تفطران و تطعمان و لا قضاء عليهما" ، و هذا جاء عنهما بأسانيدٍ حسانٍ، حسّنها ابن عبد البر و غيره من أهل العلم ، و هذا وجه الإشكال في المسألة : تعارض الآثار مع الأصول، عندنا أثر عن ابن عباس و ابن عمر _ رضي الله عنهم _ ثابت في أنه لا قضاء عليهما ، هذه الآثار متعارضة مع الأصول ، و هو أن أصل الشريعة: أنه من أفطر لعذر يزول يجب عليه أن يقضي ، إذا استقرأنا كلّ الأحكام

وجدنا أن الشريعة واضحة في هذا : من أفطر لعذر يزول وجب عليه القضاء . المسافر يجب عليه القضاء ، الحائض مع أن الشرع خفف عنها فلم يأمرها بقضاء الصلاة أمرها بقضاء الصوم لزوال العذر ، النفساء يجب عليها القضاء ، و المريض مرضاً يرجى برؤه يجب عليه القضاء و هكذا ، وجدنا باستقراء أحكام الشريعة أنّ أصل الشريعة : أنّ من أفطر لعذر يزول يجب عليه أن يقضي . فهنا تعارض هذا الأصل مع الأثر عن ابن عمر و ابن عباس — رضي الله عنهم — و المسألة مشكلةٌ عندي من قديمٍ ولا زلت معها في صراع عظيم ، و لكنّ الأقرب عندي — و الله أعلم — : أنه يجب عليهما القضاء لاستقراء الشريعة : و هو أنه من كان مثلهما أوجب الشرع عليه القضاء ، فكذا هنا .

طَيَّب ما جاء عن ابن عباسٍ و ابن عمرٍ — رضي الله عنهم — ماذا نصنعُ به؟ ننظر من أين أخذنا هذا الحكم، هل أخذه من السنة أو أخذه من القرآن أو لا نعلم من أين أخذه؟ الجواب أنهما أخذه من القرآن نصاً ؛ كما في الآثار أنهما قالوا: "أَنْتِ لَا تَطِيقِينَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: { **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** }" (١) قالوا: فأنتِ من هذه الآية . و هذا في الحقيقة فيه نظرٌ من جهة أن الآية لا تقع عليهما ، لأن الآية لا تخلو من حالين :

إما أن يكون معناها : و على الذين يستطيعون الصيام فديةً طعام مسكين ، و على هذا تكون الآية منسوخة ؛ لأن هذا كان في أول الإسلام ، عندما كان المسلم يُخَيَّر بين هذا و هذا ، ثم نسخت .

و إما أن يكون معناها : و على الذين لا يطيقونه أي لا يستطيعون الصيام ؛ كالشيخ الكبير و المرأة الكبيرة كما جاء عن ابن عباس — رضي الله عنهما — فديةً طعام مسكينٍ . و على هذا لا تكون الحامل داخلةً فيها ؛ لأنها مطيقة غير عاجزة ، و لا تكون المرضع داخلةً فيها ؛ لكونها مطيقة . و لذا أقول: إن ما جاء عن ابن عباس و ابن عمر — رضي الله عنهم — فيه نظرٌ من جهة ما استندا إليه ؛ فإنه لا يدلُّ على المراد فيما يظهر و الله أعلم .

بقي حديث و هو: ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة و عن المرضع أو الحامل الصيام)) (٢) رواه الترمذي و ابن ماجه و حسنه جمعٌ من العلماء ، قالوا: إسناده حسن . هذا الحديث

(٢) [البقرة: ١٨٤]

(٣)

يقول :إن الله وضع عن الحامل الصيام و وضع عن المرضع الصيام فكيف تقولون تقضي؟! الله وضع عنها وأنتم تقولون تقضي؟!

نقول الجواب:أجاب أهل العلم عن هذا الحديث بأن المراد:أن الله وضع عنهم الصيام أداءً حال العذر ؛كالخائض ،الحائض وضع الله عنها الصيام حال عذرهما ،و قد جاء في حديث: ((إن الله وضع عن المسافر الصيام))(٣)و المقصود :وضع عنه الصيام حال سفره، فيكون معنى الحديث:إن الله وضع عن الحامل و المرضع الصيام حال عذرهما ،فإذا زال العذر رجع الأمر ،كما قال العلماء :"إذا ضاق الأمر اتسع و إذا اتسع ضاق"،فهذه الجهة الأولى .

الجهة الثانية :هل عليهما الفدية؟ ذهب الإمام أحمد و الإمام الشافعي و من قبلهما مجاهد إلى:أن عليهما الفدية مع القضاء . يعني تقضيان و تطعمان ، لماذا ؟ قالوا :لأثر ابن عباس و ابن عمر _ رضي الله عنهم _ :أنهما تطعمان ،فقالوا :نوجب الإطعام لأثر ابن عباس و ابن عمر، و نوجب القضاء بالأدلة الأخرى . و لا يُعرف من المتقدمين أحدٌ جَمَعَ بين الفدية و الإطعام إلا مجاهد .

فالمتقدمون على فريقين :

فريق يقول :عليهما الفدية و لا قضاء.

وفريق يقول:عليهما القضاء و لا فدية .

وأما الجمع بينهما فهو قول مجاهد ، و هو الذي أخذ به الإمام أحمد و أخذ به الإمام الشافعي ،و هو أحوط للأثر الوارد عن ابن عباس وابن عمر _ رضي الله عنهم _ .
و هذه المسألة لا أجزمُ فيها بقولٍ لكن أقول: هذا هو الأحوط في هذه المسألة :أنها تقضي و تطعم عن كلِّ يوم مسكيناً.

إذن هذه أربعة شروط . و قلنا إنا زدنا شرطين :

الشرط الخامس :الإقامة ،فالمسافر لا يجب عليه الصوم بإجماع المسلمين .

والشرط السادس : الخلو من الموانع، و المقصود بالموانع: الحيض و النفاس ، فالحائض لا يجب عليها الصيام ، و النفساء كذلك لا يجب عليها الصيام.

قلنا أن هذه شروط للوجوب، طيّب قلنا إن المريض مرضاً يُرجى برؤه هل يجب عليه الصيام؟ إذا قلنا يجب عليه فإنه يأثم إذا أفطر، و إذا قلنا لا يجب فكيف نُلزمه بالقضاء و لم يكن الصيام واجباً عليه؟ سنذكرها إن شاء الله ، و لكن أريد أن تتصوّروا هذا الباب.

كذلك المسافر ،المسافر إذا قلنا لا يجب عليه الصيام كيف نُلزمه بالقضاء ؟ و إذا قلنا يجب عليه الصيام كيف نُبيح له الفطر ؟

كذلك لحائض ، و كذلك النفساء ،و المسألة أن الوجوب هنا في الشروط على أنواعٍ ثلاثة:
النوع الأول: وجوبٌ مطلقٌ، يعني للأداء و القضاء و البدل. عندما نقول المجنون شرط الوجوب العقل، هذا شرط للوجوب المطلق ، فلا يجب عليه أداءٌ و لا يجب عليه قضاءً ، و لا يجب عليه البدل .

النوع الثاني: وجوب الأداء ، فعندما نقول شرط وجوب نعي شرط وجوب الأداء ؛كالإقامة و الحيض ، التي هي السلامة من الموانع ، و القدرة على الصيام ،يعني السلامة من العجز الطارئ المؤقت، هذه شروط لوجوب الأداء، و لكن يجب القضاء.

النوع الثالث: وجوب فعل الصيام ، يعني شرطٌ لوجوب فعل الصيام أداءً و قضاءً، مثل السلامة من الكبر المعجز الذي لا يستطيع معه الصيام ،أو السلامة من المرض الدائم، هذا شرطٌ لوجوب فعل الصيام ،فلا يجب عليه أن يصوم لا أداءً و لا قضاءً ، لكن يبقأنه يجب عليه البدل ،و هو أن يطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً .

إذن عندما قلنا شروط الوجوب فتدخل فيها الأنواع الثلاثة : شرط الوجوب المطلق ،و شرط وجوب الأداء ،و شرط وجوب فعل الصيام. فهذه الأنواع الثلاثة تدخل تحتها الشروط التي ذكرناها ، فعندها نقول الإسلام ، من أيّ الأنواع هو؟ من شرط الوجوب المطلق، عندما نقول العقل؟ من شرط الوجوب المطلق ، عندما نقول البلوغ؟ من شرط الوجوب المطلق ، عندها نقول السلامة من المرض الذي يُرجى زواله؟ هذا شرط لوجوب الأداء ، عندما نقول الإقامة ؟ هذا شرط لوجوب الأداء ، عندما نقول السلامة من الموانع؟ هذا شرطٌ لوجوب الأداء، عندما نقول السلامة من الكبر المعجز أو المرض الدائم؟ هذا شرط لوجوب فعل الصيام ، إذا عرفنا هذا يتبيّن لنا مراد الفقهاء في قولهم : "شروط الوجوب" و أنها تتناول هذه الأوجه الثلاثة بالوجوب.

هذا و الله أعلم ، و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

الأسئلة

س: ذكرتم أن البلدان المتقاربة تتحد مطالعها، فما ضابط هذا القرب؟

البلدان المتقاربة التي تتقارب أوقات الصلاة فيها و مطالع الشمس و مغاربها ، يعني تتقارب في طلوع الشمس و في غروبها و في أوقات الصلاة ؛ فإنها تتحد في المطالع إذا كان هناك تقارب في مطالع الصلاة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُنَّا فِي الدرس الماضي تكلمنا عن شروط الصيام ، و تكلمنا عن شروط الوجوب ، و قال المؤلف _ رحمه الله _ إنها أربعة: الإسلام ، و البلوغ ، والعقل ، و القدرة عليه، و زدنا اثنين هما: الإقامة ، و السلامة من الموانع .

وقلتُ: إن الوجوب الذي ينتفي بانتفاء شرطٍ من هذه الشروط يتنوّع أنواعاً ثلاثة :

١. فقد ينتفي بانتفاء شرط من هذه الشروط مطلق الوجوب فلا يجب شيء البتّة ، كالإسلام مثلاً ، إذا انتفى الإسلام انتفى وجوب كل شيء من الصيام لا فعلاً و لا بدلاً .

٢. و قد ينتفي بانتفاء الشرط وجوب الأداء مع ثبوت القضاء ، كالسلامة من الموانع ، إذا وُجد الحيض لم يجب الأداء و وجب القضاء .

٣. وأقد ينفي بانتفاء الشرط فعل الصيام آداءً و قضاءً و يثبت البدل و هو الإطعام ، كعجز المريض العاقل مرضاً لا يرجى برؤه، و عجز الكبير العاقل الذي يشق عليه الصيام ، فإنه ينتفي عنه فعل الصيام و يجب عليه البدل .

و بعد أن فرغ المصنف _ رحمه الله عز و جل _ من هذا ، تكلم عن شروط صحة الصيام ، قال:

*** [(و شروط صحته ستة: الإسلام) فلا يصح من كافر]**

قال: (و شروط صحته) أي صحة الصيام ، و معنى الصحة: امتثال الأمر و ترتّب الأثر، بمعنى هذه الشروط شروطٌ ليكون الإنسان ممثلاً بالصيام ، و يترتب على فعله أثر الصيام من الأجر و الأداء و عدم وجوب القضاء و نحو هذا .

قال: (و شروط صحته ستة: الإسلام) : لا شك أن كل عبادة لا تصح من الكافر ، و إنما يجب على الكافر أن يسلم و يؤدي العبادة ، فهذا الشرط قد مرّ معنا في شروط الوجوب ، إذاً هذا شرط وجوب و صحة.

*** [(و انقطاع دم الحيض و النفاس) لما تقدم في بابه]**

يُشترط لصحة صوم المرأة أن ينقطع دم الحيض انقطاعاً مُعتبراً شرعاً ، و لو قبل الفجر بلحظة ، و الانقطاع المُعتبر شرعاً يكون بأحد أمرين:

الأمر الأول : فهو أن ترى المرأة القصّة البيضاء ، و هي المادة البيضاء الثخينة التي تشبه مادة الجبن، يراها بعض النساء عند انتهاء حيضهن، و ليس هذا بلازم لكل النساء ، بل يراها بعض النساء، فهذا انقطاع لدم الحيض.

الأمر الثاني : الجفاف التام الذي لا تشوبه صفرةٌ و لا كدرةٌ ، بحيث يجف المخرج تماماً ، و لا يبقى أثرٌ للدم ، فإن وقع هذا فقد انقطع دم الحيض.

فإن انقطع و لو قبل الفجر بلحظة ؛ وجب على المرأة أن تصوم ، و صح صومها .

أما إذا أذن الفجر و لا زال للدم أثرٌ في المرأة ، يعني بقي بها صفرة و أذن الفجر و انقطعت عند الإقامة ؛ فإنه لا يصح صومها ذلك اليوم ، و يجب عليها أن تقضيه . فمن شروط صحة الصوم أن ينقطع الدم قبل الفجر و لو بلحظة .

أما لو انقطع ولم تغتسل إلا بعد الفجر ؛ فهذا لا يضر ، و صومها صحيح ، يعني لو انقطع حيضها قبل أذان الفجر وأذن الفجر وهي لم تغتسل من الحيض ؛ فهذا لا يضرها ، صومها صحيح و الحمد لله .

قال: (و انقطاع دم الحيض و النفاس) النفاس مثل الحيض، فإن قال قائل : ما الدليل على أن الحيض ينافي صحة الصيام؟ قلنا : الدليل قول النبي ﷺ للنساء : ((أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم و لم تصلي؟ قلن _ أي قال النساء _ بلى)) (١) متفق عليه ، فهذا دليل على أن الحائض لا تصلي و لا تصوم، فإذا كان معها حيضٌ عند طلوع الفجر فإنها حائض فلا تصلي و لا تصوم.

*** [الرابع: (التمييز ، فيجب على ولي المُمَيِّز المطيق للصوم أمره به و ضربه عليه ليعتاده) قياساً على الصلاة]**

الإنسان له ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى : دون التمييز.

المرحلة الثانية: التمييز.

المرحلة الثالثة: البلوغ .

أما البلوغ فيجب فيه الصيام ، و يصح صيام البالغ. و أمّا ما كان دون التمييز ،الصبي غير المميّز ، و هو ما دون سبع سنين ، و ضابطه على أنه لا يفرّق بين ما ينفعه و ما يضره ،فلو أعطيته تمرة و فحمة قد يأخذ بالفحمة، لأنه لا يميّز ، فهذا الصبي الذي هو دون التمييز و دون سبع سنين لا يصح منه الصوم ،لأنه لا تتأتى منه النية، و من لا تتأتى منه النية _الصبي المميّز _ لا تصح منه العبادة إلا ما استثنى ،ما لذي استثنى له بالنسبة للصبي دون التمييز ؟ الحج،على الراجح من أقوال أهل العلم لورود النص بهذا ، و ما عداها من العبادات فإنها لا تصح منه لعدم تأتي النية منه.

بقي ما بين التمييز و البلوغ، صبي مَيِّز بلغ سبع سنين و هو لما يبلغ؛ فصيامه مستحب عند العلماء ، و قد ثبت أنَّ السلف كانوا يُصَوِّمون صبيانهم ، و إذا صام فصومه صحيح ، و له أجر ، و لوالديه أجر . قال المؤلف: (فيجب على ولي المميز المطيق للصوم) المطيق للصوم : هذا شرط ، لأنه قد يُميز ولا يطيق الصوم، فهذا لا يؤمر بالصوم و لو بلغ عشر سنين ، لو فرضنا أنَّ طفلاً عليلًا في جسده مرض ، علةٌ تُضعفه ، و نموه ليس كنمو الأطفال و بلغ عشر سنين لكن يضعف عن الصوم ؛ لا يؤمر بالصوم ، و إنما يشترط لأمر الصبي المميز للصوم : أن يكون مطيقاً للصوم ، بمعنى أن لا يضره الصوم ، و أن لا يشق عليه مشقةً خارجةً عن المعتاد توقعه في الحرج، قال بعض المحققين : لأنه إذا أمر بالصوم و هو لا يطيقه فإنه ينافي المقصود من أمره ، لأنك لماذا تأمر الصبي المطيق؟ تأمره ليحب الصيام و يتعود عليه ، فإذا أمرته بشيء شاقٍ عليه مشقة خارجة عن المعتاد سيكره هذا الصيام لأنه يتعبه ، و يكون في نفسيته أن الصيام يتعبه على هذه الطريقة فيكره الصيام فينافي المقصود ، و لذلك لا بد أن يكون مطيقاً للصوم ، قال: ((فيجب على ولي المَيِّز المطيق للصوم أمره به و ضربه عليه ليعتاده) قياساً على الصلاة)) .

قال: (و الصبي يأمر بالصلاة لسبع أمر ترغيب و يضرب عليها لعشر ضرب تأديب) ولي الطفل يجوز له أن يضربه ، لكن بشرط أن يكون مُؤدِّباً لا منتقماً، هذه قضية مهمة ، لا يجوز لولي الطفل أن يضربه لينفّس عما في نفسه أو لأنه غضب منه أو نحو هذا ، هذا ظلم، بعض الآباء إذا أغضبتهم الزوجة ضرب الابن ، هذا حرام ، لا يجوز للأب أن يضرب ابنه إلا لمصلحته ، لمصلحة الابن ، و هو ما يسمى بضرب التأديب ، فإذا أمره بالصوم مراراً و لم يصم فإنه يضربه حتى يتعود على الصيام ؛لأنه يُخشى أنه لو استمر على الحال حتى يبلغ أن لا يصوم حتى بلوغه ، و لذلك ينبغي ضربه ضرب التأديب إذا أمر مراراً و لم يصم .

* [(الخامس: العقل) لأن الصوم: الإمساك مع النية ؛لحديث: ((يدع طعامه وشرابه من أجلي))(١) فأضاف الترك إليه ، و هو لا يضاف إلى المجنون و المغمى عليه]

هذه قضية مهمة ، قال: (الخامس العقل) العقل شرطٌ للصحة ، و سنتكلم عليه، لكن قال: (لأن الصوم: الإمساك مع النية) إذن الصوم الشرعي ما تحقق فيه الأمران : الإمساك و النية ، فإذا انعدمت النية و وُجد الإمساك لم يقع الصوم الشرعي .

إنسان أمسك طوال النهار للحمية ، من أجل أن ينقص وزنه ، ولم ينو الصيام الشرعي ؛ فهذا غير صائمٍ شرعاً .

و آخر نوى الصيام الشرعي لكنه أكل ؛ فهذا غير صائمٍ شرعاً . إذن الصيام الشرعي هو الذي يتصف بصفتين : الإمساك والنية ، و هذه سنستفيد منها كثيراً في أحكام الصيام .

قال : (الخامس: العقل) العقل شرطٌ للصحة، و العقل فيه صور:

الصورة الأولى: إذا انتفى العقل بالجنون ، فهذا يجب عليه الصوم أو لا يجب ؟ لا يجب عليه ، و لا يصح منه.

الصورة الثانية: انتفى العقل بالإغماء، وقع له حادث مثلاً، ضُرب على رأسه فأغمى عليه، فأصبح لا يدرك شيئاً مما حوله ، و بقي مُغمىً عليه ، فهذا فيه نزاع : هل يجب عليه الصوم أو لا يجب عليه الصوم أصلاً ؟ و سبب الخلاف : تردده بين الجنون و النائم، المغمى عليه فيه شبه من النائم و فيه شبه من الجنون، فمن ألحقه بالنائم قال: يجب عليه الصوم ، و من ألحقه بالجنون قال: لا يجب عليه الصوم .

و الأقوى في نظري _ والله أعلم _: أن المغمى عليه يلحق بالجنون ؛ لأن عقله غائب و لا يملك ردّه و الانتباه . عقله غائب لا شك ، لا يُدرك شيئاً ، و لا يملك ردّه و لا يملك التنبّه ، بخلاف النائم، النائم بجوارك لو قلتَ له: يا فلان، قال: لبيك و رجع و استيقظ، أما المغمى عليه لو ناديته ليلاً و نهاراً لما أجابك ، فهو غائب ، و غيبوبة عقله بغير سبب منه ، و لذا أظهر عندي _ و الله أعلم _: أنه يُلحق بالجنون، و قلتُ مرّة: " إن إلحاقه بالجنون أقعد ، و إلحاقه بالنائم أحوط"، إلحاقه بالجنون أقعد و متّفِق مع القواعد الشرعية، و إلحاقه بالنائم أحوط لأنّنا نأمره بالقضاء و يقضي ، لكن عند المشاحة الذي يظهر لي _ و الله أعلم _: أنه يلحق بالجنون ، هذا من حيث الوجوب . بقي من حيث الصحة : إذا فقد عقله بالغيوبة طوال اليوم فإنه لا يصح منه الصوم _ كما سيأتي إن شاء الله عز و جل في كلام المصنف _.

الصورة الثالثة: غيبوبة العقل بسبب من الإنسان ، ما معنى هذا ؟ الشكر، إذا شرب الخمر ، فغاب عقله ،فهذا لا يجب عليه أداء الصوم ، و يجب عليه قضاؤه، و أما الصحة فسيأتي الكلام عليها _ إن شاء الله تعالى _ بعد قليل.

الصورة الرابعة: تغطية العقل بالنوم ، و هذا يجب عليه الصوم بالإجماع، و كذلك يصح منه الصوم عند جماهير العلماء. نعود إلى كلام المصنف، قال : ((الخامس: العقل) لأن الصوم الإمساك مع النية) ما الذي ينتفي عند انتفاء العقل؟ النية، طيب لو نوى بالليل ثم جُنَّ قبل الفجر ، تسخّر معنا و نوى الصيام معنا ، ثم جُنَّ ، ما الذي انتفى؟ انتفى الإمساك المعتبر، لأن الإمساك لا بد فيه من ترك مقصود ، و لذلك قال المصنف: ((حديث: ((يدع طعامه و شرابه من أجل))) فجاء الأمران في الحديث :يدع هو ،فهو يمسك عن الطعام و الشراب بقصد . يدع هو طعامه و شرابه من أجل ، هذه النية، فوجد الأمران في الحديث ، فإذا انتفى أحدهما انتفت الصحة ، قال:(فأضاف الترك إليه-أي الإنسان - وهو لا يضاف إلى المجنون و المغمى عليه.

*** [لكن من نوى ليلاً ثم جُنَّ أو أغمي عليه جميع النهار فأفاق منه قليلاً ؛ صح) صومه لوجود الإمساك فيه]**

لو نوى بالليل و جُنَّ قبل الفجر و أفاق قبل المغرب بخمس دقائق: محل خلاف، هل يصح صومه أولاً يصح؟ و الصواب: أنه يصح، لأنه وُجد منه الأمران: النية و الإمساك، فقد أفاق و أمسك بقصد فيصح صومه .

كذلك لو أنه نوى بالليل فأغمي عليه و أفاق قبل المغرب ، فإن الصحيح : أن صومه صحيح، أما لو نوى ليلاً فأغمي عليه قبل الفجر و لم يُفّق إلا بعد المغرب، فإن هذا اليوم لا يصح صومه ، و يجب قضاؤه ،لأن الإمساك المقصود قد انعدم فيه ، كذلك لو أنه نوى بالليل و أغمي عليه و استمر الإغماء إلى العشاء ، فإن هذا اليوم لا يعتبر ، و يجب عليه قضاؤه على النزاع الذي سيأتي _ إن شاء الله تعالى _ للمغمى عليه.

قلنا لو نوى ليلاً و أغمي عليه جميع النهار ؛ فإنه لا يصح منه، طيب هل يجب عليه القضاء؟ نحن نتكلم عن المجنون و المغمى عليه ، هل يجب عليه القضاء ؟ لا يجب عليه القضاء ، لأنه عندما جُنَّ سقط عنه التكليف، و نحن نفترض أنه جُنَّ من بداية اليوم قبل الفجر ، المجنون لا يجب عليه القضاء ، أمّا المغمى عليه ، فهل يجب عليه القضاء؟ ماذا يقول المصنف؟

* [قال في "الشرح": و لا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه _ أي : جميع النهار _
لأنه مكلف ، بخلاف المجنون]

قال: (قال في "الشرح": لا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه _ أي: جميع النهار _
لأنه مكلف ، بخلاف المجنون) يعني فارق المجنون من جهة التكليف ، قلتُ : بل فيه خلاف ، و
الخلاف بين أهل العلم فيه معروف ، و هو يعود إلى ما ذكرته لكم: هل هو ملحق بالمجنون فيأخذ
حكمه بالكلية ، أو ملحق بالنائم فيأخذ حكمه بالكلية؟
و لو استفتاني : هل يجب عليه القضاء؟ لقلتُ له: أما الوجوب فلا يجب ، و لو صمت احتياطاً
_ لأنه قول الجمهور _ لكان أحسن، أي لو أنّ مُغمى عليه استفتانا و قال: إنه وقع منه أنه أُغميَ
عليه طوال اليوم من رمضان، من قبل الفجر إلى بعد المغرب فهل يجب عليه القضاء؟ أقول له: أمّا
الوجوب فاختياري الذي اختاره : أنه لا يجب ، و أما الاحتياط: فالصوم أحسن ، تقضيه أحسن
؛ لأنه قول الجمهور .

* [و من نام جميع النهار ؛ صبح صومه ؛ لأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكلية]
النوم عادة ، يعني أنه يمكن أن يتخلص منها ، عادة للإنسان ؛ ينام و يستيقظ ، فليس بمصيبة
نازلة عند الإنسان كالإغماء ، و إنما عادة يستطيع أن يتخلص منها ، و لا يزول به الإحساس
بالكلية بل قد يسمع كلام من حوله، و قد يدرك، و لذلك بعض الناس قد يحدثك بعد أيام أنه
رأى في المنام كذا و كذا و كذا ، و في الحقيقة أنه سمع الناس يتكلمون حوله في الأمر فيظن أنه رآه
في المنام و ليس كذلك.
طيب ، ألا ينتفي هنا الإمساك المقصود؟ لا ، لأن النائم بقي العقل الذي يدرك به هذا الإمساك
، فهو نام و هو ينوي الإمساك مع بقاء الآلة التي يتحقق بها هذا الإمساك بخلاف المجنون.

* [(السادس: النية من الليل لكل يوم واجب) لحديث حفصة أن النبي ﷺ قال: ((من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له)) رواه أبو داود (٢٤٥٤)]
النية : هي إرادة التعبد لله بالصيام ، و هي على نوعين :

١. **نية المعمول له** : و هذه قلّ أن يتطرق لها الفقهاء، لمن يُعمل هذا العمل ؟ هذه النية قلّ أن يتطرق لها الفقهاء ، و أغلب من يتطرق لها هم علماء العقيدة ، لتعلّقها بالرياء الذي هو من الشرك ، سواء قلنا الأصغر إذا كان يسيراً ، أو الأكبر إذا غلب على عبادات الإنسان ، هذه النية الأولى ، نية المعمول له ، و هي شرط لصحة كل عبادة ، كل عبادة لا تصح إلا إذا نوى الإنسان بها وجه الله سبحانه و تعالى .

٢. **نية العمل** : و يسميها الفقهاء "نية التعيين" ، يعني إذا دخلت المسجد بعد أذان الفجر وصليت ركعتين ، هل هاتان الركعتان فريضة أو نافلة؟ تعيّن النية ، فقد تنوي بها النافلة و قد تنوي بها الفريضة ، قال: (النية من الليل لكل يوم واجب) يعني إنها إنما تجب لكل يوم واجب ، أما النفل فسيأتي إن شاء الله تعالى ، واجب: أي واجب الصيام، سواء كان وجوبه بأصل الشرع و هو صيام رمضان ، أو كان وجوبه بإلزام الإنسان الصيام على نفسه و هو النذر، من نذر مثلاً أن يصوم يوم الخميس أو نذر أن يصوم يوم الإثنين أو نحو هذا ؛ فإنه صيام واجب ، أو كان بتعيّن سببه ، كالكفارة مثلاً ؛ فهذا لابدّ له من النية من الليل ، لا يصح إلا بالنية من الليل . قال : (لحديث حفصة : أنّ النبي ﷺ قال : ((من لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له)) رواه أبو داود) و الحديث صحيح .

لكن بقي مسألة : هل يجب أن ينوي لكلّ يوم من رمضان من ليلته ؟ يعني في كلّ يوم لابد أن ينوي من ليلته أم يكفي أن ينوي في أول الشهر؟

هذا محل نزاع بين أهل العلم ، فبعض الفقهاء يقولون: " يشترط لصحة اليوم أن تنويه من ليلته " ، و الصحيح المختار : أنه يكفي النية من أول الشهر ما لم تُقَطَّع ، لأنّ الإنسان إذا نوى من أول الشهر فإنّ النية مستمرة مستصحبة ، و استصحاب النية مُعْتَبَرٌ شرعاً ، لكن إذا قُطِعت النية فإنه يجب الإستئناف .

مثلاً : أحدنا نوى الصيام من أول الشهر و في اليوم السابع سافر إلى العمرة فأفطر ، إذن الآن انقطعت النية فإذا عاد من السفر يجب عليه أن يُبَيِّت النية من الليل ، هذا هو الظاهر . كذلك الحائض لو جاءها الحيض في الشهر و أرادت الاستئناف فلا بد أن تُبَيِّت النية من الليل ، هذا بالنسبة للصوم الواجب .

أما النفل : يعني إذا أراد الإنسان أن يصوم نفلاً فإنه يكفي أن يكون لم يتناول أو يعمل مفطراً قبل أن ينوي ، يعني في النفل يكفي أن لا يكون الإنسان قد تناول أو عمل مفطراً قبل أن ينوي ،

لأنه لو عمل مفطراً ثم نوى من النهار لم يُقبل منه ، لكن لو لم يأكل إلى الظهر ، يوم الخميس صلى الفجر ثم نام و لم يستيقظ إلا أذان الظهر ، عندما استيقظ عند أذان الظهر قال كم بقي من النهار؟ بقي شيء قليل ، قال : "إذن أنا صائم" ؛ يصح صومه لفعل النبي ﷺ ، لكن الفقهاء تكلموا : هل يثاب على كل اليوم أو يثاب على ما صامه ؟ و الصواب أنه يثاب على ما صام ؛ لأن ما قبل النية ليس بصوم شرعي ، و لا يستوي من نوى الصيام من الليل و أمسك من أول النهار مع من نوى الصيام الظهر و أتم إمساكه ، لا يستويان في العمل فلا يستويان في الثواب ، هذه قضية مهمة تدل على صحة ما قلناه و هو أنه إنما يثاب من وقت نيته ، لأنه لو لم يُقَل بهذا للزم أن يستوي مع من هو أكثر عملاً منه و هو الذي نوى الصيام من الليل و أمسك من أول النهار .

* [(فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى) لأنّ النية محلها القلب] *

النية محلها القلب ، فمن خطر في قلبه ليلاً أنه صائم غداً أو صائم رمضان فقد نوى ، و هذا يقطع باب الوسواس ، فإنّ بعض الناس عنده وسواس ، فقد يستيقظ الفجر أو بعد الفجر ثم يبدأ يحاسب نفسه : أنا نويت أو لم أنوي أو نحو هذا ؟ الشرع أيسر من هذا بكثير ، ما دام الحمد لله أنّ القلب قد حُدث بالصيام فقد وقعت النية .

* [(و كذا الأكل و الشرب بنية الصوم) قال الشيخ تقي الدين هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، و لهذا يفرّق بين عشاء ليلة العيد و عشاء ليالي رمضان] *

يقصد المؤلف أنّ هناك أموراً تكشف عن النية و تدل على النية منها بعض الأعمال قال : (و كذا الأكل و الشرب بنية الصوم ، قال الشيخ تقي الدين : و هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم و لهذا يُفرّق بين ليلة العيد و عشاء ليالي رمضان) يعني يفرّق بينهما من حيث الزمن و من حيث الكمية ، بينهما من حيث الزمن : عشاء من يريد الصوم يتأخر ، و عشاء من لا يريد الصوم يكون في وقته المعتاد ، و لذلك لو كنت لا تريد الصوم غداً لتعشيت كما تتعشى بالعادة ، فعندما تؤخر عشاءك عن الوقت المعتاد فهذا دليل على أنك تريد الصوم ، كذلك من حيث الكمية : كانوا في السابق يتعشّون و يتسحرون ، فالذي يتعشى و هو يريد أن يصوم يُقلّل العشاء ، لماذا ؟ من أجل أن يتسحر ، و الذي يتعشى و يريد أن ينام و لا يصوم يأكل كالعادة و يملأ بطنه

كالعادة ، و لذا قال العلماء : " تُعرَف نية الصيام ببعض الأعمال كالفرق في الأكل " ، بمعنى أن يُعَيَّر الإنسان عادته في العشاء ، فهذا دليلٌ على أنه إنما غيَّرها من أجل الصيام .

*** [(و لا يضر إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم) لأنَّ الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل ، فلو بطلت به فات محلها]**

يقول المؤلف : (و لا يضر إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم) المنافي على نوعين :
النوع الأول: منافٍ للصوم و هو الذي يبطل الصوم لو وقع في النهار ؛ كالأكل و الشرب و الجماع .

و النوع الثاني: منافٍ للنية ، أي قاطعٌ للنية يقطع النية .
إنسان نوى بعد المغرب أنه سيصوم غداً فأكل أو شرب أو جامع بعد العشاء ؛ هذا لا يضر النية إذا أتى بمنافٍ للصوم بعدها ، لكن لو أنه نوى الصوم بعد المغرب فسافر و نوى الفطر لكن شاء الله فانقطع سفره فعاد و لم ينو ؛ هذا يضر ، رأيُّهم الفرق بين المسألتين ، إنسان نوى بعد المغرب ، نوى أن يصوم غداً ، جاءه زميله قال : هيا نذهب إلى العمرة ، فذهبا و قالوا : إن شاء الله غداً سنفطر نريد الأفضل _ و سيأتي إن شاء الله أيهما أفضل _ فعزما على الإفطار ، انقطعت النية أم لم تنقطع ؟ انقطعت ، عندما وصلا إلى مركز الشرطة لم يكن معهما تصريح فأعيدا في نفس الليلة ، فهل يجب عليهما أن ينويا الآن أم تكفي النية الأولى ؟ يجب النية الآن ، لأنَّ النية الأولى قد انقطعت با لعزم على الإفطار غداً ، فقد نافي النية الأولى النية الثانية ، فيجب أن يأتي بنية جديدة لصيام الغد ، إذاً هناك فرق بين إذا أتى بمنافٍ للصوم هذا لا يضر النية ، و بين ما إذا أتى بمنافٍ للنية هذا يضر النية و يجب أن يأتي بالنية مرة أخرى .

*** [(أو قال : إن شاء الله ، غير متردد) كما لا يفسد الإيمان بقوله أنا مؤمن إن شاء الله]**

قال : (أو قال : إن شاء الله) قال أنا صائم غداً إن شاء الله ، قالها من غير تردد في النية ، و إنما قالها تعليقاً ، يعني قالها تبركاً ، أو أراد "صائمٌ الصيام الكامل إن شاء الله" ، يعني تعلَّقت كلمة إن شاء الله بصفة الصوم لأنَّ الإنسان ما يدري عن صومه ، قد يصوم و هو يغتاب ، قد يصوم و هو يسب ، قد يصوم و هو يشاهد المحرمات ، فيقول : أنا صائمٌ غداً إن شاء الله : أي صائمٌ غداً إن

شاء الله الصوم الكامل الذي ليس فيه هذه الأمور المنقصة ، فهذا لا يضر النية ، لكن لو قالها متردداً : أنا صائمٌ غداً إن شاء الله ، يعني ما أدري يمكن أن أصوم و يمكن أن لا أصوم ، فإن شاء الله أصوم و إن شاء الله إن لا أصوم ، فهذا لم ينو لأنّ النية من شرطها العزم و الجزم ، و هذا متخلفٌ ها هنا قال : (أو قال إن شاء الله غير متردد ، كما لا يفسد الإيمان بقوله أنا مؤمن إن شاء الله) تعرفون أنّ السلف يقولون : إن قالها شاكاً ؛ فهذا لا يسوغ و لا يجوز ، و إن قالها من باب أنه مؤمن يعني لأنه لا يدري عن إيمانه ، لأنّ الإيمان كما تعرفون درجات ، فهو لا يدري عن إيمانه و هل أتى بجميع الواجبات و ترك جميع المحرمات فيقولها من هذا الباب ؛ فهذا سائغٌ و لا يضر .

*** [(و كذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غداً من رمضان ؛ ففرض ، و إلا ؛ فمفطر) فبان من رمضان ؛ أجزأه لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله : و هو بقاء الشهر]**

نام و هو لا يدري هل غداً سيكون من رمضان أو يكون العيد ، يدخل شوال ؟ فقال : إن كان غداً من رمضان ففرض ، ما معنى فرض ؟ يعني فأنا صائمٌ و إلا فمفطرٌ إذا كان من العيد ، فبان من رمضان ، استيقظ و إذا به من رمضان ، قال : (أجزأه) يجزئه لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله : و هو بقاء الشهر ، فهنا يقين و هو بقاء الشهر و هو على يقينه ، و لا يؤثر قوله : "إن كان ليس من رمضان فأنا مفطر" ، انتبهوا المسألة مهمة لأنه ستأتي مسألة أخرى تشبهها ، الآن الإنسان يا إخوة إذا قال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائمٌ و إن لم يكن فمفطر ليلة الثلاثين من رمضان ، ما هو الأصل عنده ؟ الصيام ، هو جازمٌ بالصيام متردداً في الفطر ، هل عنده تردد في الصيام من حيث الأصل ؟ لا ، هو صائمٌ لكن متردداً في الفطر ، فكأنه قال : "أنا صائمٌ غداً إلا إذا قام المانع" . لا بأس ، هو جازمٌ بالصوم خائفٌ من المانع ، لأنّ دخول شوال يمنع من الصيام ، إذاً يا إخوة هنا هو جازمٌ بالصوم متردداً في الفطر .

*** [(و يضر إن قاله في أوله) لعدم جزمه بالنية]**

إذا قال في أول رمضان : إن كان غداً من رمضان فأنا صائمٌ و إن لم يكن من رمضان فأنا مفطر . قاله مثلاً ليلة الثلاثين من شعبان ، فبان من رمضان . يقول المصنف : (لا يضر) : بمعنى لا يجزيه ، لم يجزئه و يجب عليه أن يقضي هذا اليوم .

طَيَّب ما الفرق بين المسألتين ؟ الفرق أنَّ اليقين مختلف ، في ليلة الثلاثين من رمضان اليقين الصيام و التردد في الفطر ، و ليلة الثلاثين من شعبان اليقين الفطر و التردد في الصيام ، فبينهما فرق . شيخنا الشيخ بن عثيمين — رحمه الله عز و جل — اختار في المسألة الثانية أنها لا تضره و أنه يجزئه ، قال : "لعدم الفرق بين المسألتين ، هنا تردّد و هنا تردّد" ، الشيخ يقول هنا أيضاً لا يضر لوجود التردد في النية هناك و هنا ، يقول : "ذاك متردد في نيته و هذا متردد في نيته" ، قلنا : نعم التردد موجود لكن المتردد في أول رمضان متردد في الصيام قاطع بالفطر لقيام سببه ، و في الثانية المتردد في آخر رمضان متردد في الفطر جازم بالصوم ، فنقول : التردد مختلف ، التردد في أول رمضان تردّد في الصيام ، و التردد في آخر رمضان تردّد في الفطر ، بمعنى : أنه في آخر رمضان هو ينام و هو صائم لكن يمكن أن يدخل العيد ، فعنده تردد في فطره ، أما في أول رمضان هو نائم و هو مفطر لكن عنده تردد في صيامه ، و لذا نقول : التردد في نية الفطر لا يضر ، و التردد في نية الصوم يضر . و هذا هو المختار .

بقيت مسألة تتعلق بالنية و هي : لو نوى الإنسان الفطر في نهار رمضان بدون عمل ، يعني إنسان صائم ثم عزم على الفطر و جزم به فهل يبطل صومه أو لا يبطل ؟ طيب أعطيككم صوراً ندرج فيها : إنسان صائم في رمضان و حدث نفسه بالفطر ، عطش عطشاً شديداً و رأى الماء البارد فقال لنفسه : لو أفطرت ، هل يضر هذا صومه ؟ لا يضره ، هذا حديث نفس .

آخر عزم على الفطر و جزم بأنه مفطر لكنه عندما أراد أن يشرب رأى أباه عند الماء ، يعني ذهب من غرفته و هو عازم على الفطر عزم عليه و جزم به ، انتهى الصيام بالنسبة لنيته ، لكن لم يعمل عملاً ، فهل يضر صومه ؟ الجماهير من العلماء : على أنه يُفطر بهذا لأنه قطع نيته .

شخص آخر كان صائم في نهار رمضان و نوى و عزم و جزم أنه سيفطر ، فهل يضر هذا ؟ هل هذه المسألة نفس المسألة السابقة أو تختلف ؟ تختلف ، و أنا أثرتها لأهميتها في فهم المسألة السابقة ، فرق بين الجزم بالفطر و بين الجزم بإرادة الفطر ، كما قلت لكم هذا الرجل عزم على الفطر ، عزم عليه الآن و جزم به ، هذا عند الجمهور يفطر ، و الآخر عزم على أنه سيفطر ، مسافر في السيارة أصابه العطش و هو صائم ، قال : "إذا وصلت إلى البقالة سأفطر" عزم الآن على أنه أفطر ؟ لا ، هو يعدّ نفسه صائماً لكن إذا وصل إلى البقالة سيفطر ، و عندما وصل إلى البقالة لم يُردّ الفطر ، نقول : لا يضر صومه ، لأنّ الذي يضر أن يجزم بالفعل و هذا لم يجزم بالفطر و إنما أراد الفطر في المستقبل ، و فرق بين الأمرين . إذاً نحقق المسألة و نقول : المسألة

خاصةً بما لو نوى قطع الصوم فوراً و جزم به و عزم عليه فإنّ الجماهير على أنه يفطر لعموم قول النبي ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى))^١ .

بالمناسبة مسألة قطع النية مسألة مهمة و يقسمها بعض العلماء إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما لا يضر العمل بالإتفاق ، نية قطعه لا تضره بالإتفاق ، و هي نية قطع الحج أو العمرة ، هذه لا تنقطع الحج و العمرة بالإتفاق إلا خلافاً شاذاً عند داود الظاهري ، يروى عنه خلافاً في المسألة أنها تفسد العمرة بنية قطعها ، لكنّ الذي عليه الجماهير و هو اتفاق أنّ الحج و العمرة لا ينقطعان بنية القطع ، و لذلك لو أنّ إنساناً ذهب إلى العمرة و وجد زحاماً فرفض العمرة و لبس ثيابه نقول : أنت مُعتمر ، و لو جاءنا بعد شهر أو شهرين نقول : أنت مُحرم ، فهذان العمالان لا ينقطعان بالنية .

القسم الثاني : قالوا ما ينقطع بالنية بالإتفاق ، و هو الصلاة ، كذا حكى بعض أهل العلم لكنّ هذا غير صحيح ، بل الصلاة فيها خلاف هل تنقطع بالنية أو لا تنقطع ؟ فالأحناف يقولون : إنّ الصلاة لا تنقطع بنية القطع إلا إذا أضاف للنية عملاً ينافي الصلاة ، يعني عند الجمهور أنت واقفٌ تصلي ثم عزمت على قطعها ، جزمت أنك خرجت من الصلاة : عند الجمهور بطلت الصلاة الآن ، حتى لو أردت أن تستمر فالصلاة باطلة ، و عند الأحناف : الصلاة الآن صحيحة حتى تمدّ يدك مثلاً لتأخذ ماءً هنا تبطل الصلاة لأنك عملت عملاً لا يُعمل في الصلاة ، ففيها نزاع . إذاً هذا القسم الثاني الذي ذكره بعض علماء القواعد الفقهية غير مُسلم .

القسم الثالث : فيه نزاع ، و الجمهور على أنه ينقطع بنية القطع ، و هو بقية الأعمال ، كالصيام الذي معنا إذا نوى الإنسان قطعه ا نقطع عند جمهور العلماء ، لكن انتبهوا يا إخوة فرّقوا بين حديث النفس و بين النية : حديث النفس مشاورة ، و النية قرار ، عزم و جزم ، و فرّقوا بين النية الناجزة و النية المؤجلة ، فالكلام إنما هو على النية الناجزة لا على النية المؤجلة .

* يوجد سؤال أُرسِل إليّ لعلّي أتكلّم عنه قليلاً ، و هو ما يتعلق بالقيام ، بعض طلاب العلم يصلون مع الإمام عشرة ركعات ثم ينصرفون فهل هذا الفعل مناسب أو غير مناسب ؟ هذه مسألة ذات شأن ، و هو قيام الليل هل له حدّ أو لا حدّ له ؟ نقول: لا شك أنّ هناك صفةً فاضلةً لقيام

الليل لا يشك فيها طالب علم و هو أن يصلي المسلم إحدى عشرة ركعة مع طول قراءة و ذكر و قيام و هي صفة صلاة رسول الله ﷺ ، فإنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان و في غيره ، لكن على صفة معلومة و هي طول القيام و القراءة و الذكر ، فمن أتى بهذه الصفة فقد أتى بأفضل ما أوتي به في قيام الليل ، لكن هل للقيام حد ينتهي إليه ؟ الجواب : لا ، ليس للقيام حد ينتهي إليه ، بل للإنسان أن يصلي مثنى مثنى حتى يخشى الفجر فيوتر و لو بركعة ، لأن النبي ﷺ جاءه السائل فسأله عن صلاة الليل فقال : ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فاليوتر و لو بركعة)) (١) فهذا سائل و بيان مقام ، و لو كان العدد محدوداً لبيّن النبي ﷺ للسائل لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، و كون السائل كان يعلم أن النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة لا يسلم ، لأنه لو كان يعلم لما سأل عن صلاة الليل ، و هذا السائل قد يكون أعرابياً لأن المعروف عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يهابون سؤال النبي ﷺ و يفرحون بالأعرابي يقدم من بعيد ليسأل رسول الله ﷺ ، فهذا السائل قد يذهب و النبي ﷺ لم يبين له عدداً و لا حداً ، و لذا يظهر — و الله أعلم — أن للإنسان أن يصلي ما شاء ، و قد جاء عن عمر رضي الله عنه — بإسناد صحيح أنه جمع الناس على ثلاث و عشرين ركعة ، و جاء عنه أنه جمع الناس على إحدى عشرة ركعة ، و جاء عنه أنه جمع الناس على ثلاث عشرة ركعة ، فقال بعض العلماء: "إنّ الجمع على ثلاث و عشرين هذه الرواية شاذة لأنها خالفت ما رواه الثقات" ، و الحقيقة أن الشذوذ لا يقال به إلا عند عدم إمكان الجمع ، أما إذا أمكن الجمع فلا يقال بالشذوذ ، و هنا يمكن الجمع فإنا نقول : إنّ عمر رضي الله عنه — جمع الناس في أول الأمر على إحدى عشرة ركعة على طول قيام و ذكر فلما شقّ عليهم ذلك و رأى منهم المشقة في هذا زاد في عدد الركعات و خفف في القراءة و الذكر ، و هذا ممكن و يُجمع به بين الروايات و لا تكون رواية الثلاث و العشرين شاذة كما قال بعض العلماء المحققين ، يعني في الأسانيد قالوا إنها شاذة لكن يظهر — و الله أعلم — أن الجمع ممكن . و أقول يا إخوة إنّ من صلى مع الإمام ينبغي له أن يتم مع الإمام ((من قام مع إمامه حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة)) (٢) فيقوم مع الإمام حتى ينصرف الإمام ، و من أراد أن يصلي إحدى عشرة ركعة فليصل منفرداً أو مع غيره على صفة صلاة رسول

(٢)

(١)

الله □ أما أن يصلي سبع دقائق أو عشر دقائق أو ثلث ساعة و يقول إنه صلى كما صلى رسول الله عليه و سلم فهذا كالذي يقول عن التابعين و الأئمة : هم الرجال و نحن رجال ، نعم لاشك أنهم ذكور لكن شتان بين الرجال و الرجال و شتان بين صلاة النبي □ و صلاة الذين يصلون مع الإمام مع هذا التخفيف الذي نراه عشرة ركعات و يخرجون و يقولون صلينا كما صلى رسول الله □ ، من أراد أن يصلي كصلاة الرسول □ فليصلها عدداً و صفةً بقدر إمكانه ، أما من صلى مع الإمام فينبغي أن يتم مع الإمام حتى يكتب له قيام ليلة ، و النبي □ لم يُفصل في هذا ، و أما قول بعضهم : "إنه إذا انصرف الإمام الأول فقد انصرف فقد قمت مع الإمام" فهذا غير سديد ، لأن الإمام للمسجد واحد و لكن الأول أناب الثاني بدليل أنّ الأول لا يوتر ، و لو كان الأول ينصرف من قيام الليل لأوتر ، و إنما الوتر في آخر الصلاة ، و الغالب على الأئمة أنه إذا انصرف تأخر و تقدّم الإمام الثاني فأصبح الإمام الثاني كالنائب عن الإمام الأول ، و لذلك لا شك أنّ الصلاة واحدة وأنّ الإمام واحد و أنّ من صلى مع الإمام ينبغي أن يتم مع الإمام ، و من أراد فضل السنة عدداً فالْيُضَف إليها فضل السنة صفةً ، هذا الذي ينبغي أن يكون إلا في حالة واحدة و هي: إذا تحقّق عنده أنّ الزيادة بدعة ، و هذا لا يُسلم له البتة ، لكن لو أنه اعتقد أنّ الزيادة بدعة و صلى مع الإمام فإنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، لأنه لو زاد على إحدى عشرة ركعة يعتقد أنه فاعل لبدعة و هذا لا يسوغ منه ، مع أنه ينبغي أن يناقش و يعلم و يبيّن له أنّ مثل هذا لا يمكن أن يوصف بالبدعة و قد تتابع عليه أئمة الإسلام أهل السنة المعروفون بشدة تمسكهم بالسنة كالإمام مالك و الإمام الشافعي و الإمام أحمد و أئمة السنة المعروفون ، و سيأتي إن شاء الله _ كلام على هذا في قيام الليل إن وصلنا إليه .

هذا و الله أعلم ، و صلى الله على نبينا محمد و على آله و أصحابه أجمعين

الأسئلة

س: إذا صادف يوم الشك يوم الخميس فهل له أن يصوم ؟

نعم ، من كان يصوم الخميس و صادف يوم الشك فإنه يُشرع له أن يصوم الخميس ؛لأنه لم يصم من أجل رمضان ((لا تقدّموا رمضان بصوم يوم و لا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه))^(١) فالإنسان إذا كان له عادة في الصيام فالممنوع أن يصوم احتياطاً لرمضان .

س: نية تعيين العبادة هل تُشترط في كل عبادة ؟

لا ، لأنّ العبادة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : عبادة محضة ، يعني لا توجد عادة تشبهها ، مثل الآذان هل هناك عادة تشبه الآذان ؟ لا ، هذه عبادة محضة ، و العبادة المحضة إذا كانت متميّزة بذاتها فلا يُشترط لها نية التعيين ؛كالآذان و الإقامة و قراءة القرآن و ذكر الله ، هذه متميّزة بذاتها فلا تحتاج إلى نية التعيين ، هذا هو النوع الأول من القسم الأول : و هو المتميّزة بذاتها .

و أما النوع الثاني : مشبهةً بغيرها ، عبادة مشبهة بعبادة أخرى ، مثال ذلك: ركعتا الفجر مع ركعتي سنة الفجر ، هذه ركعتان و هذه ركعتان ، هذه عبادة تشبه عبادة ، هذه يُشترط لها نية التعيين ، من جمع بين الظهر و العصر هتان عبادتان يشبه بعضهما بعضاً ، لو كان مسافراً الظهر ركعتان و العصر ركعتان و في وقت واحد الآن يُشترط نية التعيين ، فلا بدّ أن ينوي الظهر و ينوي العصر ، إذن هذا القسم الأول :عبادات محضة ليست مترددة بالعبادات ، و هذه إمّا أن تتميز بذاتها لا يوجد ما يشبهها من العبادات الأخرى مثل الآذان و الذكر و قراءة القرآن و الإقامة هذه لا يُشترط لها نية التعيين ، أو عبادة مترددة مع عبادة أخرى هذه يُشترط لها نية التعيين .

القسم الثاني : عبادات مترددة مع العادات ، يعني توجد عادة تشبهها ، مثل الوضوء ، ممكن أن تتوضأ للصلاة و ممكن أن تتوضأ للنظافة ، تغسل أعضاء الوضوء للنظافة ، ممكن أن تغتسل للعبادة و ممكن أن تغتسل للنظافة ، فهذه مترددة بين العبادة و العادة و هذه يُشترط لها نية التعيين ، و مثل الجلوس في المسجد ، قد يكون الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة و قد يكون الجلوس في المسجد للدرس و قد يكون الجلوس في المجلس من أجل المكيفات و قد يكون الجلوس في المسجد لانتظار صديق فهاتان عبادتان و عادتان لا بدّ هنا من نية التعيين .

س: لو نام رجلٌ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هل يعتبر صائم أم عليه قضاء؟

أولاً هذه مسألة نظرية ، أنّ إنساناً ينام من قبل الفجر إلى المغرب لا يستيقظ !! هذا إما مريض أو متعاطي لدواء ، و لا يخطر ببالي أنّ إنساناً سليماً يبقى نائماً هكذا ، لكن لو فرضنا أنه حصل ، نام و ما استيقظ استيقاظاً أبداً من قبل الفجر إلى المغرب ، و قبل هذا هل هو مسلم أو غير مسلم ؟ هل هو معذور بنومه أو غير معذور ؟ فإن قلنا إنه معذور لا إشكال ، و إن قلنا أنه غير معذور و أنه مُفَرِّط و قد فوّت فريضتين عن وقتهما ، و من ترك فريضة حتى خرج وقتها هل يُحَكِّم بإسلامه أو لا يُحَكِّم بإسلامه ؟ مسائل ، لكن على كل حال نقول : إنه لو فُرض جدلاً أنّ هذه المسألة واقعة فإنّ صيامه صحيح ما دام أنّ لآلة الإدراك حاضرة و الإحساس موجود و لو نُبِّه لتنبّه و قد نوى من الليل فالصوم صحيح .

س : سائلٌ يسأل عن الجنين إذا سقط قبل أربعة أشهر هل يعتبر الدم الخارج دم نفاس فتعامل المرأة في تلك الحالة معاملة النفساء ؟

انتبهوا يا إخوة هذه المسألة مهمة جداً ، لأنّ بعض طلاب العلم يخلطون فيها فيقعون في الخطأ و يوقعون غيرهم في الخطأ . سقوط الجنين فيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل هذا الدم الخارج دم نفاس أو لا ؟

المسألة الثانية : هذا الجنين الساقط هل هو ميّت أو لا ؟

انتبهوا للمسألتين :

أما الأولى: هل هو نفاس ؟ فإذا كان قد تجاوز الثمانين يوماً ، يعني أكثر من ثمانين يوماً ، العلماء الفقهاء يقولون : إذا تَخَلَّقَ يعني بانث فيه الخِلقة و التَّخَلَّقَ يكون بعد الثمانين يوماً ، إذا جاوز الثمانين يوماً فسقط فهذا نفاس و حكم المرأة حكم النفاس سواء بسواء هذه مسألة .

المسألة الثانية : هل هو ميّت ؟ نقول : لا يُعدُّ ميتاً إلا إذا نُفِخت فيه الروح ، أما إذا كان دون نفخ الروح فليس بميّت و لو لتسعين يوماً أو لمائة يوم ليس بميّت ، بمعنى لا يجب أن يُغسَلَ و لا يجب أن يُكفَّن و لا يُصلّى عليه و لا يُدفن في القبور و إنما يُلف و يُدفن في مكان حتى لا يؤذي

المسلمين و لا تأكله السباع ، هذا إذا كان دون نفخ الروح و لا يُسمّى و لا يُعقّ عنه ، أما إذا نُفخت فيه الروح فهذا يُسمّى و لو خرج ميتاً إذا نُفخت فيه الروح و تعق عنه على الصحيح من أقوال أهل العلم كما سيأتي _ إن شاء الله _ و يُغسّل و يُكفّن و يُصلّى عليه و يُدفن في المقابر . فيجب التفريق بين المسألتين ، اعتبار النفاس من ثمانين يوماً يعني فأقل ليس بنفاس ، أكثر من ثمانين يوماً نفاس ، اعتباره ميتاً هي بنفخ الروح فإذا نُفخت فيه الروح و تحرك في بطن أمه و سقط فهو ميت و إلا فهو قطعت لحم ، إذا بلغ مائة و عشرين يوماً و دخل في الرابع فهذا نفخ الروح و علامته أنم تُحس الأم بحركته في بطنها .

هذا و الله أعلم ، و الحمد لله ، و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و أصحابه و سلم تسليماً كثيراً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

كنا في الدرس السابق قد فرغنا من الكلام على شروط الصحة، و قبل أن نشرع في درس اليوم أحبُّ أن أُنَبِّه على مسألة لها تعلُّق بالنية ، و هي ذات شأنٍ في هذا الباب :

و هي أن بعض طلاب العلم تبعاً لابن حزم _ رحمه الله _ و لاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم _ رحمهما الله عز و جل _ يزَوْن أنَّ من لم يُبَيِّت النية من الليل في أول ليلة من رمضان لعدم علمه بدخول رمضان ، ثم أكل في النهار و شَرِبَ، ثم عَلِمَ بدخول رمضان فنوى من وقته و أمسك من وقته: أن ذلك يجزئه و أنه لا يجب عليه القضاء . أدركتم المسألة؟ أكل في أول النهار أو شرب ، ثم علم أن اليوم من رمضان فنوى عند علمه ، هذا الأمر الأول : لم يبيِّت النية من

الليل ، و أمسك من حين علمه وكان قد أكل أو شرب ، قالوا: إنه يجزئه و إن صومه ذلك اليوم صحيح و أنه لا يجب عليه القضاء ، قلنا لهم لماذا؟ قالوا: للتعليل و التدليل :

أما التعليل: فقالوا :لأنهم معذورون في أكلهم و شربهم ، نعم هم شربوا أو أكلوا في ذلك اليوم لكنهم معذورون .

و أما التدليل: قالوا: فالدليل ما رواه الشيخان :((أن النبي ﷺ أمر رجلاً يوم عاشوراء أن ينادي في الناس: أن اليوم يوم عاشوراء فمن أكل فاليتمَّ _ و في رواية : فليصم _ ، و من لم يأكل فلا يأكل))^(١) و هذا الحديث في الصحيحين ، و وجه الدلالة منه لهم: أن صيام عاشوراء كان فرضاً، و هؤلاء القوم لم يُبَيِّتوا النية من الليل لأنهم ما علموا ، و أكلوا أو شربوا و أمرهم النبي ﷺ بالإتمام و لم يأمرهم بالقضاء ، قالوا و شأن الفرض واحد ، إذن هذا تعليلٌ و تدليلٌ .

والذي يظهر لي _ و الله أعلم _ : أن هذا لا يجزئه الصيام ، و أنه يجب عليه القضاء ، مع وجوب إمساكه بقية يومه ، لماذا ؟ لأننا نقول: إن الصيام الشرعي هو ما تحقق فيه أمران بدلالة الأدلة بالنسبة للفرض:

- ١ . تبَيَّت النية من الليل .
- ٢ . و الإمساك المقصود .

وَأما تعليلهم بقولهم :إنهم معذورون ، فأقول: لا شك أنهم معذورون من جهة عدم الإثم ، فلا إثم عليهم بأكلهم أو شربهم ؛لأنهم لم ينتهكوا محارم الله ، هم ما علموا أن اليوم من رمضان فانتهكوه ، ما انتهكوا محارم الله ، فهم معذورون من هذه الجهة، و أما أن نَعَدَّ صيامهم صياماً شرعياً و نَعذرهم بهذا ؛فلا أعلم عليه دليلاً، فقد قامت الأدلة على أن الصيام الشرعي ما انتظم فيه أمران بالنسبة للفرض: تبَيَّت النية من الليل، و الإمساك المقصود . و لا أعلم دليلاً في أن الإنسان يُعذر بجهله في ترك النية من الليل بأن يُعَدَّ صيامه صياماً شرعاً، فما بالك إذا اجتمع الأمران: لم يُبَيَّت النية و لم يُمَسك!!

إذن أقول الأحوال هنا ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يُبَيَّت الإنسانُ النيةَ من الليل و يأكل و يشرب لعدم علمه بدخول النهار ،مثلاً :إنسان عنده ساعة فاستيقظ من الليل فنظر فيها فإذا هي الساعة الرابعة ، و كان قد نوى

الصيام، و لا يعلم أنّ في الساعة عُطلاً، ذهب و شرب الماء و أكل و عندما فرغ إذا بهم يخرجون من المسجد ، قدّر الله تعطلت ساعته من تلك الليلة ، إذن أكل و شرب لأنه لم يعلم دخول النهار لكنه نوى من الليل ، و هذه قد قام الدليل على أنه معذور و على أن صيامه مُعتَبَرٌ شرعاً ؛ كما في حديث عَدِيّ الذي سيأتي إن شاء الله ، إذن هذا الصيام نسميه صياماً شرعاً ؛ لأن النبي □ عَذَرَ به ، عندنا دليل نخرج به من الأصل.

الحالة الثانية: من ترك تبييت النية من الليل لعدم علمه برمضان لكنه لم يأكل و لم يشرب في النهار و أمسك عندما علم، إذن هذا انتهك تبييت النية فقط، أما الإمساك فهو موجود، و هذا لا أعلم دليلاً على أن صيامه مُعتَبَرٌ شرعاً .

الحالة الثالثة: أن لا يُبيّت الإنسان النية من الليل و يأكل و يشرب من النهار ثم يعلم ، هذا انتهك الركنتين : النية و الإمساك المقصود . و هذا أيضاً لا أعلم دليلاً أنه يُعتَبَر صيامه شرعاً .
و لهذا أقول: أمّا قولكم إنه معذور فإنه معذور لا شك برفع الإثم عنه، أما أنه معذور باعتبار صيامه فلا دليل هنا .

و أما الدليل الذي ذُكِرَ و هو في الصحيحين : هذا لا يستقيم من وجوه:
الوجه الأول: أن العلماء مختلفون في يوم عاشوراء ، هل صيامه فرضٌ أم مستحبٌ عند بداية تشريعه ؟ و الأدلة في هذا متقاربة ، من قال إنه فرض فعنده دليلٌ قوي ، و من قال إنه ليس فرضاً فعنده دليلٌ قوي ، فالنبي صلى اله عليه و سلم أمر بصيامه ، و أيضاً النبي □ قال: ((هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه)) (١)، فهذا له دليل و هذا له دليل ، فالمسألة محتملة ، و لا يُترك الصريح للمُحتمل ، عندنا صريح: ((من لم يُجمع النية من الليل فلا صيام له)) (٢)، و عندنا محتمل : أن يكون فرضاً أو أن يكون نفلاً، و الصريح أقوى من المحتمل ، هذه قاعدة : "الصريح أقوى من المحتمل" ، و لذلك يقول أهل العلم: "لا يُترك الصريح من أجل المحتمل و يُترك المحتمل من أجل الصريح" ، هذا وجه. طيّب لا تُسلّموا به، و أنا أُسلم به.

الوجه الثاني: أنه لو ثبت أن صيام عاشوراء كان فرضاً ؛ فإنه قد نُسخ بإجماع العلماء و أصبح ندباً بالإجماع بعد رمضان، نعم كان في المتقدمين خلاف، يقول القرطبي: " ثم انقرض و استقر الأمر

(١)

(٢)

على الإجماع أنه ندب " ،فُنسخ عاشوراء بأحكامه ،و قولهم: "إن الفرض لا يتبدّل حتى لو نُسخ" غير مُسلّم ،كثير من الأحكام نُسخ الفرض و نُسخَت أحكامه ،و من ذلك مثلاً: أنّ الصلاة فُرضت ركعتين ركعتين فأقُرت في السفر و زِيدت في الحضر،فَتغيّرت في الحضر و هي فريضة ،في الأول فريضة و في الثانية فريضة _ كما سيأتي إن شاء الله تعالى إن كتب الله لنا الكلام في الصلاة _ .
إذن الوجه الثاني على التسليم بأن صيام عاشوراء كان فرضاً فإنه قد نُسخ؛ و بالتالي نُسخَت أحكامه و استقلّ رمضان و استُنف رمضان بأحكام جديدة .

الوجه الثالث: أنه لم يثبت الأمر بقضاء عاشوراء أصلاً حتى نستدلّ على صحة صيام هؤلاء بعدم الأمر بالقضاء ، يعني يا إخوة نقول صيام عاشوراء سلّمنا أنه فرض فهل عندكم دليل على أن رسول الله ﷺ أمر أحداً كائناً ما كان بقضاء عاشوراء؟ لا نعرف في السنة دليلاً أنّ عاشوراء أُمر بقضائه؛ و بالتالي ليس لكم فيه دليل ؛لأن عاشوراء لم يكن له بدل و هو القضاء ، لم يقم دليلٌ على وجوب قضاء عاشوراء؛و بالتالي لا يصح أن تستدلوا بالحديث ،بخلاف رمضان فإنّ رمضان قد قامت الأدلة على بدلٍ له و هو القضاء ،هذا الوجه هو أقوى الوجوه:أنّا لا نعرف في السُنّة دليلاً على وجوب قضاء عاشوراء . نقول لهم : نعم نسلّم لكم الدليل إذا أثبتتم لنا أن رسول الله ﷺ أمر مسلماً من المسلمين أن يقضي عاشوراء ، فنقول: نعم عندما أمر هذا و لم يأمر هذا ؛بينهما فرق ، لكنّ هذا غير موجود ، و لا يصح أن يُحمّل رمضان الذي ثبت فيه القضاء على عاشوراء الذي لم يثبت فيه القضاء .

الوجه الرابع: أنه لو سلّمنا الاستدلال بهذا الحديث للزم أن نقول : إن من أكل أو شرب من غير أن ينوي ثم نوى يصح صومه ،و هذا ما لا يقول به الفقهاء ، سواء الذين قالوا باشتراط تبييت النية أو الذين لم يقولوا باشتراط تبييت النية. الفقهاء عندنا على قسمين :

قسم يقول :يُشترط تبييت النية للفرض من الليل .

وقسم :و هم الأحناف يقولون :لا يشترط .

لكنّ الجميع متفقون:على أنه إن أكل أو شرب قبل أن ينوي؛لا يجزئه صيام ذلك اليوم . و لا أعرف في هذا خلافاً عند المتقدمين، أنّ من جمع بين الأمرين :عدم تبييت النية و عدم الإمساك لا أعرف خلافاً عند المتقدمين في أنه لا يُعدّ صائماً . الفقهاء المتقدمون بما فيهم فقهاء المذاهب لا يُنقل عنهم خلافاً في هذا ،كلّهم يقولون: صيامه غير صحيح .

و لا أعلم أحداً من العلماء يشترط تبَيُّت النية من الليل يصحَّ صوم من أكل في النهار ثم نوى إلا ابن حزم ، وبهذا يظهر _ و الله أعلم _ أن الواجب عليه القضاء .

الوجه الخامس: أن هذا الأمر بصيام يوم عاشوراء إنما كان في أول الأمر به، فلم يسبق أمرٌ به، و إنما كان هذا أول التكليف به، فهو كالأمر بتغيير القبلة، عندما بلغ المصلين الأمر بتغيير القبلة غيروا و هم في الصلاة؛ لأن هذا أول التكليف، و لا يُقاس على هذا من علم قبل هذا ، يعني نقول هذا الرجل الذي كان قد أكل ثم أمر بصيام عاشوراء متى وجب عليه الصيام ؟ الآن حين أمر ، فهذا في أول الأمر ، فلم يكن مكلفاً في الليلة السابقة بصيام عاشوراء ، بخلاف مسألتنا فإنه مكلفٌ بالصيام في الليلة السابقة لكنه لم يعلم ، و فرقٌ بين الأمرين ، نقول هذا مثاله عندنا كمن أسلم في نهار رمضان ، شخص جاءنا الآن و أسلم بين أيدينا، نقول له: أمسك بقية اليوم ، و لا نوجب عليه القضاء على الصحيح من أقوال أهل العلم ، لماذا؟ لأنه لم يكلف بالصيام إلا الآن، و ما سبق لم يكن مكلفاً به، فكذلك في صيام عاشوراء ، عندما أمروا لم يكونوا مكلفين قبل هذا، بخلاف صيام رمضان ، فلا يصح الاستدلال بصيام لم يقم التكليف به إلا في ذاك النهار على صيامٍ قد قام الدليل على التكليف به قبل هذا.

و شيخنا الشيخ ابن عثيمين _ رحمه الله عز و جل _ عندما ذكر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر التعليل فقط ، ثم قال إنه كلامٌ قوي ، لكن قال : "إنك إن تأمره بالقضاء أولى من أن تأخذ بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله ﷺ _ " .

و الذي يظهر لي _ و الله أعلم _ : أنه يُستدلّ بعموم قول النبي ﷺ : ((من لم يُجمع النية من الليل ؛ فلا صيام له)) (١)

على ما ذكرنا، و لذلك الذي اختاره في المسألة : أن من بات ليلة الثلاثين من شعبان غير ناوٍ للصيام أو كان متردداً في نيته ، فأصبح و قد علم أن اليوم من رمضان ؛ أنه يجب عليه أن يمسك بقية يومه و أن يقضي هذا اليوم؛ لأن صيامه لم يقم دليلٌ شرعاً على اعتباره صياماً .

* [(و فرضه: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني على غروب الشمس)؛ لقوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ } (١)].

ما ذكره المؤلف هنا هو : ما هو الواجب في الصيام؟ فرضُ الصيام الذي هو الواجب باتفاق العلماء و اجتماع العلماء هو الإمساك عن المفطرات التي ستأتي ، و (أل) هنا للعهد، يعني المفطرات المعهودة_ و ستأتي إن شاء الله _ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، يعني الإمساك في زمن الصيام ، قال: (لقوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ } (٢)) هذه الآية فيها دليل لما عليه جماهير العلماء من أن الفصل بين الليل و النهار هو الفجر، فما هو الفاصل بين الليل و النهار؟ هو بزوغ الفجر ، فإذا بزغ الفجر فما بعده نهار، لأن الله ﷻ قال: { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } ، و لذلك لو أن رجلاً قال لامرأته : إن كلمتُكِ في الليل فأنت طالق، فلما بزغ الفجر و استبان كلمها؛ فإنها لا تطلق؛ لأن ما بعد الفجر الصادق من النهار بدليل القرآن ، و قد جاء في الصحيحين عن سهل _ رضي الله عنه _ قال: ((لما أنزلت هذه الآية : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } _ هكذا نزلت الآية في أول الأمر _ قال: فكان الرجل إذا أراد الصومَ ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض و الخيط الأسود، فلا يزال يأكل و يشرب حتى يتبين له رئيُّهما)) هكذا كانوا يفعلون، نزلت الآية: { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } فأخذ الرجل إذا أراد أن يصوم يربط حبلين أسود و أبيض، فلا يزال يأكل و يشرب حتى يتبين له مرئى الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ((فأُنزل الله تعالى بعد ذلك: { مِنْ الْفَجْرِ } فعلموا أنما يعني بذلك الليل و النهار)) (٣) و هذا في الصحيحين . إذن كان قول الله ﷻ: { مِنْ الْفَجْرِ } مبيّناً أن المقصود بالخيط الأبيض النهار: و هو ما يكون بعد الفجر ، و الخيط الأسود الليل: و هو ما يكون قبل الفجر، و هذه قضية مهمة، لأنه أثر عن بعض التابعين أنهم كانوا يرون الأكل و الشرب بعد الفجر، و بعضهم قال: " لولا

(٢) [البقرة: ١٨٧]

(١) [البقرة: ١٨٧]

خشية الفتنة لأكلت بعد الصلاة " ، و كان بعضهم يرى أنه يأكل و يشرب حتى يصير الضوء بين البيوت ، لكنّ هذا مردود ، حتى أن النووي قال: "لعله لا يصح" ، هذا عن الأعمش، لكن هو صحيح ، هو صحيح عنه؛ لكنه مردود بدلالة الآية ، و مردود بالأحاديث التي سنذكرها إن شاء الله تعالى .

* [و قال □ : ((لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال و لا الفجر المستطيل ، و لكن الفجر المستطير في الأفق)) (١) حديث حسن]

قال: (حديث حسن) و الذي معنا في التخريج قال: رواه مسلم ، و المؤلف يقول: حديث حسن ، المؤلف يقول عن هذا اللفظ الذي رواه و هو الذي عنده الترمذي ، و قد قال عنه الترمذي بعد أن رواه: حديث حسن، فقول المصنف: (حديث حسن) يقصد به هذا اللفظ تبعاً للترمذي عندما رواه فإنه قال: حديث حسن ، لكنّ معناه عند مسلم بلفظ: ((لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال _ إلى الآن اللفظ متفق _ و لا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا)) (٢) حكاة حماد بيديه يعني معترضاً. يعني حماد عندما روى الحديث قال: "حتى يستطير هكذا"، يعني البياض أو الضوء الذي يأتي مثل ذنب الذئب مستطيل في السماء؛ هذا الفجر الكاذب ، لا زلنا في الليل، و إنما الفجر الصادق :هو الضوء المستطير إذا نظرت في الأفق تراهما كالخطين ، خط أبيض يتبع الخط الأسود سبحانه الله ، إذا تأملت في الأفق من غير هذه الأضواء تراهما في الأفق كالخطين ، الخط الأبيض يصعد و يدفع الخيط الأسود، و هذا هو الفجر الصادق ، و هو الذي يلزم معه الإمساك، و الإمساك يلزم بيزوغ الفجر، و النبي □ جعل المانع أمرين :

(٣) رواه مسلم (١٠٩٤) ، و اللفظ لأحمد (٢٠١٠١) ، و الترمذي (٧٠٩) ، و في الباب عن ابن مسعود و عائشة رضي الله عنهما في " الصحيحين "

(٤)

الأمر الأول: مشاهدة الفجر الصادق .

و الأمر الثاني: سماع المؤذن الثقة.

يعني أنتَ تمسك لأمرين : الأمر الأول: الرؤية . و الأمر الثاني: سماع المؤذن الثقة. أين هذا ؟ عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت : ((قال رسول الله ﷺ : ((كلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)) (١) متفق عليه، فإذا علمنا أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر ؛ فإذا سمعنا أذانه فإننا نمسك ، و اليوم قد أنعم الله عز و جل على الناس بحساباتٍ دقيقة ، يعني الآن أجهزة الحاسوب تحسب طلوع الفجر بالثانية ، و تحسب غروب الشمس بالثانية، و هذا لا يلغي الرؤية، لكنه من نعمة الله ﷻ على الناس أن يحصل لهم العلم بوقت إفطارهم و وقت إمساكهم .

طيب متى يكون الإمساك؟ عند أول الرؤية أو نتمهل ؟ يكون الإمساك عند أول الرؤية؛ كما جاء في مسند الإمام أحمد بإسنادٍ صحيحٍ : ((وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر)) (٢) أي إذا ظهر الفجر ، فالإنسان إذا بزغ الفجر فرأى الفجر الصادق أو سمع المؤذن الثقة فإنه يمسك وجوباً .

* [و عن عمر _ رضي الله عنه _ مرفوعاً : ((إذا أقبل الليل من ههنا و أدبر النهار من ههنا و غربت الشمس؛ أفطر الصائم)) متفق عليه]

يعني الفطر يكون عند غروب الشمس، و قد ذكر النبي ﷺ ثلاثة أمور ، هي متلازمة، و بعضها يدلُّ على بعض ، ذكر النبي ﷺ قال: ((إذا أقبل الليل من ههنا _ من الشرق _ و أدبر النهار من ههنا _ من الغرب _ و غربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم)) متفق عليه، إذا أقبل الليل من ههنا: يعني من جهة الشرق فرأيت ظلمة الليل المستبينة قد بدأت في جهة الشرق، و أدبر النهار من ههنا، فأنحسرت الشمس عن أفق البلد و غربت الشمس و غابت، فحصلت الأمور الثلاثة؛ فقد أفطر الصائم . قال العلماء: "هي متلازمة لكن الرسول ﷺ جمع بينها لدفع التوهم؛ لأن الإنسان قد ينظر إلى الشرق فيُخيِّل إليه الظلام و ليس بظلامٍ و إنما سحاب"، نعم قد يظلم السحاب في جهة الشرق فتراه كأنه غروب ، فتلتفت إلى الغرب حتى ترى هل انحسرت الشمس أم لم تنحسر، فإذا

(١)

(٢)

انخسرت الشمس عن أفقك، أفق بلدك، و غربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم . و يُفطر الصائم عند الغروب — و سيأتي إن شاء الله — و لا عبرة بوجود ضوء السماء ، يعني لا يشترط في الليل أن يعم البلد ، و قد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال: ((سرنا مع رسول الله ﷺ و هو صائم — و في رواية لمسلم : في سفرٍ في شهر رمضان — فلما غربت الشمس قال: أنزل فاجدح لنا— و عند أبي داود قال: ((يا بلال قم فانزل فاجدح لنا))، قال: يا رسول الله لو أمسيت ، قال: ((انزل فاجدح لنا))، قال: يا رسول الله إن عليك لنهاراً ، قال: ((انزل فاجدح لنا))، قال: فنزل فجدح ، فشرب النبي ﷺ ، ثم قال: ((إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم)) (١) . هذا متى يكون يا أخوة؟ النبي ﷺ سافر في رمضان كم مرة ؟ مرتين: مرة في غزوة بدر و مرة في عام الفتح ، و عن عبد الله بن أبي أوفى لم يشهد بداراً ، يعني هذا السفر كان متى؟ كان في عام الفتح ، ففي رواية لمسلم قال: ((في سفرٍ في شهر رمضان)) قال: ((فلما غربت الشمس)) و في رواية: فلما غابت الشمس — لكن غربت أبلغ في البيان، لأن الغيوبة تحتمل غيوبتها عن العين و لو كانت موجودة ، أما الغروب فمعناه ذهابها من الأفق ، و كلا الروايتين في الصحيحين ، ((قال: أنزل فاجدح لنا)) هكذا في الصحيحين، و عند أبي داود قال: ((يا بلال قم فانزل فاجدح لنا))، قال: يا رسول الله لو أمسيت ، قال: ((انزل فاجدح لنا))، قال: يا رسول الله إن عليك لنهاراً ، قال: ((انزل فاجدح لنا))، قال: فنزل فجدح ، فشرب النبي ﷺ ، ثم قال: ((إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم)) و هذا في الصحيحين، و هذا دليلٌ على أنه إذا غربت الشمس و غابت عن أفق الإنسان أو أفق البلد فإن الإنسان يُفطر .

فإن قال لي قائل: بل أنا أفطر إذا غابت الشمس عن ناظري و لا عبرة عندي بالبلد ، لو أن جاري يراها لا عبرة لي به ، قلت له لماذا؟ قال: عندي حديثٌ صحيحٌ و هو أنه في حديث عبد الله ابن أبي أوفى قال: ((لو تراءى إنسان على دابته لرآها)) (٢) فهذه الزيادة عند عبد الرزاق و حُكِمَ عليها بالصحة . إذن فهُم هذا القائل أنه لو صعد الإنسان على دابته لرأى الشمس ، إذن العبرة بغيابها عن أفقي أنا، لو كان أخي على الدابة فرآها لا يضربني ، قلت: ليس هذا المراد ؛ و إنما المراد بيان قرب العهد بالشمس ، يعني أنك قريبٌ عهدٍ بالشمس ؛ كأنك لو صعدت على دابتك

(١)

(٢)

لرأيتهما ، كما أقول لك: لو جريت خلفها لأدركتها ، لن تدركها لكن المقصود أنها قريبة الذهاب ، ما الدليل على هذا القول الذي أقوله؟ الدليل أن النبي ﷺ كان على دابته و مع ذلك يقول: ((لو تراءها)) يعني المقصود أنها قريبة عهد بهم، أن الإنسان ما ينتظر حتى تُبعد العهد و تشتبك النجوم و يحتلك الظلام ؛ و إنما يفطر بعد ذهاب الشمس، يدلُّ على ذلك أيضاً ما ثبت عند الحاكم و ابن خزيمة بإسنادٍ صحيح: ((أن رسول الله ﷺ كان إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى _ يعني طلع أو صعد _ على شيء، فإذا قال: غابت الشمس؛ أفطر))^(١) يعني النبي ﷺ ما كان يعتبر رؤية من الأرض ، كان يأمر رجلاً فيوفي على شيء يعني يصعد على شيء، فإذا قال: غابت الشمس؛ أفطر. إذن نقول: لا تُفطر حتى تغيب الشمس بأن يُرى الظلام المستبين من جهة المشرق و ينحسر الضوء _ ضوء الشمس لا ضوء السماء _ من جهة المغرب و يغيب قرص الشمس، فإذا حصل هذا؛ أفطر الصائم .

*** [(و سننه ستة : تعجيل الفطر و تأخير السحور) لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: ((لا تزال أمتي بخير ما أخرّوا السحور و عجلّوا الفطر)) رواه أحمد]**

هذا الحديث بزيادة ((أخرّوا السحور)) قالوا عنه أنه منكر، فيه نكارة ، لكن لا شك أن من سنن الصيام تعجيل الفطر و تأخير السحور، فقد روى مسلم: ((أنّ عائشة _ رضي الله عنها _ قيل لها : رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ : أما أحدهما فيُعجل الفطور و يؤخر السحور، و أما الآخر فيُعجل السحور و يؤخر الفطور، قالت : فمن الذي يعجل الفطور و يؤخر السحور؟ قالوا: عبد الله بن مسعود، قالت : هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ))^(٢). إذن تعجيل الفطور و تأخير السحور سنّة رسول الله ﷺ ، و هذا الحديث عند مسلم .

وقال ابن حجر : روى عبد الرزاق و غيره بإسنادٍ صحيحٍ عن عمر ابن ميمونة قال: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً و أبطأهم سحوراً))^(٣) إذن الصحابة _ رضوان الله عليهم _ فعلوا هذه السنّة.

(٣)

(١)

(٢)

و لا شك أن تعجيل سنة، و لهذه السنة فوائد ، منها :

١. ظهور الخير في الناس، قال النبي صلى اله عليه وسلم: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر))(١) إذن فيه أمران :

الأمر الأول: أن تعجيل الفطر علامة على الخير .

الأمر الثاني: أن تعجيل الفطر سبب لحصول الخير .

الناس ما عجلوا الفطر يحصل لهم الخير، و الناس ما عجلوا الفطر هم على خير، إذن أمران : هم على خير و يحصل لهم بسبب ذلك الخير ، و هذا الحديث في الصحيحين .

٢. كذلك من فوائد تعجيل الفطر : أن فيه إبقاء لسنة النبي □ ، يقول النبي □: ((لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم))(٢) و الحديث عند ابن حبان بإسناد صحيح.

٣. و من فوائد تعجيل الفطر: أن فيه مخالفة لليهود و النصارى ، يقول النبي □: ((لا يزال هذا الدّين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخّرون))(٣).

و تعجيل الفطر مشروطٌ بتحقيقِ الغروبِ باتفاق العلماء، قال ابن حجر _ رحمه الله _:"بالرؤية ،أو إخبار عدلين ،أو إخبار عدل على صحيح".

بالرؤية: و لا إشكال في هذا لمن يعرف ، أو بإخبار عدلين: و لا إشكال في هذا ، أو بإخبار عدلٍ على الصحيح: كما سمعنا في الحديث أن النبي □ يأمر رجلاً فإذا قال غابت الشمس ؛أفطر ،فإذا تحقق للإنسان الغروب سُنَّ له تعجيل الفطر .

ولعلي أذكر في فقه هذه المسألة أصولاً، بعضها ينفع حتى في غير هذه المسألة :

الأصل الأول: أن السنّة في هذا وسطٌ بين طرفين:

أما الطرف الأول: فهم الذين يعجلون بفطرتهم قبل وقته، و لا شك أن هذا مذموم؛فقد أخبر النبي □: ((أنه رأى في المنام رجلاً معلقين بعراقيهم _ بأرجلهم _ تسيل أشداقهم دماً، فقلت:

(٣)

(٤)

(٥)

من هؤلاء؟ قيل: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم ((١)) و هذا يشمل من يفطر قبل الغروب و من يفطر قبل انقضاء رمضان، فيتعمد إفطار يوم من رمضان، هذا طرف.

و الطرف الثاني: الذين يؤخّرون الفطر إلى اشتباك النجوم و اسوداد الليل من كل جانب، و لا شك أن في هذا موافقةً لليهود و النصارى.

و السنّة وسط : و هي تعجيل الفطر عند تحقّق سببه، فلا استعجال و لا تأخير. إذا حصل السبب عُجِّلَ الفطر ، هذا الأصل الأول. و هذه مسألة مهمة ، لأن بعض الإخوة قد يحرص على تحقيق السنّة فيفطر قبل الغروب؛ فيقع في الطرف الأول. و قد يتنطع البعض فيقول احتاط لصيامي؛ فلا يفطر إلا عند قرب ظهور النجوم؛ فيقع في الطرف الثاني. و أصاب السنّة من توسط بين هذين .

الأصل الثاني: أن الشرع جعل للعبادات العامة آية عامة، لا يختص بها أحد ، و لا يختص بها شباب ، و لا تختص بها طائفة ، بل يراها عموم المسلمين ؛ كرؤية الهلال لرمضان ، و غروب الشمس للفطر ، فهي آية عامة، سنعود إليها .

الأصل الثالث: أن من مقاصد الشرع : توحيد الفطر لمن يلزمهم الصيام ، و توحيد الصيام لمن يلزمهم الصيام ، هذه من مقاصد الشريعة. الدليل: قول النبي □ : ((صومكم يوم تصومون ، و فطركم يوم تفطرون))، و قد سبق الكلام عليه.

إذن من مقاصد الشريعة توحيد الفطر و الصيام لمن يلزمهم الصوم، انتبهوا قلتُ: " من يلزمهم الصوم" حتى نخرج عن أقوام آخرين في مدينة أخرى مثلاً، أو في دولة أخرى، هؤلاء يلزمهم الصوم هناك فيلزمهم الوقت، لكن نحن مثلاً في المدينة ؛ من مقاصد الشرع توحيد صيامنا و إفطارنا ، و هذا لا شك فيه ، و الحديث فيه واضح .

الأصل الرابع: أن الخلاف على ولي الأمر شرّ كلة ، هكذا قرّر السلف _ رضوان الله عليهم _، كما في أثر ابن مسعود المعروف مع عثمان _ رضي الله عنهما _.

الأصل الخامس: أن الإنسان قد يترك ما هو أفضل لتحصيل مصلحة أو درء مفسدة ، و قد قرّر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله تعالى _ و قد ذكر عليه أدلة و أمثلة ، و ذكرته في

بحث لي هو تحت الطبع الآن بعنوان: قواعد تعارض المصالح و المفاسد ، فقرّر شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ هذا الأصل و هو : أن الإنسان قد يترك الأفضل لتحصيل منفعة أو درء مفسدة . و من ذلك ما ثبت في الصحيح: ((أن عمر _ رضي الله عنه _ كان يجهر بدعاء الإستفتاح لتعليم الناس)) (١) ، لا شك أن الإسرار بدعاء الإستفتاح أفضل ؛ لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ ، لكن عمر _ رضي الله عنه _ كان يجهر لماذا؟ لتحصيل منفعة عظيمة و هي تعليم الناس ، و لهذا أيضاً أصل في سنة رسول الله ﷺ ؛ فإن رسول الله ﷺ صلى بالناس في رمضان ليلة و ليلتين و في الثالثة أو الرابعة لم يخرج لهم ، و قال لهم: ((قد رأيت ما صنعتُم و إنما منعي من الخروج لكم خشية أن يُفرض عليكم)) (٢). إذن لماذا امتنع النبي ﷺ عن هذا الفاضل و هو اجتماع الناس خلفه لصلاة التراويح ؟ لدرء مفسدة ، حتى لا يُفرض على المسلمين فلا يقوموا به . إذن من الأصول: أن الإنسان قد يترك الأفضل عنده لتحصيل مصلحة أو درء مفسدة .

على ضوء هذه الأصول أعرض لكم مسألة :

بعض إخواننا يقولون: إن المؤذنين يعتمدون على التقاويم و هذه غير صحيحة ، فنحن نعتمد على الرؤية . و تجد أن بعضهم قد يقف أمام مسجد المسلمين يتراءى الشمس ، فإذا ظن أنها غربت أكل أمام الناس ، و الناس تنتظر الأذان ، و يقول: إنها السنة ، و لا شك أن الحرص على السنة خيرٌ عظيم ، أسأل الله عز و جل أن يجعلني و إياكم من الحريصين عليها إلى الممات ، لكن هل هذا الفعل مستقيم؟ قال بعض إخواننا الذين ألّفوا في الصوم : إنهم على خير و إنّ القول إنهم على خطأ غلطٌ عظيم . لكن يظهر لي _ و الله أعلم _ من فقه السلف: أن هذا الأمر غير مستقيم ، على ضوء ما قررته من الأصول الماضية .

نعرض هذا: مثلاً اتّهام الإنسان لنفسه بالخطأ أو لعدد بالخطأ أولى من اتّهام المجموع ، يعني اتّهام الإنسان لنفسه أو لثلاثة أو لأربعة بالخطأ أولى من اتّهام المجموع . و هذا يسير ممكن أن يُتغاضى عنه .

الأمر الثاني : أن الفطر بالأذان إنما هو اجتماعٌ على الإمام ، اجتماعٌ على ولي الأمر، و لا يُشترط في هذا أن يأمر به ولي الأمر و إنما يكفي الفعل ، و الاجتماع على ولي الأمر في غير الحرام

(٢)

(٣)

مطلوبٌ شرعاً ؛ و لذا ابن مسعود _ رضي الله عنه _ عندما أتمَّ عثمان _ رضي الله عنه _ في منى ، و كان ابن مسعود يرى القصر ، أتمَّ خلف عثمان و قال : "الخلاف شرُّ كُلِّهِ" ، فابن مسعود _ رضي الله عنه _ ترك القصر الذي يراه أنه السُّنة من أجل الاجتماع على الإمام ، و كذلك ينبغي لطالب العلم أن يترك إذا كان ثبت عنده أن هذا وقت الفطر أن يتركه من أجل الاجتماع على ولي الأمر . كما أُنِي ذكرت أن من الأصول أن الإنسان قد يترك الفاضل من أجل تحصيل منفعة أو درء مفسدة ، و نحن نعلم أن هذا الفعل تترتب عليه مفسد ، منها حصول الشقاق و النزاع ، و قد يطرد أهل المسجد هؤلاء الشباب ، قد يكون صاحب المسجد ممكناً للشباب أن يدرّس في مسجده لكن إذا رآه يفعل هذا قد يطرده من المسجد ، و يقع الشقاق بين المسلمين ، و لا يسمعون كلاماً هؤلاء ، و لا يسمعون نصيحةً من هؤلاء ، و هذا الأمر ليس خيلاً ؛ بل هو واقع نعلمه علم اليقين ، و ترتب عليه مفسد عظيمة .

نقول إذن هنا يا أخي أترك ما تراه فاضلاً من أجل درء هذه المفسد ، و من أجل تحصيل المصالح العظيمة بتعليم الناس العقيدة و تعليم الناس السُّنة ، و لا شك أن هذا أولى و أحرى . و لذا أقول : نصيحتي لإخواني في الله : إذا كان في بلدكم يرون أن المؤذنين يؤخّرون المغرب أن يفطروا مع الناس ، لأن غاية ما يفعلون أنهم يتركون الفاضل ، و لا شك أن هذا ليس منهياً عنه . و نقول أيضاً لطلاب العلم ابذلوا ما تستطيعون لتغيير هذا بالوسائل الشرعية تغييراً عاماً ، أكتبوا للقضاة أكتبوا لولاة الأمر ، لا يُهمكم أُنسجيب أم لم يُستجب ، إنما اسعوا . أما أن يقوم بعض الشباب بالفطر و لا سيما أمام الناس مخالفةً للناس لا شك أنه لا ينبغي .

كذلك إذا نظرنا إلى الأصل ((صومكم يوم تصومون و فطركم يوم تفطرون)) ينبغي أن يكون فطرنا سواء و أن يكون صومنا سواء ، فنصوم إذا دخل وقت الإمساك ، و نفطر إذا دخل وقت الإفطار ، و نحصر على المقصود الشرعي من اتحاد الكلمة في هذا الباب ، و لا شك أن هذا من فقه السُّنة ، و لا شك أن هذا من فقه السلف الصالح _ رضوان الله عليهم _ ، لهم قواعد في هذا الباب ، و لو شئت أن أقول إنه من السُّنة لقلت إنه من السُّنة ؛ لأن رسول الله ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، و لا شك أن الفطر مع الناس أيسر و أبعد عن الشقاق و أبعد عن الفتنة و أبعد عن الأذى ، و النبي ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، و لهذا ينبغي الحرص على هذه الأصول العظيمة ، و تدبّرها ، و أن نفقه السُّنة بالسُّنة ، و أن

نفقه السنة بفقہ السلف الصالح _ رضوان الله عليهم _ و أصول السلف الصالح _ رضوان الله عليهم _، ينبغي التدبر و التنبه .

ثم إني أُنذِر من الإستعجال غير المنضبط ، فإن بعض الإخوة عندهم عجلة ، فيعتدّ بنفسه ، يرى إلى جهة المشرق فيقول: أقبل الليل و يُفطر، و قد يقول العقلاء إن الليل لم يُقبل ، و قد يقول أدبر النهار و قد يقول العقلاء إن النهار لم يُدبر، فينبغي عدم التعجل و إنما يُعجل الإنسان الفطر كتعجيل رسول الله ﷺ ؛ و هو إذا حصل وقت الغروب مع الحصول على الأمور الفاضلة التي ذكرناها . و من تعجيل الفطر أيضاً أن يُفطر الإنسان قبل الصلاة ، فهذه من سنة رسول الله ﷺ ، يفطر بعد الأذان أو يُفطر بعد دخول المغرب و قبل أن يُصلي ، فهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ . أسأل الله ﷻ لي و لكم التوفيق ، و الله أعلم، و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم.

الأسئلة

س: رجل صدم طفل بالسيارة فمات الطفل ، فطلب منه الدية و قدرها ستة و عشرين ألف ريال . فيسأل: هل يجوز له أن يأخذ الزكاة لسداد الدية؟

إن كان ماله لا يفي بالدية فهو من الغارمين ، قد تحمّل جمالةً ينوء بها ماله، هو من أهل الزكاة، و هو عند المحققين من أهل العلم يُعطى من الزكاة و لو كان أباً، و يُعطى من الزكاة و لو كان ابناً، فإن المحققون من أهل العلم يقولون: "إن الغارم يُعطى من الزكاة ولو كان أباً، و يعطى من الزكاة و لو كان ابناً، لأنه لا علاقة للدين بالنفقة" ، لا تعلّق للدين بالنفقة، و إنما يُمنع من إعطاء الزكاة للأصول و الفروع إذا كانا فقيرين أو كانا مسكينين مما يلزم النفقة ، و أما الغارم فهو مثل أختنا هذا هو من أهل الزكاة و يُعطى من الزكاة.

س: سؤال يتعلّق بقطع النية بالنسبة للوضوء ، هل يُبطل الوضوء؟

شخص يتوضأ و أثناء الوضوء قطع النية، نوى أنه لا يريد الوضوء ، أعطيك مثلاً واقعياً: مسلمٌ دخل دورة المياه و قضى حاجته و من عادته أنه إذا خرج توضأ، خرج فنوى الوضوء ، عندما غسل يديه تذكر أن الوقت ليس وقت صلاة؛ فترك، نوى قطع الوضوء، قال: الوقت ليس وقت صلاة إذن لا أتوضأ ، عند جماهير أهل العلم :ينقطع الوضوء؛ لأنه نوى قطعه ؛ و من شرط صحة الوضوء النية، فإذا أراد البدء فيجب أن يستأنف من جديد بنية جديدة .

س: ما موقف الولد إذا أمره والده بإرسال طعامٍ إلى العمال في المزرعة في نهار رمضان؟

طاعة الأب واجبةٌ يا إخوة ومقامها عظيمٌ ، و الله و عَزَّ وَجَلَّ قرن حق الوالدين بحقه، لكن يُشترط لطاعة الأب شرطان عظيمان:

أما أحدهما : ألا يكون الأمر بمعصية ، لأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

وأما الشرط الثاني : ألا يتضرر الابن بأمر أبيه ، فإذا كان الابن يتضرر بأمر أبيه من غير مصلحةٍ تربو على هذا الضرر؛ فلا تجب الطاعة .

فلو أن الأب أمر ابنه بإيصال الطعام إلى العمّال المقيمين في البلد في النهار ليأكلوا؛ فلا يجوز أن يطيعه لانتفاء الشرط الأول: لأنها معصية ، و لو أن الأب أمر ابنه أن يطلق زوجته المتديّنة التي لا يُعرف فيها عيبٌ؛ فإنه لا يلزمه أن يطيعه؛ لأن الابن هنا يتضرر من فراق زوجته المتديّنة من غير مصلحة ظاهرة ، و لهذا لما جاء رجلٌ إلى الإمام أحمد فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي فهل أطلقها ؟ قال: لا تطلقها قال: فإن عمر قد أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته فطلقها ، قال الإمام أحمد: "حتى يكون أبوك مثل عمر" ، يعني حتى يكون أمر أبيك لك كأمر عمر لعبد الله، أي لمصلحة، عمر إنما أمر ابنه على الكلام الذي ورد في الرواية إنما أمر ابنه من أجل أنها أخذته عن دينه ، يعني صار عنده شيءٌ من التقصير ، هكذا جاء ، لكن الشاهد إنما عمر يأمر بطلاقها لمصلحة ، فإذا كان أمر الوالد لمصلحة ظاهرة؛ فنعم ، أما إذا كان يترتب عليه ضرر من غير مصلحة؛ فلا يجب أن يطاع ، و هذا أصلٌ مهمٌ جداً في الباب .

س: هل تُشرع ركعتان خفيفتان قبل التراويح كما تُشرع قبل التهجد؟

النبي ﷺ كان يستفتح قيامه بركعتين خفيفتين ، و صلاة التراويح قيام ، ما الذي أخرجها من القيام ؟! هي قيام ، فهي داخلَةٌ في هذا ، بل هي يجتمع فيها أمران: يشرع لك أن تصلي قبل التراويح ركعتين خفيفتين لأمرين :

الأمر الأول: أن النبي ﷺ كان يستفتح القيام بركعتين خفيفتين .

والأمر الثاني: أين سنة العشاء؟ أنت تصلي التراويح بعد العشاء، و العشاء له سنة راتبةٌ بعديةٌ ، و لا نعرف دليلاً على إسقاطها في رمضان، فأنت تصلي ركعتين قبل التراويح سنةً من جهتين: من جهة افتتاح القيام ، و من جهة سنة العشاء.

س: عندنا تكون الرؤية عن طريق الرؤية الفلكية _يعنى عن رمضان_ فيقول: أفطر لأنه لا

يعتمد على الرؤية الفلكية ؟ فما الحكم ؟

يقول أفطر لكونه لا يعتمد على الرؤية الفلكية ، مخالفة الرؤية الفلكية ليست مقصداً شرعياً ، لكن إن ثبت عندنا أن الرؤية الفلكية تخالف الواقع ؛ فلا عبرة بالرؤية الفلكية ، أما أن نتعمد مخالفة الرؤية الفلكية كما يقول بعضهم و لو بنصف دقيقة من أجل أن نخالفها؛ فليس بصحيح ، إما نخالف الرؤية الفلكية إذا ثبت عندنا أنها تخالف الواقع .

ثم إنا نقول: هذه الرؤية الفلكية إذا كانت تتأخر عن وقت الغروب قليلاً أو شيئاً يسيراً؛ فهي الأصول التي ذكرتها؛ نُفطر مع الناس، إلا إذا كان أهل البلد كلهم قد تركوا هذا لتحقيق الأمور التي ذكرتها والأصول الشرعية المعتمدة، أما إذا كانت تتقدم ن يعني وقت الغروب قبل غروب الشمس في الحقيقة هنا نقول: لا يجوز ؛ لأنه حرام.

س: إذا سمع الإنسان أذان الفجر والطعام في فمه ، فماذا يفعل؟

سيأتي إن شاء الله _ في الدرس القادم أنَّ الإناء إذا كان في اليد و قد سمع المسلم الأذان، و هذا دليل على أنه يُعتدّ بالأذان ؛لأنه مطلق _ و سيأتي إن شاء الله _ و الإناء في يده ؛فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه، و هذا دليل عند أبي داود و غيره ،فالإنسان إذا كان الإناء بيده و نفسه متعلّقة به يريد أن يشرب و قال: الله أكبر ؛اشرب حتى تقضي حاجتك، ليس جرعة ، بل حتى تقضي حاجتك منه . ثم بعض أهل العلم ألحق بالإناء في اليد على اللقمة في الفم، بجامع تعلّق النفس تعلقاً شديداً بكلّ مع بذل السبب و وصوله إلى العمل ، قالوا: الإنسان و اللقمة في فمه تعلّق بها و قد بذل و مدّ يده و وضعها في فيه ؛فهو كمن رفع الإناء ، انتبهوا للعلّة، بجامع ماذا؟ تعلّق النفس بكلّ مع بذل السبب و الشروع بالعمل . أحترز من ماذا ؟ مما لو كانت اللقمة في الإناء و هو على الأرض ،على السفرة ، موضوعاً التمر في الإناء؛هذا لا يصح الإلحاق _ كما سيأتي في درسنا القادم _ الذي اختاره :أنه لا يصح الإلحاق إلا إذا كانت اللقمة في الفم فقط.

س: ما هو ضابط غياب الشمس خاصة في الأماكن التي تكثر فيها الجبال، و هل يُتحرى

الأذان خاصة و أنه قد يتأخر بعض الدقائق؟

ضابطها ثلاثة أمورٍ يدلُّ بعضها على بعض :

١. أن يُقبل الليل من المشرق .
٢. و أن يُدبر النهار من المغرب .
٣. و أن تغرب الشمس .

قال العلماء: إنما ذُكرت الثلاثة لهذه الفائدة ، لو كان الإنسان في وادٍ على يمينه جبل و على يساره جبل ما يرى غروب الشمس؟ قالوا: ينظر إذا رأى من فوق هذا الجبل الذي في المشرق الظلام قد بدأ ، و يرى من فوق هذا الجبل الذي هو على جهة المغرب الضوء قد انحسر؛ فقد أفطر.

**س: نسيت أن أبيت النية في الليل ولم أقم إلا في الفجر و قد جهزت الطعام للسحور ؟
فما الحكم ؟**

هذا موسوس، هذا ما نسي هذا وسوس، ما دام جهزت الطعام في الليل للسحور لماذا؟ لتفطر الصبح؟! النية ظاهرة فيه ، و قد ذكرت في الدرس الماضي أن إعداد الأكل بل طريقة الأكل في ليل رمضان تدل على النية .

س: هل يجوز للإنسان الذي يأتي هنا للعمرة أن يبقى حتى الحج؟
يقول الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: ٥٩]، و يقول الله عز و جل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: ١]، و يقول الله عز و جل : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء: ٣٤] ، و يقول الله ﷻ: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨]، و يقول النبي ﷺ: ((من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله، و من يطع الأمير فقد أطاعني ، و من يعص الأمير فقد عصاني))(١)، و يقول النبي ﷺ: ((عليك بالسمع و الطاعة في عسرك و يسرك و منشطك و مكرك و إثره عليك))(٢)، و يقول النبي ﷺ: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، و إذا وعد

(١)

(٢)

أخلف، و إذا أوّمن خان ((^(١))، فيا من تأتي إلى العمرة و تبقى إلى الحج انظر منزلتك من هذه النصوص . و الله أعلم .

س: ما حكم لبس اللباس الإفرنجي: البنطال و القميص إذا كان واسعاً ، و ما حكم الصلاة فيه؟

التشبه بالكفار ما ضابطه ؟ ضابطه أن يكون اللباس من خصائص الكفار ، بحيث إذا رأيته تقول: هذا كافر ، لا يلبسه إلا الكفار ، فإذا ثبت أنّ هذا اللباس من خصائص الكفار؛ فلبسه محرّم . فهل البنطال من خصائص الكفار ؟ الجواب: لا ، لأن العرب كانت تلبس السراويل ، كما يقال: "لكل قوم بنطالهم" ، الهنود لهم بنطالهم ، و العرب لهم بنطالهم، و الأوربيون لهم بنطالهم ، فهذا ليس من خصائص الكفار، إلا إذا لبس المسلم بنطالاً يلبسه كافرٌ معيّن ، مثل ما شاع في فترة من الفترات "شارل لبتن" ، و بنطلون "مايكل جاكسون" و نحو هذا مما يكون لكافر معيّن ؛ فإنها لا تجوز ، لكن إذا كان مجرّد بنطال من البناتيل فيجوز بشرط أن لا يكون واصفاً لما تحته ، بعض البناتيل ضيقة تحس أن الجسد يستغيث منها ، لا شك أن هذا حرام لا يجوز ، لكن إذا كان اللباس واسعاً لا يضر ، حتى لو كان و الإنسان يسجد مثلاً يضيق عليه، لأن هذا الأصل في اللباس، حتى الثوب إذا سجدت ضاق عليك ، لكن ما دام أنه واسع حال السعة و القيام ما يُجحّم ما تحته ؛ فإنه يجوز .

بقي مسألة : إذا كان اللباس في أول أمره من خصائص الكفار ثم شاع بين المسلمين حتى أصبح للجميع مثل "الكرفّة" _ الرباط و الحبل الذي يُربط بالعنق _ هذه الكرفّة على الأصل الذي سأقوله الآن لها حكم ، و على ما سأقرّره لها حكم آخر . ولكن أول شيء نُقرّر الأصل: الكرفّة الآن أصبحت عند المسلمين موجودة ، كثير من المسلمين يلبسونها ، بعض المحققين و هذا مذكور عن الإمام مالك يرون : أن ما كان من خصائص الكفار ثم شاع بين المسلمين حتى أصبح لا يتميّز به المسلم من الكافر ينتقل حكمه إلى الإباحة ؛ لانتفاء العلة ، يعني الكرفّة على

هذا الأصل نقول :مباحة، لماذا؟ لأن العلة قد انتفت ، فقد أصبحت الآن شائعة عند المسلمين ، و هذا قول . لكن بالنسبة للكفرته بعينها حتى لو قلنا بهذا الأصل فيأني أقول: إنها لا تجوز . شيخنا الشيخ ابن عثيمين _ رحمه الله _ ذكرت له الكرْفَتَة فما عرفها، فوصفت له فما عرفها ، فقال _ رحمه الله _ : "إن لم تكن من خصائص الكفار فهي مباحة"، و ذكر هذا الأصل :حتماً لو كانت من خصائص الكفار ثم شاعت، لكن الكرْفَتَة يا إخوة لا تجوز ، لا تجوز لأنها أصلاً من لباس الكفار ، و قد تنطلون عليّ هذا الأصل بالأصل الذي ذكرته ، لكن يبقى أن الكرْفَتَة لها أصل في دين النصارى ، ما وُضِعَتْ إلا لأصلٍ في دينهم ، و ذلك أنّ النصارى في القرون المتقدمة كانوا يضعون الصليب على صدورهم ، و بعضها يكون طويلاً إلى السُّرَّة، و في القرن السابع عشر عندما تمدّوا و تحرّروا و تحرّكوا أصبحت الصُّلْبَان تَتَقَلُّ عليهم فاخترعوا صليباً من القماش ، هو ما يسمى "بالفيونكة" التي هي الكرْفَتَة التي لها طرفان كالوردة ثم حبل طويل فقامت مقام الصليب ، عقدةٌ أعلى و طرفان بارزان و طرفٌ سفليّ ، ثم اخترعوا أيضاً هذه العقدة، فإذا رأيتموها رأيت الحبل من فوق ضيقاً ، و من تحت تجده واسعاً لكي يكون من فوق دون العقدة فتكون العقدة كالصليب و الباقي إكمالاً للصليب، فأصل الكرْفَتَة هكذا. و قد كنت أتأمل هذا و أقوله، ثم أخبرني أحد الثقات أنه قرأ هذا الكلام في كتابٍ يتكلم عن تاريخ أوروبا، و ذكر هذه القضية ، و لذلك أقول: الذي اختاره أن لبس الكرْفَتَة لا يجوز ؛لأن له أصلاً في دينهم، حتى لو شاع ذلك بين المسلمين ، و ما كان له أصلٌ في دين الكفار فإنه لا يجوز فعله .

هذا و الله أعلم ، و صلى الله على محمد و على آله و صحبه و سلم ، و أسأل الله للجميع التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا و يرضى ،و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ،صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليمأ كثيراً،أما بعد :

فلا زلنا بحمد الله نتفقّه في دين الله ﷻ بشرح كتاب منار السبيل ،و الكلام في شرح كتاب الصيام ، و كان الدرس قد وقف بنا في الجلسة الماضية عند الكلام على سنن الصيام ، فلنبداً :

* [(و سننه ستة :تعجيل الفطر ، و تأخير السحور) لحديث أبي ذرٍ رضي الله عنه _ عن النبي ﷺ قال : ((لا تزال أمتي بخير ما أخرّوا السحور و عجّلوا الفطر)) .رواه أحمد (١)] .

ذكر المصنف _رحمه الله ﷻ _ سنن الصيام ، و بدأ بتعجيل الفطور و تأخير السحور، و قد تكلمنا عن تعجيل الفطور ،لكن بقي أمرٌ أحبُّ أن أنبّه عليه لوقوعه في بعض بلدان المسلمين :و ذلك أن بعض إخواننا يرون أن العمل في بلادهم أنه يُكتَب في التقاويم عندهم أن غروب الشمس الساعة كذا ،و أن أذان المغرب الساعة كذا ،فيكون بعد الغروب بدقيقتين أو بثلاث دقائق أو بأربع دقائق ،هذا يوجد في بعض بلدان المسلمين ، و مرّ ذلك إلى قولٍ فقهيّ قاله بعض أهل العلم و هو :أن الصائم يجب عليه أن يمسك جزءاً من الليل قالوا لأمرين :

الأمر الأول:إن الله ﷻ قال: { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (٢) و لكي تُتَمّ الصيام إلى الليل لا بد أن نصوم جزءاً من الليل . هذا أمر .

والأمر الثاني:لأن ما لا يَتَمّ الواجب إلا به فهو واجب ، و واجب الصيام لا يَتَمّ إلا بإمساك جزءٍ من الليل .

هم احتجوا بهذين الأمرين ، و لكنّ هذا القول مرجوح ، تردّه النصوص الصحيحة الصريحة ؛كما ذكر الحافظ ابن حجر _ رحمه الله ﷻ _ ، فالنصوص صريحة في أن النبي ﷺ كان يفطر عند الغروب ،عند أول الليل ،عند إقبال الليل و إدبار النهار ، وهذه النصوص تردّ هذا القول،و تبين أن هذا القول مرجوح .

(١) منكر ؛ بتأخير السحور - أخرجه بها الإمام أحمد (٢١٤٩٦) _ لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها تأخير السحور منها عند الشيخين .

(٢) [البقرة: ١٨٧]

(٣) [البقرة: ١٨٧]

أما قولهم إن الله ﷻ قال: { **ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** } (١) فلا حجة فيه لأنَّ المغيَّ غاية على قسمين:

القسم الأول: أن يكون ما بعد الغاية جزءاً مما قبلها ، يعني أن يكون ما بعد الغاية من نوع ما قبلها ، وها هنا يدخل في الحكم . ربنا ﷻ ماذا يقول : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** } (٢) هنا عندنا غاية بـ (إلى) : { **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** } المرافق هل هي من اليدين أو ليست من اليدين ؟ هي من اليدين ولا شك ، هنا تدخل المرافق في حكم غسل اليد؛ لأن ما بعد (إلى) جزء مما قبلها ، أي جزء من اليد .

و القسم الثاني: أن يكون ما بعد الغاية مغايراً لما قبلها ، يعني أن يكون الذي قبلها نوع و الذي بعدها نوع آخر . وها هنا لا يدخل ما بعد حرف الغاية فيما قبلها، لا يدخل في حكمه؛ كما في الآية معنا { **ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** } ما قبل (إلى) هو النهار ، و ما بعد (إلى) هو الليل ، و على هذا لا يدخل ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها ، بل حرف الغاية هنا حدُّ فاصل ، فيفصل ما بعدها عن حكم ما قبلها ، فهذا الأمر الأول .

الأمر الثاني: في قولهم: إنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . نقول: نعم، لكن من الذي قال لكم إن الصيام لا يتم إلا بإمساك جزء من الليل ، لا نسلم لكم ذلك ، بل نقول : إن الصيام عبادة حدّها الشرع انتهاءً و ابتداءً ، و بيّن النبي ﷺ ذلك بفعله .
و لذا الراجح: قول الجمهور من أنَّ الصائم يفطر عند وجود الغروب و لا يلزمه أن يمسك جزءاً من الليل .

وأما تأخير السحور فيها هنا مباحث:

المبحث الأول: ما حكم السحور؟ يقال السَّحور و السُّحور ، كما نقول أيضاً في كتاب الطهارة: الطَّهَور و الطُّهَور . السحور بفتح السين هو ما يؤكل ، فالتمر مثلاً سَحور ((نِعَم سحور المؤمن التمر))^(١) أي ما يأكله المؤمن في وقت السَّحَر، فالسَّحور ما يؤكل في وقت السَّحَر. و السُّحور: هو الفعل ، هو الأكل ، فالسُّحور: هو الفعل ، و السَّحور: هو ما يؤكل ، وكلاهما يصح أن يُطلق على هذه العبادة بالمعنيين .

أولاً: ما حكم السَّحور أو السُّحور؟ حكم السحور سنة مستحبة بإجماع العلماء . نقل ذلك ابن المنذر ، كما نقله ابن حجر ، و نقله النووي قال: أجمع العلماء على استحبابه و أنه ليس بواجب ، و من دقيق فقه الإمام البخاري _ رحمه الله ﷺ _ أنه بَوَّب فقال: "باب بركة السحور من غير إيجاب" ثم قال: "لأن النبي ﷺ و أصحابه واصلوا و لم يُذكَر السحور" . انتبهوا إلى استدلال البخاري ، البخاري _ رحمه الله ﷺ _ يقول لك: السَّحور سنة أو السُّحور سنة ، مستحب ، طيب ما الدليل ؟ قال الدليل: أن النبي ﷺ واصل بأصحابه اليوم و اليومين و لم يُذكَر السَّحور و لا السُّحور لم يُذكَر . طيب قد يقول قائل: إن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال ، البخاري _ رحمه الله _ يُشيرُ إلى الوصال الذي وقع بعد النهي ؛ كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال؛ فلما أبوا واصل بهم يوماً و يوماً حتى دخل شوال ، فهنا فعل النبي ﷺ الوصال . فقه البخاري الدقيق هنا واضح ، يقول: "لو كان السُّحور واجباً لما واصل بهم النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ لا يترك الواجب ليعاقبهم ، فلو كان السُّحور واجباً لما واصل بهم النبي ﷺ اليوم تَلَوَ اليوم ؛ فدلَّ ذلك أن السُّحور سنة و مستحب .

الأمر الثاني: وقت السحور ، لا شك أن وقت السحور ينتهي بيزوغ الفجر ، و هو ظهور الضوء المعارض في الأفق ، و هذا قول الجمهور . و بعض طلاب العلم خلطوا و قالوا: إن الفجر الذي هو عند الجمهور هو الضوء الذي يعترض في الأفق و يخالط البيوت و يأتي بين السكك فخلطوا بين قول الجمهور و قول الأعمش ، و جعلوا هذا قول الجمهور ، لا هذا ليس قول الجمهور ، الجمهور يرون أن الفجر كما قال النبي ﷺ : هو الضوء المعارض في الأفق . و إذا بزغ الفجر فإن وقت السُّحور ينتهي . و المعلوم أن النبي ﷺ كان يُغْلَسُ بالفجر ، و قد جعل أذان ابن أم مكتوم حدّاً

فاصلاً للسحور . و لذلك نقول : يُتَّبَعُ لهذا ؛لأن بعض إخواننا كتبوا هذا . يقال: إن الفجر هو الذي يُرى ضوءه بين السكك و بين البيوت و نحو هذا، و هذا في الحقيقة قول الأعمش الذي قال فيه ابن عبد البر _ رحمه الله _ : لم يُعَرَّج عليه العلماء ،يعني لم يقفوا عنده أصلاً ؛لأن النصوص صريحة صحيحة في ردّه . و السنة فيه تأخيرهُ ، كما قدمنا في حديث عائشة _ رضي الله عنها _ عند مسلم : أنه ذُكِرَ لها أن رجلاً من أصحاب النبي □ أحدهما يعجل الفطور و يؤخر السحور ، و الآخر يعجل السحور و يؤخر الفطور ، فقالت : من الذي يعجل الفطور و يؤخر السحور ؟ _ و هذا من فقهاء _ رضي الله عنها _ فإنها ما سألت عن الثاني ، و إنما سألت عن من فعل الفضيلة _ فقالوا : عبد الله ابن مسعود ، ما قالت و من الآخر ، قالت : " هكذا كان يصنع رسول الله □ " . فتأخير السحور سُنة .

و قد ثبت أن النبي □ كان يؤخره جداً ، حتى أنه كان بين قيامه من سحوره و صلاته مقدار قراءة خمسين آية كما ثبت ، و هذا يدل على أنه كان يؤخر السحور جداً .

بقيت مسألة أخيرة في هذا الباب وهي:

لو أن الإنسان وضع سحوره بين يديه وأذن المؤذن ، و المؤذن يؤذن على الوقت في غالب الظن ، فهل له أن يأكل ؟

نقول: أما إن كان وضع السحور فقط ؛ فإنه ليس له أن يأكل ؛لأن النبي □ جعل أذان ابن أم مكتوم مانعاً من السحور . أما إذا كان قد شرع في الفعل ؛ فإنه يُكْمَل ما شرع ، هذا ضابط ، إذا كان قد شرع في الفعل يُكْمَل ما شرع فيه و لا يَتَدَّى ، و لهذا صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون أخذ الإناء في يده ، شرع في الطريق ليشرب ، شرع في الشرب فأذن المؤذن ؛ هنا يُكْمَل فيشرب ما في الإناء

والصورة الثانية: أن يكون رفع اللقمة إلى فيه . و هنا في هذه الحال يأكلها على الصحيح ، و هو قول جمهور أهل العلم: أنه يُلْحَق هذا بهذا ، بجامع تعلُّق النفس بكلٍّ مع بذل السبب و الشروع في الفعل . أما الابتداء فلا يتددى ، لا يمد يديه ليرفع لقمة لا يمد يديه ليرفع إناء ؛لأن النبي □ قال: ((إذا سمع أحدكم النداء و الإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته))^١ رواه أبو داود

بإسناد صحيح . و مثله إذا كانت اللقمة قد رفعها إلى فيه فإن له أن يأكل . و قول النبي □ : ((والإِناء على يده)) هذا قيد ، يراد به دفع ما عداه، فلو كان الإِناء على الأرض أو نحو هذا ؛ فإنه لا يأكل.

* [(و الزيادة في أعمال الخير) من القراءة و الذكر و الصدقة و غيرها]

يُسَنُّ للمسلم في رمضان أن يزيد من أعمال الخير ، و بعض أهل العلم يستدلُّ بهذا بأحاديث فيها ضعف كما ورد في بعض الأحاديث: ((أن الفريضة في رمضان بسبعين فريضة فيما عداه، و أن النافلة فيه بفريضة فيما عداه))^(١) هذا الحديث ضعيف، لكن لا شك أن هذا الأمر صحيح ، و أنه يُشَرِّع للإنسان أن يُكثِّر من أعمال الخير ؛ لأن النبي □ كان أجود الناس ، و كان أجود ما يكون إذا لقيه جبريل، فرسول الله □ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة ، فالنبي □ يزداد جوده في رمضان حينما يلقاه جبريل ، وكان جبريل يدارسه القرآن كلّ ليلة ، فالنبي □ يزداد جوده في رمضان ، و من هنا قال العلماء: يستحب للإنسان أن يُكثِّر من أعمال الخير في رمضان ؛ لأن الزمان زمانٌ فاضلٌ . و يدل على ذلك أيضاً أن النبي □ قال: ((عمرة في رمضان تعدل حجة))^(٢) و هذا دليل على الحث على الإكثار من أعمال الخير من القراءة و لذكر و الصدقة و لا سيما الصدقة فإنها مناسبة لشهر رمضان .

* [(و قوله جهراً إذا شُتِم : إني صائم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ و لا يصخب، فإن شاتمهُ أحدٌ أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤٌ صائم)) متفق عليه . و قال "المجد": و إن كان في غير رمضان أسرّه مخافة الرياء ، و اختار الشيخ "تقي الدين" الجهر مطلقاً ؛ لأن القول المطلق باللسان]

(٢)

(٣)

نعم من السُّنن المشروعة للصائم إذا شُتِم أو جُهِل عليه أو اعتُدي عليه أن يقول :إني صائم إني صائم . و الصحيح أن يقول ذلك بلسانه و أنه يجهر به ؛لأن هذا هو الأصل في القول ، و الصحيح أيضاً أنه مشروعٌ لكلِّ صائمٍ ،سواء كان ذلك في النفل أو كان في الفرض . و قد جاء في الروايات في الصحيحين: ((فليقل : إني صائم ، إني صائم))^(١) مرتين، قال العلماء :يقول في الأولى : إني صائم تذكيراً لنفسه حتى لا تندفع بالرد ، يعني يُظهر هذا لنفسه، يُذكرها حتى لا يردَّ على من شتمه ، و يقول: إني صائم الثانية : تذكيراً لأخيه حتى يقف عن هذا السوء، و كما قلنا الصحيح من أقوال العلم :أنه يجهر بذلك في حال شتمه سواء كان ذلك في رمضان أو في غير رمضان .

* [(و قوله عند فطره: اللهم لك صمت ،و على رزقك أفطرت ، سبحانك و بحمدك اللهم تقبل {مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ})^(٢)]؛(حديث ابن مسعود و أنس _ رضي الله عنهما _ [(؟)، طص(٩١٢)]: كان النبي □ إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرتنا ،اللهم {تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ})^(٣))) . و عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ مرفوعاً: ((كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، و ابتلت العروق ،و ثبت الأجر إن شاء الله)) رواهن الدار قطني (١٨٥/٢) .

قوله عند فطره: ((اللهم لك صمت ،و على رزقك أفطرت ،سبحانك و بحمدك ،اللهم تقبل مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) هذا رُفِعَ إلى النبي □ ،جاء عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ ؛كما قال المصنف رواه الدار قطني، لكنَّ الحديث ضعيف، و هذه عبادة، و العبادة الأصل فيها التوقيف ،و لا يُشرع في مثل هذا أن يُعمَلَ بالحديث الضعيف ،فإن الحديث الضعيف يُعمَلُ به عند بعض أهل العلم في باب الفضائل . يعني إذا كان أصلُ الشيء ثابتاً لكنَّ الحثَّ عليه جاء بأحاديث ضعيفة ؛ بعض أهل العلم قالوا : يُعمَلُ بهذه الأحاديث الضعيفة بشرط أن لا يكون الضعفُ شديداً ،لكن مثل هذا الذي معنا لا يُعمَلُ به بالأحاديث الضعيفة ؛لأنه إنشاء عبادة . و الأصل في العبادات التوقيف ،الأصل المنع ،اليقين في العبادة أنها لم تُشرع ؛فلا يُرَفَّع هذا اليقين إلا

(١)

(٢) [آل عمران: ٣٥]

(٣) [البقرة: ١٢٧]

بيقين ،اليقين في العبادة أنها ليست مشروعة . هذا معنى قول علمائنا :الأصل في العبادات التوقيف . دائماً إذا قال لك العالم: الأصل كذا ،معناه أنّ اليقين كذا . فاليقين في العبادة أنها ليست مشروعة. فلا تُشرع العبادة إلا بيقين يعني بما يدل عليها من الأحاديث الصحيحة أو القرآن. و هذا حديث ضعيف فلا تثبت به هذه العبادة .

كذلك ما جاء عن أنس قال: ((كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمنا، و على رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم)) هذا الحديث أيضاً ضعيف .
أما الثابت فهو ما جاء عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ مرفوعاً: ((كان إذا أفطر قال: ((ذهب الظمأ ، و ابتلت العروق ، و ثبت الأجر إن شاء الله)) و هذا الحديث حسن . حَكَمَ عليه المحققون من أهل العلم بأنه حسن.

وكان شيخنا الشيخ ابن عثيمين _ رحمه الله عز وجل _ يُفصّل فيه فيقول : "إن هذا الذكر يقال عند اشتداد الحر و اشتداد العطش. لماذا؟ قال: " لأنه خبر " . أنت تقول: ذهب الظمأ و ابتلت العروق . يقول: "فإن كنت ظمأناً قد جفّت عروقك من شدة الظمأ فأخبر بهذا الخبر وقل: ((ذهب الظمأ و ابتلت العروق))، أما إذا لم تكن كذلك ، بل يأتيك المغرب و أنت لا ترى أنك بحاجة إلى الماء، لا تشعر بهذا العطش الذي تجفّ معه العروق فلا يُشرع لك أن تقول هذا الذكر ، هكذا كان يقول شيخنا الشيخ ابن عثيمين _ رحمه الله _ .، هذه وجهة نظره _ رحمه الله _ ،يقول: إنك تخبر و الخبر يجب أن يطابق الواقع .

لكن الذي يظهر _ و الله أعلم _ : أنّ هذا يُشرع للصائم دائماً ؛لأنّ من لازم الصوم الظمأ ، و إن كان الظمأ درجات . فأنت تقول: ذهب الظمأ ، نعم لا شك أن الإنسان يظمأ ، و إن كان أحياناً يشتدّ به الظمأ و أحياناً يخفّ ؛فتقول: ذهب الظمأ ،أنت ما قلت: ذهب اشتداد الظمأ ،قلت: ذهب الظمأ . فهذا يصح بأيّ ظمأ يحصل للإنسان .

قوله: ((و ابتلت العروق)) لا شك أنّ الصائم عندما يشرب يشعرُ بنشاطٍ في بدنه؛ و هذا معنى ((و ابتلت العروق)) .

((و ثبت الأجر إن شاء الله)) هذا دعاء.

قال بعضهم النبي ﷺ قال: ((لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، و ليعزم المسألة))^(١) و هنا في هذا الحديث قال : ((و ثبت الأجر إن شاء الله)) فظن بعضهم أن بينهما تعارضاً ، وليس هناك تعارضاً ؛ لأن هذا دعاء جاء بصيغة الخبر ، فناسب أن تُثبت المشيئة ، . لاحظتم يقول: ((و ثبت)) ما قال: اللهم ثبت أجورنا، إنما قال: ((و ثبت)) إذن هو يُخبر، و لا شك أن هذا الخبر هو في علم الغيب ؛ فناسب أن تُذكر المشيئة ، و إن كان المراد من هذا الخبر الدعاء؛ فذكر المشيئة لمناسبة اللفظ لا لمناسبة القصد .

أما إذا كان الدعاء بلفظ الطلب لا تُذكر فيه المشيئة، إنما يقول: اللهم اغفر لي . أعطيكُم مثلاً: لو أن أحدهم جاءني و قال: يا أخي أنا فعلت كذا و كذا و أنا و الله نادم وأنا مُقلع وأنا لن أعود إليه ، و ظهر لي منه الصدق، قلتُ له: غفر الله لك _ من باب الخبر _ لأنك تبت ، و قد أخبرنا الله أن التائب يُغفر له . هنا يناسب أن أقول: غفر الله لك إن شاء الله . أما إن قلت: غفر الله لك ، من باب الدعاء؛ فإني أقول: غفر الله لك من باب الدعاء بدون ذكر المشيئة، فهذا ليس خبراً ، أو أقول: الله يغفر لك ، أو نحو هذا؛ فإنه يُذكر بدون المشيئة . أنا ذكرتُ هذا لأن بعض طلاب العلم استشكل عليه و قال: كيف يؤتى بالمشيئة و المقصود الدعاء؟ نقول: إنما أتى بالمشيئة لمناسبة اللفظ ، لأن اللفظَ لفظُ خبر، فهذا يستحب للمسلم أن يقوله عند فطره .

*** [و في الخبر: ((إن للصائم عند فطره دعوة لا تُرد))] .**

هذا الحديث جاء عند ابن ماجة و غيره لكنّ إسناده ضعيف ، لكن يظهر لي _ و الله أعلم _ أن معناه صحيح ، و أن للصائم عموماً دعوةً يُستجاب لها ، و أن أرجى مكانٍ لها هو عند الفطر؛ لأن العامل إنما يوفى أجره عند تمام عمله . و أقول هذا لأنه وردت عدّة أحاديث ، و إن كانت لا تخلو من ضعف، لكن يشد بعضها بعضاً إن شاء الله، فجاء هذا الحديث : ((إن للصائم عند فطره دعوة لا تُرد))^(٢) ، و جاء عند الترمذي و ابن ماجة عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أن النبي ﷺ قال: ((ثلاث لا تُردُّ دعوتهم : الصائم حين يُفطر ، و الإمام العادل ، و دعوة المظلوم

(١)

(٢)

((١)) و هذا الحديث أيضاً ضعيف ، لكنّ ضعف هذه الأحاديث ليس بالشديد ، فلعل بعضها أن يشدّ بعضاً . فيكون للصائم دعوة مستجابة ، و الذي ذكرناه عند أبي داود يشهد لهذا : ((كان النبي ﷺ يقول : ((ذهب الظمأ و ابتلت العروق و ثبت الأجر إن شاء الله)) و هذا خبر يرد به الدعاء ، و النبي ﷺ كان يقوله عند فطره .

*** [(و فطره على رطب ، فإن عُدِمَ فتمر ، فإن عُدِمَ فماء) لحديث أنس _ رضي الله عنه : ((كان رسول الله ﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء)) رواه أبو داود (٢٣٥٦) و الترمذي (٧٠٠) ، و قال : حسن غريب] .**

من السنن المستحبة أن يفطر الصائم على رطب ، فإن لم يجد رطباً فعلى تمر ، لماذا؟ لأن التمر فيه بركة ، و بركته من جهة نفعه للجسم و من جهة مناسبته لخلو المعدة ، حتى الأطباء اليوم يقولون : الصائم عند فطره يحتاج إلى سكريات تُعيد للجسد قوته ، و أسرع السكريات فائدة للجسم هو التمر . و أفضل التمر في هذا الرطب ، و هذا ما يقرّره الأطباء اليوم ، و قد كان النبي ﷺ يفعل . فإن لم يجد رطباً و لا تمرأ ؛ فإنه يفطر بالماء ، لماذا؟ لأن الماء طهور ، فإن لم يجد ؛ فإنه يفطر على ما تيسر .

جاء أن النبي ﷺ قال : ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرٍ فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرأ فالماء فإنه طهور)) (٢) رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجة بإسناد صحيح . هنا نلاحظ أن النبي ﷺ أمر قال : ((فليفطر)) و نحن نعلم أن الأمر للوجوب ، و المصنف يقول الفطر على التمر : سنة . هذا قول جماهير العلماء : أن الفطر على التمر سنة و ليس بواجب ، و شدّ ابن حزم _ رحمه الله _ فقال : إنه واجب ، قال : " يجب على من وجد التمر أن يفطر بالتمر ، فإن لم يبدأ بالتمر فإنه آثم ، و إن لم يجد التمر يجب عليه أن يفطر بالماء لهذا الحديث " ، و قوله مرجوح لأمرين :

(١)

(٢)

أولاً: هو مرجوح لوجود قرينة في الحديث ، و هو أن النبي ﷺ قال: ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة))^١ فعَلَّ الأمر بمصلحة دينوية، أو بعبارة أخرى كما يقول العلماء: "بمصلحة المكلف في ذاته". و الأمر إذا كان لمصلحة دينوية فالأصل فيه أنه للإستحباب. هذه القرينة في الحديث .

ثانياً: قول ابن حزم _ رحمه الله _ مرجوح أو مردود بحديث عبدالله ابن أبي أوفى الذي تقدّم معنا: ((أنهم كانوا في مسيرٍ مع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ((انزل فاجدح لنا)) ، قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: ((انزل فاجدح لنا)) ، قال: يا رسول الله إنَّ عليك لنهاراً ، قال: ((انزل فاجدح لنا)) ، قال: فنزل فجدح، فشرب رسول الله ﷺ))^٢، إذن أفطر بهذا.

طيب ما هو الجدح؟ الجدح هو تحريك السوق و نحوه في الماء بعود، أو كما قال النووي: خلط السوق أو الدقيق مع الماء ، النبي ﷺ أمره أن ينزل فيخلط السوق _ الدخن _ مع الماء ، فأخذه النبي ﷺ و شرب ، هل أفطر بالماء؟ لا، أفطر بهذا الخليط. و هذا دليلٌ أنّ الفطر بالماء أو التمر ليس بواجب ، النبي ﷺ كان معه ماء، لأنّا لو قلنا لم يفطر بالتمر قد يقول لنا قائل: ليس معه تمر ، ما الدليل معكم على أن معه تمر ؟ لكن نقول لم يفطر بالماء وقطعاً معه ماء ، لأن بلالاً على رواية أبي داود نزل فخلط الماء بالسويق ، كان عنده ماء طهور فخلطه بالسويق ، و شرب النبي ﷺ . وكذلك البخاري أشار إلى هذا في صحيحه قال: يفطر على الماء أو ما تيسر، و استدللّ بهذا.

*** [فصلٌ : و يحرم على من لا عذر له: الفطر برمضان) لأنه ترك فريضة من غير عذر، و عليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه، لأنه أمر به جميع النهار فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي ، و عليه القضاء ، لقوله ﷺ : ((ومن استقاء فليقض))]**

هذا الفصل معقودٌ لبيان حكم الفطر في رمضان، ما حكم الفطر في رمضان؟ بدأ المصنف بالأول قال: (يَحْرُمُ على من لا عذر له الفطر برمضان) يحرم عليه أن يفطر في رمضان، قال المصنف: (لأنه ترك فريضة من غير عذر) هذه علة ، يعني لأن فطره ترك فريضة من غير عذر ، و هذا انتهاكٌ لحرام الله عز وجل ، و هذا لا يجوز ، و يدل على ذلك الحديث الذي قدّمنا : ((أن النبي ﷺ رأى

(٣)

(٤)

في منامه رجالاً معلقين بعراقيهم — بأرجلهم — تسيل أشداقهم دماً ، فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم ((١)) هذا الحديث رواه النسائي في الكبرى و الحاكم و ابن حبان ، و قلنا في السابق أنه يشمل الذين يفطرون قبل المغرب و الذين يتعمدون الفطر في رمضان. و ماذا يلزمه؟ قال: (عليه إمسك بقية يومه)، الذي يأكل و يشرب من غير عذرٍ لا يبيح له ذلك أن يأكل بقية اليوم ، بل يجب عليه أن يمسك بقية اليوم ؛لأن معصية الله لا تكون سبباً للتخفيف عنه . هو عصى الله بالأكل فلا تُخفف عنه و نقول: كل بقية يومك ، بل يقتضي التشديد عليه، و يجب عليه أن يمسك بقية يومه. قال المصنف: (لأنه أمر به — أي أمر بالإمساك — جميع النهار ؛فمخالفته في بعض لا يبيح المخالفة في الباقي ، وعليه القضاء) هذه مسألة مهمة ، من أفطر متعمداً هل يجب عليه القضاء؟ نعم ؛لأن النبي ﷺ قال: ((و من استقاء فليقض))(٢) كما سيأتي إن شاء الله في الحديث، و الحديث صحيح عند أبي داود و غيره ،((و من استقاء فليقض)) الذي يستقيء تعمّد الفطر أم لم يتعمّد؟ تعمّد ، و مع ذلك قال النبي ﷺ: ((فليقض)) بعض العلماء يقولون: " إن الذي يتعمد الفطر لا يلزمه القضاء "، لماذا؟ لأن النبي ﷺ أخبر: أن من أفطر في رمضان متعمداً من غير عذر لم يقضه صيام الدهر و إن صامه ، قالوا: إذن لو صام الدهر كلّه لا يقضيه ؛إذن لا يلزمه القضاء. و الجواب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف ؛فلا حجة فيه .

الوجه الثاني: أن المقصود بالحديث بيان عظم الذنب ، و أن ذنبه عظيم ، و أن إفطار يوم من غير عذر كإفطار الدهر ، و ليس في هذا ما ينفي القضاء، هذا على التسليم بثبوت الحديث ، و إلا فالحديث ضعيف.

*** [(و يجب على الحائض و النفساء) للحديث الصحيح: ((أليس إذا حاضت لم تصلّ و**

لم تصم))]

هذا بإجماع العلماء ، أن الفطر واجبٌ على الحائض و النفساء .

(١)

(٢)

*** [(و على من يحتاجه لإنقاذ معصومٍ من مهلكة) كغرقٍ و نحوه ؛ لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، بخلاف الغريق و نحوه]**

هذا المثال يا إخوة يذكره العلماء في باب تعارض المصلحة و المفسدة ، يقولون: هنا تتعارض مصلحة الصيام مع مفسدة موت المعصوم ، و لا شك أن موت المعصوم مفسدة عظيمة أعظم من فوات تلك المصلحة ، و لذلك يقول العلماء : "إذا ازدحمت المصلحة و المفسدة قُدمَ أعلاهما" ، هنا أيهما الأعلى ؟ المفسدة ، فنقدم درء المفسدة ، فلذلك لو أن الصائم رأى غريقاً و لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر يجب عليه أن يفطر؛ لأن مصلحة الصيام يمكن تداركها بالقضاء ، يمكن أن تقضي ، لكن المعصوم إذا ذهب لا يمكن تداركه بقضاء و لا بغيره ، فها هنا قال العلماء: يُفطر ، لكن اختلفوا ما الذي يجب عليه ؟ هل يجب عليه القضاء ؟ أو يجب عليه القضاء و الإطعام ؟ اختلفوا ، ما سبب الخلاف يا إخوة ؟ لماذا اختلفوا ؟ لماذا لم يقولوا عليه القضاء فقط؟ هذا مثل الحامل و المرضع ، فالذين يرجحون أن الحامل و المرضع إذا خافت الواحدة منهما على ولدها فقط أنه يجب عليها القضاء و الإطعام ؛ يقولون هناك: أفطرت من أجل الغير ، و هنا هذا أفطر من أجل الغير فيجب عليه القضاء و الإطعام ، و الظاهر _ و الله أعلم _ أنه يجب عليه القضاء فقط؛ لأن هذا هو الأصل ، و إنما قيل به في الحامل و المرضع لوجود الآثار عن ابن عباس و ابن عمر _ رضي الله عنهما _ ، و كونه أفطر من أجل مصلحة غيره يقتضي التخفيف عنه ، فهذا مُحسن ، و ما على المحسن من سبيل ، و إنما يلزمه القضاء فقط.

*** [(و يُسن للمسافرٍ يباحُ له القصر) لحديث : ((ليس من البر الصيام في السفر)) متفق عليه ، و رواه النسائي (٢١٣٣) و زاد: ((عليكم برخصة الله التي رخص لكم ، فاقبلوها))]**

المسافر يا إخوة له أن يُفطر بدلالة الكتاب و السنة و الإجماع. و قد نقل ابن قدامة _ رحمه الله _ الإجماع على هذا . و يشترط لذلك شروط:

الشرط الأول: أن يخرج مسافة تسمى سفرًا .

(١) صحيح ، ورد عن عدد من الصحابة .

(٢)

الشرط الثاني: ألا يكون سفره سفر معصية ، لا نقول : أن يكون سفره سفر طاعة ؛ حتى لا يدخل في ذلك المباح، يعني يدخل في سفر الطاعة المباح، بل نقول: ألا يكون سفره سفر معصية.

الشرط الثالث: ألا يتحیل بالسفر على الفطر .

أما الشرط الأول : و هو أن يخرج مسافة تسمى سفرًا ، لأن السفر التي تتعلّق به الرخص بإجماع العلماء بلا نزاع : قطع مسافة ، لكن ما هي المسافة ؟ هنا وقع النزاع . بعد إجماعهم على أن الخروج من المصر مقدار ميل لا يُعدّ سفرًا بالإجماع ، لا يُخالف في ذلك ظاهريّة و لا غيرهم ، و إنما الخلاف فيما زاد على هذا ، هل هو سفر أو ليس بسفر ؟

و الذي يظهر لي _ و الله أعلم _ : أن من سافر مسافة خمسة و ثمانين كيلو مترًا ؛ مُسافرًا ، لا نلتفت في ذلك للناس، سَمَاهُ الناس مسافرًا أو لم يُسمّوه ، لا نعتبر العرف هنا ؛ لأن النبي ﷺ سَمَاهُ سفرًا في نصٍ صريحٍ لا يحتمل التأويل ، فقال : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلّا مع ذي محرم)) (١) و هذا في الصحيحين ، إذن النبي ﷺ سمّى مسيرة اليوم و الليلة سفرًا أم لم يسميها؟ سَمَاهَا ، و مسيرة اليوم و الليلة بحسب ما نعرفه من مسيرة الإبل هو خمسة و ثمانون كيلو متر، من المدينة إلى بئر الروحاء ، و هي خمسة و ثمانين متر، فهنا ما سَمَاهُ رسول الله ﷺ لا نلتفت فيه إلى غيره ، ما سَمَاهُ رسولنا سفرًا نُسمّيه سفرًا ، و لو قال أهل البلد إنه ليس بسفر .

أما إذا ما كان دون ذلك ، سبعين كيلو ، ستين كيلو ، خمسين كيلو ، فالذي يظهر لي _ و الله أعلم _ أنه يُرجع فيه إلى العرف ، فإن كان الناس يَعِدّونه سفرًا و يتهيّئون له تهيؤ السفر ؛ فهو سفر ، و إن كان الناس لا يَعِدّونه سفرًا و لا يحملون له همّ السفر كأنه ينتقل من طريق إلى طريق في نفس البلد ؛ فهذا لا يُعدّ سفرًا ، ما الدليل ؟ أتألم نجد في الشريعة ما ينفي كونه سفرًا ، لا يوجد ، حتى المفاهيم لا تصح هنا ، و لم نجد في الشريعة ما يثبت كونه سفرًا بنصٍ صريح ، لا يحتمل التأويل ، فيُرجع ذلك إلى العرف ؛ لأن القاعدة و الضابط : أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً و لا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف ، و لذلك أقول : الصحيح الذي تجمع عليه الأدلة : أن السفر على قسمين :

القسم الأول: ما زاد على خمسة و ثمانين كيلو متر ؛ فهو سفرٌ ، لا يُلتفت فيه إلى العرف .

القسم الثاني: ما كان دون ذلك ؛ ننظر فيه إلى عرف الناس .

و بإجماع العلماء : لا يباح للمسافر أن يفطر إلا إذا كان مسافراً .

الشرط الثاني: أن يكون سفره غير سفر معصية ، أو أن لا يكون سفره سفر معصية . انتبهوا يا إخوة الأحوال الثلاثة:

الحالة الأولى: أن يكون سفر الإنسان سفر طاعة ؛ مثل أن يذهب إلى عمرة ، أو إلى الجهاد ، وهذا يُفطر فيه بالإجماع .

الحالة الثانية: أن يكون السفر سفر مباحاً، ذهبَت تلمس الجو البارد في جنوب المملكة، أو تبحث عن رؤية خضرة أو شيء طيب ؛ هذا مباح، ليست فيه فضيلة ، هو مباح، هذا عند جماهير العلماء بما يُشبه الإجماع: يُترخص فيه و لو عُصِيَ الله فيه؛ لأن هناك فرقاً بين المعصية في السفر و المعصية بالسفر ، المعصية في السفر : تقع المعصية في السفر لكن الباعث على السفر مباح . ذهب يلمس الجو الطيب في الطائف و هو يشرب الدخان، هل سافر ليشرب الدخان؟ الجواب: لا ، و إنما سافر لمباح و عصى الله ، و هذا له أن يترخص عند جماهير العلماء .

الحالة الثالثة: أن يكون السفر معصية، متى يكون السفر معصية؟ بأن أن يكون الباعث عليه معصية . سمع أن بلاداً من البلدان فيها الزنا متيسر ، فيسافر ليزني _ و العياد بالله_ ، أو يسافر ليشرب الخمر؛ فهذا سفر معصية ، و عند الجمهور : من سافر عاصياً بسفره؛ كالعبد الآبق و الطالب للمحرمات بسفره ؛ لا يترخص برخص الله ، قالوا : لأن رخص الله نعمة ، و نعم الله لا تُنال بالمعاصي . قالوا أيضاً: لأن في منعه من الترخّص ردعاً له عن هذا السفر . و هذا الذي أرجّحه و أميل إليه ، و إن كان شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ يرى أنه مادام أنه مسافر فإنه يترخص للإطلاقات ، لكن الحكمة هنا ظاهرة جداً في منعه ، و لا مشقة ، لأنه لو قال لنا قائل : الحكمة من الترخيص في السفر هي دفع المشقة و أنتم الآن توقعونه في المشقة ، قلنا : لا، نحن نقول له : تريد أن تترخص؟ وقعت في مشقة؟ يمكن أن تترخص ، الآن يمكن أن تترخص فقط تُب إلى الله ، الآن تُب إلى الله من قصدك ، أنت أتيت _ و العياد بالله _ من أجل الزنا الآن تُب إلى الله و انصرف عن الزنا و ترخص ؛ فقد أصبح سفرك ليس سفر معصية . فندفع المشقة بالتوبة ، فإذا تاب جاز له أن يترخص . و هذا الذي أرجّحه في المسألة: أن سفر المعصية لا يُترخص بها، و إذا أراد الإنسان أن يترخص فعليه أن يتوب إلى الله فالأمر يسير .

والفطر للمسافر سنة ، قال: و المسافر ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى: أن يدخل عليه رمضان و هو مسافر ، جاءنا مسلم في المغرب مثلاً من أجل أداء العمرة ، جاء يوم الاثنين من شعبان دخل رمضان و هو مسافر ، هذا يسن له أن يفطر بإجماع العلماء .

الحالة الثانية : أن يسافر ليلاً في أثناء رمضان ، و هذا أيضاً له الفطر في صبيحة اليوم التالي بالإجماع .

الحالة الثالثة : أن يسافر في أثناء نهار رمضان، أثناء الصيام ، و هذا مختلف فيه ، و سيأتي كلام المصنف عنه . و الصحيح أنه كغيره .

ما حكم فطر المسافر؟ فطر المسافر في الأصل سنة . هل الأفضل للمسافر أن يفطر أو أن يصوم ؟

أولاً: أجمع العلماء على أن المسافر مُخَيَّرٌ إن شاء أفطر و إن شاء صام ، لا يُنَازَعُ في ذلك أحد من حيث الأصل ، و لكن أيهما الأفضل؟ الصوابُ من أقوال أهل العلم :أنه إن كان يسهل عليه الصوم و يشق عليه القضاء ؛ كحال كثير من الناس اليوم يقول :أنا أسهل عليّ أن أصوم و أنا مسافر من أن أقضي بعد هذا ؛فالأفضل له الصوم ، لماذا؟ لأن مقصود الرخصة التخفيف ، و ما هو التخفيف هنا ؟ أن يصوم .

الحالة الثانية: إن كان يشق عليه الصوم في السفر و يسهل عليه القضاء ؛فالأفضل له أن يفطر . و هذا الذي جاء فيه قول النبي ﷺ : ((ليس من البر الصيام في السفر)) (١).

الحالة الثالثة : أن يستوي الأمران ، يعني قال لك : صمّ الآن طيب ، قضيتُ بعد هذا طيب، الأمر عندي سواء ، في هذه الحال أيهما الأفضل ؟ هل الأفضل أن يفطر أو الأفضل أن يصوم ؟ قال بعض أهل العلم: الأفضل الفطر؛أخذاً بالرخصة ، و قال بعض أهل العلم : الأفضل أن يصوم ما دام استوى عنده الأمران ، لماذا؟ قالوا:

١ . لأن فيه إبراءً الذمة ، فإنك إذا صمت برأت ذمتك ، بخلاف ما لو أفطرت بقي عليك دين .

٢. و لفعل النبي □ ، لأن النبي □ صام في السفر ، و لم يكن معه أحدٌ صائم إلا عبد الله بن رواحة ، فقالوا فهو أفضل ، طبعاً هنا قالوا : إنه في حق النبي □ و حق عبد الله بن رواحة استوى الأمران؛ ففعل النبي □ الصيام .

٣. قالوا : إذا صام يصوم في أيّ زمن ؟ في رمضان ، و إذا قضى يقضي في أيّ زمن ؟ في غير رمضان ؛ قالوا : فيُدرك فضيلة رمضان ، قالوا : لاشك أن رمضان زمنٌ فاضل ، أفضل من غيره ، فإذا صام في رمضان أدرك الفضيلة .

و الحقيقة أن المسألة تتنازعها المصالح تنازعاً بيناً ، و لذا لعلّ الأفضل _ و الله أعلم _ : أن لا يستمر الإنسان فيها على حال ، بل يفطر حيناً لتحصيل الترخّص و إظهار قبوله لرخصة الله ، و يصوم حيناً لإدراك فضيلة الزمان و ما ذكره أهل العلم .

فالذي يظهر لي _ و الله أعلم _ في المسألة : أن الفضيلة في الأمر متنازعة ، فنقول : لا يستمر الإنسان فيها على حال .

أضرب مثلاً: لو أني ذهبت عمرة في أول الشهر أفطر إذا استوى عندي الأمران ، و إذا ذهبت في العشر الأواخر للعمرة أصوم ، فأكون حصّلت شيئاً من هذا و حصّلت شيئاً من هذا في تحصيل المصالح ، و المصالح متنازعة هنا .

* [و إن صام أجزأه ، "نص عليه" ، لحديث : ((هي رخصةٌ من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، و من أحب أن يصوم فلا جناح عليه)) رواه مسلم (١١٢٠) و النسائي (٢١٦٩)]

هذا قول أكثر أهل العلم ، و نازع بعض العلماء إذا كان الصوم يشق عليه ؛ قالوا : يجب عليه أن يُفطر ، و لا يجزئه إن صام ؛ لأن النبي □ قال : ((ليس من البر الصيام في السفر)) (١) ، و قال في أولئك القوم الذين أنهكهم الصيام : ((أولئك العصاة ، أولئك العصاة)) (٢) . و لكن الصواب الذي عليه جماهير العلماء هو : أن الفطر رخصة ، فإن لم يأخذ بها المسلم فصام ؛ أنه يجزئه .

* [(وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ قال : ((إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر)) متفق عليه . (و لمرريضٍ يخاف الضرر) لقوله تعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... } (١)]

معناه أنه يُسنّ الفطر لمرريضٍ يخاف الضرر . حكم فطر المريض له أحوال :

الحالة الأولى : يحرم عليه أن يفطر؛ و ذلك إذا كان المرض يسيراً ، عنده صداع نعم مريض ، رأسه يؤلمه ، مريض عنده ألم ضرس يسير ، عنده حمى خفيفة ، نعم هو مريض، لكن الذي عليه جماهير العلماء: أنه لا يفطر و يجب عليه أن يصوم و يحرم فطره، لماذا؟ لأن تحصيل مصلحة الصوم أعظم من درء مفسدة هذا المرض اليسير ، و لأن الإنسان لا يكاد يخلو منها ، من منّا لا يخلو في يومه من ألم في رأسه أو ألم في أصبعه أو ألم في ضرسه أو شيء من الحمى أو نحو ذلك ، و لا شك أنها مهدرة في الشرع ، إذن الأول: مريضٌ يحرم عليه الفطر .

الحالة الثانية : مريضٌ يحرم عليه الصوم على الصحيح. و هو الذي غلب على الظنّ تضرره بالمرض ، بأن أخبره الطبيب بأن صيامه قد يزيد المرض أو قد يتلف العضو أو نحو هذا ، فهذا يحرم عليه أن يصوم ؛لأن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر و لا ضرار)) (٢) و هذه قاعدة عظيمة في الشريعة: أن يحرم على الإنسان أن يُضِرّ بنفسه ، و يحرم على الإنسان أن يُضِرّ بغيره ابتداءً ، و يحرم على الإنسان أن يُضِرّ بغيره مقابلةً . كلّها تدخل تحت هذا الحديث . فيحرم على الإنسان أن يُضِرّ بنفسه ، فإذا غلب على الظنّ أن المرض يزداد بالصوم أو نحو هذا ، كأن أخبره الطبيب الحاذق بهذا ؛ فإنه يجب عليه أن يفطر و يحرم عليه الصوم .

الحالة الثالثة : مريضٌ يسنّ له الفطر ، يستحب له الفطر ، متى؟ إذا خيف عليه الضرر، و لم يغلب على الظنّ ، لكن يُخشى الضرر و يُظنّ، يمكن أن يتضرر و يمكن أن لا يتضرر؛ هذا يُسنّ له أن يفطر؛أخذاً بالرخصة . أو إذا كان يشقُّ عليه، هو ما يُخاف عليه الضرر أبداً ، بل نعلم جازمين أنه لا يتضرر بالصوم ،لكن يشق عليه الصوم ؛قالوا : يُسنّ .

(١) [البقرة : ١٨٤]

(٢)

و يتخرّج — و الله أعلم — على قولهم "في السفر" أن تُخرّج للمريض الأحوال التي ذكرناها في السفر . المريض الذي يشق عليه فقط، انتبهوا، العلماء يقولون : المريض إذا كان يشق عليه الصيام من غير ضرر؛ يُسن له أن يفطر .

و أقول: إذا نظرنا إلى الفقه — و إن كنت لم أطلع على هذا التفصيل — يصح أن نخرّج على مسألة المسافر مسألة المريض هنا ، فنقول: إذا كان المريض يسهل عليه الصوم أكثر من القضاء ، نعم يشق عليه الصوم لكن قال: و الله القضاء أشق عليّ؛ فالأفضل له أن يصوم . و إذا كان يشق عليه الصيام و القضاء أسهل؛ فالأفضل له أن يفطر .

وإذا استوى الأمران يأتي ما ذكرناه . أعود و أقول: لم أطلع على هذا التفصيل عند أهل العلم ، لكن إذا نظرنا إلى فقه المسألة نجد أن الحكمة الموجودة في المسافر موجودة في المريض في هذه الحال ، إذن ذكرنا للمريض أحوالاً :

الحالة الأولى : يحرم عليه أن يفطر إذا كان مرضه يسيراً.

الحالة الثانية: يجب عليه أن يفطر إذا كان الصيام يضره و غلب على الظن أنه يضره .

الحالة الثالثة: يسن له أن يفطر إذا خيف عليه الضرر من غير غلبة الظن .

الحالة الرابعة: يسن له الفطر إذا شق عليه الصوم من غير ضرر، و قلت: لعلّه يتخرّج على ما ذُكر من تفصيل في مسألة المسافر التفصيل في هذه الحالة .

الأسئلة

س: تردد مؤخراً في وسائل الإعلام المختلفة مصطلح يسمى " فقه الواقع" ، فما المقصود

بذلك؟

الفقه يا إخوة : فقه الواقع ، و الفقه الواقع .

النوع الأول: فقه الواقع ، هو فقه شرعيّ معتبر ، فالمفتي لا يجوز له أن يفتي حتى يعرف واقع المسألة و واقع المستفتي، من حيث عُرفه ، و من حيث ما يحيط به ، و من حيث الحال ، ثم يُفتي، و هذا ذكره ابن القيم _ رحمه الله_ اتفاقاً بين أهل العلم ، لأن الناس تختلف.

النوع الثاني: و هو الذي يُطنطن عليه فهو الفقه الواقع ، و هو الفقه الساقط ، الذي ليس من الفقه في دين الله في شيء ، و هو أن يتتبع المسلم حالاً يعنيه ، فيأتيك و يعطيك محاضرة و يقول: أنا دخلت البقالة و رأيت فيها سبعين مجلة ، على كل مجلة صورة لامرأة جميلة خضراء العينين ، لا تتكرر واحدة منهما في أخرى ، ماذا يعني هذا ؟ أو يجعل نفسه نشرة أخبار ، فخطبه نشرة أخبار ، يقول: جاء في وكالة رويترز و في سي إن إن ، وقال الرئيس فلان ، و قال المفكر الأمريكي فلان ، كل هذا مما لا يهم المسلم و مما يشتت ذهنه و مما يضيع الخير و يضيع الحق ، هذا فقه واقع في الحقيقة ، هذا واقع و ساقط و لا ينبغي للمسلم أن يفعل هذا ، كما رأيت بعض طلاب العلم الذين كنت أرى فيهم نجابة في الحقيقة لكن و الله ضاعوا ، رأيت أحدهم و قد جعل له ملفاً همّه أن يجمع المقالات التي تكون في الجرائد ، فيشتري الجرائد و يقرأ الجريدة من أولها إلى آخرها ، ماذا يبحث؟ يبحث عن مقالة مخالفة ، يقصها و يضعها في ملف . كل هذا في الحقيقة ليس مما ينبغي أن يعتني به المسلم ، و ليس مما ينبغي أن يعتني به طالب العلم ، و هو في الحقيقة فيه ضياع للوقت و ضياع للخير ، و هذا لا شك أنه فقه واقع . و يأتون و يحملون هذا على مصطلحات ابن القيم و مصطلحات ابن تيمية _ رحمهما الله _ و مصطلحات المتقدمين في فقه الواقع ، و شتان بين الأمرين ، شتان بين فقه الواقع و بين الفقه الواقع.

س: في مسألة الحامل و المرضع هل عليهما القضاء أو الفدية : فقد جاء عن ابن عباس و ابن عمر كلامٌ يخالف ما وجد في الكتاب من قولهما في الفدية ، وذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، قال ابن عباس: " تفطر الحامل و المرضع في رمضان و تقضيان صياماً و لا تطعمان ، و كذلك ورد عن ابن عمر و نحوه عند البيهقي في السنن الكبرى؟

هذه الأحاديث ضعيفة، بل الروايات عن ابن عباس و ابن عمر _ رضي الله عنهما _ أنهما تقضيان؛ ضعيفة ، و الصحيح عنهما ما جاء بأسانيد حسن ، عن ابن عمر عند الإمام مالك في الموطأ: أنها تفطر و تطعم و لا تقضي . و ما جاء عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ أنها تفطر و

تطعم ، و جاء في بعض الروايات أيضاً عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ : " و لا تقضي " . و
لعلنا في الدرس القادم نشير إلى هذا إن شاء الله .

**س: ذكرتم أن مجاهد بالنسبة للجمع هو أول من قال بهذا القول أو أنه لم يُسبق إليه ،
فهل هذا إحداهُ قولٍ ثالث؟**

لا، لكن لا يُعرف من العلماء من جمع بينهما قبل مجاهد ، لكن مجاهد فقه الأقوال السابقة
بهذا، ففقه أن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال: "تطعم" ، و فقه من النصوص أنها تقضي ،
فالقضاء مسلّم به ، و الإطعام أُخذ من أثر ابن عباس و ابن عمر _ رضي الله عنهما _ .
أسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما يحبه و يرضاه . هذا و الله أعلم ، و صلى الله على محمد و
على آله وصحبه و بارك و سلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا و يرضى ، ملئ السماوات و ملئ الأرض
، و ملئ ما بينهما ، و ملئ ما شاء من شيءٍ بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، و كلنا
له عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، و لا معطي لما منعت ، و لا ينفع ذا الجند منك الجد ، و
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله ، صلى الله عليه و
على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

فلا زال الدرس في شرح كتاب الصيام من كتاب منار السبيل ، و كنا في درسنا الماضي توقفنا في أثناء الكلام عن حكم الفطر ، و كان المؤلف _ رحمه الله عز و جل _ يفصّل في حكم الفطر ، و توقفنا في أثناء هذا الفصل ، فنكمل اليوم _ إنشاء الله _ ما تبقى منه .

* [(و يباح لحاضر سافر في أثناء النهار) لحديث أبي بصرة الغفاري : ((أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ، ثم قرب غداءه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : اقترب ، قيل : أأنت ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة محمد □ ؟ فأكل)) رواه أبو داود (٢٤١٢) ، و (حديث أنس) حسنه الترمذي (٧١٨) . إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ، ولأنه قبله لا يسمى مسافراً ، والأفضل عدم الفطر تغليياً لحكم الحضر ، وخروجاً من الخلاف] سبق أن ذكر المصنف _ رحمه الله عز وجل _ حكم فطر المسافر ، و ذكرت إذ ذاك أن المسافر له ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يدخل عليه رمضان وهو مسافر .

الحالة الثانية : أن يسافر في الليل ثم يصبح في نهار رمضان مسافراً ، يعني يكون مسافراً من أول النهار ، و هاتان الحالتان تقدم الكلام عليهما .

الحالة الثالثة : أن يسافر المسلم في أثناء نهار رمضان ، يبدأ المسلم النهار صائماً ، لأنه حاضرٌ مقيمٌ فيلزمه الصيام ، ثم يبدو له السفر ، فيسافر في أثناء النهار ، يعني : أنا نويت من الليل و أصبحت صائماً في نهار رمضان و بعد الظهر جاءني أحد الزملاء قال : ما رأيك نذهب إلى العمرة ، قلت : طيب ، فسافرنا بعد الظهر ، طراً السفر بعد لزوم الصيام ، هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ، فمن العلماء من قال : إنه يجب الإتمام و لا يجوز الفطر ، لماذا ؟ قالوا : لأنها عبادة واجبة شرع فيها فلزم إتمامها . و قال بعض أهل العلم : إنه يجوز الفطر ، و هذا الصواب ؛ لأنه فعل النبي □ كما ثبت في صحيح مسلم : ((في غزوة فتح مكة أن النبي □ كان مسافراً ، ثم أفطر و أمر أصحابه بالفطر)) (١) و لكون هذا الخلاف موجوداً في المسألة قال المصنف : يباح . لأنه قد يقول لنا قائل : لماذا فرّق المصنف بين الحكم الأول فقال : يسن ، و بين هذه المسألة قال : يباح ؟ نقول : سبب هذا وجود هذا الخلاف ، لما وجد هذا الخلاف هل يجوز له أن يفطر أو لا يجوز له أن

يفطر؟ نَقَله من السُّننية إلى الإباحة فقال : يباح . و الصواب أنه كسابقيه ، فيه التفصيل في
الأفضلية التي ذكرناها :بحسب المشقة عليه ، لأنه من حيث السُّننية فقد ثبتت ؛ لفعل النبي □ ،
لكن يبقى هل الأفضل له أن يفطر أو الأفضل له أن يصوم ؟ فيه التفصيل الذي ذكرناه فيما مضى

و نلاحظ يا إخوة أنه أورد دليلاً ، هذا الدليل فيه:أن الإنسان يفطر إذا عزم على السفر عزماً
صادقاً جازماً و جهَّز رواحله . يا إخوة متى يقصر الإنسان في الصلاة ؟ المسافر يقصر في الصلاة
إذا جاوز عمران بلده أو عامر قريته ، و هذا فيه إجماع أو ما يشبه الإجماع ، لكن في الصوم متى
يفطر من أراد الصوم ؟ الحديث الذي أورده المصنف فيه:أن الإنسان يفطر إذا جهَّز رواحله و لو
كان في البيوت ، لماذا ؟ قال : (الحديث أبي بصرة الغفاريّ : أنه ركب سفينةً من الفسطاط _
مدينة في مصر ، قيل سميت بذلك لأن عمرو بن العاص _ رضي الله عنه _ نصب فسطاطه في
منطقةٍ مع جنوده و بقوا هناك فترة ، فلمّا قضوا حاجتهم و أرادوا الانطلاق أراد عمرو _ رضي الله
عنه _ أن يأخذ فسطاطه فوجد خيمةً قد بنت عشها فوقه و باضت فيه ، فكره أن يزعجها ، فترك
الفسطاط مكانه ، و انطلق ، ترك الفسطاط للحمامة ، و جاء الناس و بنوا حول هذا الفسطاط
؛ فسميت المدينة بالفسطاط لهذا ، يُذكر هذا في السيرة _ فيقول (ركب سفينة في شهر رمضان
فدفع ، ثم قَرَّب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال : اقترب ، قيل : أأست ترى
البيوت؟! _ لم يجاوزوها ، لازالت البيوت موجودة _ و ليس المقصود : أأست ترى أنه خرج منها
، لا؛لأنه لو خرج منها ساغ له الفطر و ساغ له القصر ، و إنما المقصود أنه لازال في البيوت لم
يجاوزها ، و لذلك أنكر عليه قيل له : أأست ترى البيوت؟! قال : أترغب عن سنة محمد □
فأكل) رواه أبو داود وإسناده صحيح . دلّ هذا الحديث على أن سنة النبي صلى الله عليه و
سلم: أن يفطر المسافر إذا جهَّز رواحله .

كذلك حديث أنس عن الترمذي و قد حسنه : (جهَّز رواحله ثم دعا بطعامه فأكل ، فقيل له
سنه ؟ فقال: سنة) فظاھر أنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، فدل هذا على ما ذكرناه .
فإن قيل: ما لفرق بين الصلاة و الصوم ، الصلاة حتى يجاوز البيوت ، و الصوم دلت هذه الآثار
و الأحاديث على أنه يفطر و لو كان في البيوت ؟ قلنا : أن الصلاة لا يمتدّ فعلها ، هل يمكن أنك
تبدأ تكبر و أنت في بيتك و تسلم و أنت في أبيار علي؟! لا يمكن ، الصلاة فعلها في مكانٍ
واحدٍ ، فإذا شرعت فيها و أنت في بيتك ستمها و أنت في بيتك ، بخلاف الصوم فإنه فعل ممتدّ

، قد تبدأ الصيام و أنت في بيتك و يأتي المغرب و أنت في بدر ، فهو عبادة ممتدة ، و لذلك كان هنالك فرق بين الصوم و الصلاة . و هذا الذي ذكرته قول لبعض أهل العلم و الأحاديث فيه واضحة و صريحة .

قال : (إذا فارق بيوت قريته العامرة) هذا قول ثانٍ في المسألة ، و هو أنه لا يفطر إلا إذا فارق بيوت قريته العامرة ، (لما تقدم) يعني في الصلاة ، و لأنه قبله لا يسمى مسافراً . الإنسان و هو في بلده هل يسمى مسافراً؟ لا ، لو أن واحداً يا إخوة قال: "الله عليّ أن أصوم يوماً إن كلمتك و أنا مسافر" — هذا نذرٌ معلقٌ — ، جهّزت رواحلي و وضعت الحقائب في السيارة و تجهّزت ، بل و ركبت في السيارة ، فجئتني فكلمتني فكلمتك ، هل كلمتك و أنا مسافر ؟ الجواب : لا بالإجماع ، لا زلتُ غير مسافر . قال : (و لأنه قبله لا يسمى مسافراً) فليس له الفطر حتى يسافر ، و هو إذا خرج من قريته العامرة .

إذن ذكر المصنف قولين :

القول الأول: يباح له الفطر وهو في وسط البيوت إذا جهز راحله .

و القول الثاني: لا يفطر حتى يخرج من البيوت .

و ذكر للقول الأول حجة من الأثر، و ذكر للقول الثاني حجة من النظر، ثم قال: (و الأفضل — هذا اختيارٌ من القولين — عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر) يقول : الأفضل أن لا يفطر . هنا يا إخوة يتكلم عن مسألتين : أصل المسألة و متى يفطر . يعني هل الأفضل له أن يفطر أو لا يفطر ؟ هذا سؤال الذي هو أصل المسألة . أنا إذا سافرت بعد الظهر و أنا كنت صائماً في رمضان فهل الأفضل لي أن أفطر أو لا أفطر ؟ ماذا يقول لي المصنف ؟ يقول : (الأفضل عدم الفطر) لماذا؟ قال : (تغليباً لجانب الحضر) ، أنت الآن اجتمع عندك السفر و الحضر فقال : تغلب جانب الحضر؛ لأن القاعدة عند أهل العلم : "إذا اجتمع الحضر و السفر غلب الحضر" ، لكن يا إخوة هذا عند الاجتماع ، و هنا ليس هنالك اجتماع ، بل هما مفترقان ، الحضر وُجد ثم وُجد بعده السفر ، فليس هنا اجتماع ، لكن المصنف — رحمه الله — يختار في المسألة : الأفضل أن لا تفطر؛ (تغليباً لجانب الحضر و خروجاً من الخلاف) ، أين الخلاف ؟ الخلاف هو الذي ذكرته في الأول أن بعضهم قال : يجب أن يُتمَّ صومه و يُتمَّ هذه العبادة ، هذه أصل المسألة .

والمسألة الثانية : هل الأفضل له أن يفطر و هو في البيوت ؟ أو إذا جاوز البيوت ؟ قال المصنف: (الأفضل له أن لا يفطر في البيوت حتى يجاوز البيوت ، أولاً : تغليباً لجانب الحضر لأنه مازال في الحضر ، و خروجاً من الخلاف) .

و الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله عز وجل - يختار أن لا يفطر حتى يفارق العمران ، قال : "لأنه قبل ذلك ليس مسافراً ، و لأنه لا يعلم ما يطرأ له" ، فقد يتجهّز الإنسان للسفر و لا يسافر ، كم مرة يحصل للإنسان هذا ، أنه يتجهّز للسفر بل قد يركب سيارته بل قد يسير ، ثم يطرأ له طارئ فيرجع قبل أن يخرج من بلده ، فقال : "إذن لا يجوز له أن يفطر حتى يخرج من البيوت" .
و الذي يظهر لي - و الله أعلم - : أن الأحوط للإنسان أن لا يفطر حتى يخرج من بلده؛لأنه قد لا يسافر ، لكن لو أفطر ؛فلا تثريب عليه ،لو أفطر بعد عزمه على السفر و تجهيز راحله فلا تثريب عليه؛لصحة الآثار بهذا .

* [(و لحاملٍ و مرضعٍ خافتا على أنفسهما) فيفطران و يقضيان ، لا غير] *

قال: (و لحامل) و العطف هذه يا إخوة على ماذا؟ على يباح ، قال: (و يباح الفطر لحامل و مرضع خافتا على أنفسهما) أنه مباح ، ما معنى مباح يا إخوة ؟ أي مستوي الطرفين ، لا فضيلة فيه ، مجردُ إذنٍ لا فضيلة فيه ، لكنّ الصواب التفصيل : فإن كانت الحامل و المرضع تخافان خوفاً ظاهراً - يعني عليه قرائن - من الضرر ، سواء خافت المرضع على نفسها أو خافت على ولدها أو خافت الحامل على نفسها أو خافت على ولدها ، مثلاً لو قالت الطبيبة للمرأة الحامل : أنت في حالةٍ إذا صمتي يُخشى عليك ، يمكن أن تقعي في ضررٍ كبير مثلاً ، إذن خافت خوفاً له سببٌ ظاهر ، أو قالت لها الطبيبة : الجنين في بطنك في حالةٍ إذا صمتي يتضرر ، فهنا خافت خوفاً له سببٌ ظاهر ، و الصواب من أقوال أهل العلم : أنه يحرم عليها الصوم ، و يجب عليها الفطر ، لِمَا قَدَّمْنَاهُ من قول النبي صلى الله عليه و سلم : ((لا ضرر و لا ضرار)) (١) و للشوكاني كلمةٌ جميلةٌ في هذا الحديث، قال : "فكلُّ من أباح شيئاً من الضرر فطالبه بالدليل ، و إلا فاضرب بهذا الحديث وجهه ، فإنه قاعدةٌ في الشريعة تشهدُ له كلياتٌ و جزئياتٌ" ، و مادام أن خوف

الضرر له سببٌ ظاهرٌ فإنّا نقول : يَحْرُمُ الصوم و يجب الفطر . أما إذا كان الخوف ليس له سبب ظاهر ، يعني مجرد ظنٍّ ، ففي هذه الحالة نقول: الأفضل أن تفطر؛ لأنّ الله عز و جل يريد بنا اليسر و لا يريد بنا العسر .

قال المصنف : (و للحامل و مريض خافتا على أنفسهما ؛ فيفطران و يقضيان لا غير) لماذا قال : لا غير ؟ لينفي الإطعام ، يعني ليس عليهما إطعام و عليهما القضاء .

*** [قال في "الشرح" : لا نعلم فيه خلافاً] .**

و كذلك في المغني قال: لا نعلم فيه خلافاً . يعني أنّ العلماء متفقون على أنّ الحامل إذا خافت على نفسها فقط و أنّ الموضع إذا خافت على نفسها فقط أن عليها القضاء فقط و لا إطعام . و هذا ظاهرٌ جداً كما قدمنا ؛ لأنها مريضة ، و قد أوجب الله عز و جل على المريض القضاء { **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** } ^(١) يعني إذا كان له سبب ظاهر — هذا غلبة ظن — فيجب أن تفطر، و إذا لم يكن له سبب ظاهر إلا أنّها تخاف لكونها حاملاً أو مرضعاً؛ فهذا الأفضل لها أن تفطر ما دامت تخاف.

*** [أو على الولد . لكن لو أفطرتا خوفاً على الولد فقط ؛ لزم وليّه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله تعالى : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } ^(٢)]**

قال: (أو على الولد) إذا خافتا على الولد فالحكم كذلك ، لكن ما الذي يلزمهما ؟ تقدّم معنا الخلاف ، و قلنا إنّ العلماء مختلفون هل يلزمهما القضاء؟ و قلنا أنه قد جاءت الآثار عن ابن عباس و ابن عمر — رضي الله عنهم — بعدم القضاء و أنّ عليهما الإطعام فقط . و المسألة الثانية أنّ العلماء مختلفون: هل عليهما الإطعام أو القضاء فقط ؟ و قلت: إنّ الذي اختاره: أنّ عليهما القضاء من جهة ، لأنّ استقراء الشريعة يدلُّ على هذا ، و هو أن كلّ من أفطر

(٢)

(١) [البقرة: ١٨٤]

لعذر يزول يجب عليه القضاء ، و لا نعرف مسألة في الشريعة تخرج عن هذا ، كل من أفطر لعذر يزول يجب عليه القضاء ، و هذه قد أفطرت لعذر يزول ؛ فيجب عليها القضاء . و أما الإطعام فقلت : إن الذي اختاره أن تطعم للآثار عن ابن عباس و ابن عمر — رضي الله عنهم — .

بقيت مسألة ما ذكرها المصنف في الحامل و المرضع ، الولد فقط ذكره و على نفسها ذكره ، بقي : إذا خافت على نفسها و على الولد ، و قد ذكرنا أن النووي — رحمه الله — نقل الإجماع على أن حكمها حكم ما لو خافت على نفسها فقط ، و هذه تقدمت معنا .

* [قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير و المرأة الكبير — و هما يطيقان الصيام — : أن يفطرا ، و يطعما مكان كل يوم مسكيناً . و الحبل و الموضع إذا خافتا) — [قال أبو داود : يعني : على أولادهما] — ؛ أفطرتا و أطعمتا ، رواه أبو داود . و يجب عليهما القضاء ؛ لأنهما يطيقانه ، قال الإمام "أحمد" : أذهب إلى حديث أبي هريرة ، و لا أقول بقول ابن عمر و ابن عباس في منع القضاء . ذكره في "الشرح"]

هذه الرواية عن الإمام أحمد ، و الحقيقة أي لم أقف على المراد بحيث أبي هريرة في خصوص هذه المسألة مع طول البحث في كتب الحنابلة ، لم يُصرَّح بالمراد بحديث أبي هريرة في كلام الإمام أحمد ، و قد راجعت كتب المسائل التي طُبعت لم أجد أيضاً تصريحاً به . و هنا مسألة أشار لها المصنف و هو : أن الإطعام إنما يلزم الولي ؛ لأن نفقة الولد عليه .

* [(و إن أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برئ المريض أو قديم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون في أثناء النهار و هم مفطرون ؛ لزومهم الإمساك و القضاء) لذلك اليوم ، لأنهم لم يصوموه ، و لكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت و لزوال المبيح للفطر] .

قال المصنف : (و إن أسلم الكافر) يعني في أثناء النهار . الكافر قبل إسلامه هل يجب عليه الإمساك ؟ لا يجب عليه الإمساك ، طيب هنا أسلم في أثناء النهار ، هذه الصورة يسميها العلماء بوجود سبب الإمساك في أثناء النهار . يعني لم يكن السبب موجوداً قبل و إنما وُجد في أثناء النهار ، قال : (و إن أسلم الكافر أو طهرت الحائض) الحائض مسلمة و يلزمها الإمساك لولا المانع ، فكان الإمساك لا يلزمها لوجود العذر و هو الحيض ، فإذا زال العذر في أثناء النهار هل يلزمها الإمساك ؟ هذه مسألة ، يعني الآن مرّت بنا صورتان :

الصورة الأولى : من كان لا يلزمه الإمساك أصلاً ثم وُجد سبب الوجوب .

الصورة الثانية : من كان لا يلزمه الإمساك لعذرٍ ثم زال العذر في أثناء النهار .

قال: (أو برئ المريض) هذه من أي الصورتين ؟ هذه من الصورة الثانية . (أو قدم المسافر) هذه أيضاً من الصورة الثانية . (أو بلغ الصغير) هذه من الصورة الأولى . (أو عَقَلَ المجنون) هذه أيضاً من الصورة الأولى . (في أثناء النهار و هم مفطورون)، قال: المصنف - و هو المذهب - لزهم الإمساك و القضاء .) أما الإمساك قالوا : فلحرمة اليوم ، و لأن الله عز و جل قال : { **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** } (١) و هؤلاء قد شهدوا الشهر ؛ فيجب عليهم الصوم . و أما القضاء : فلأن صوم الفريضة يُشترط فيه النية من الليل و لم تحصل ، قال المصنف : (لأنهم لم يصوموه) لماذا يا إخوة ؟ هم امسكوا فلماذا قال : لأنهم لم يصوموه ؟ لأنهم مائتوا من الليل ، و قد يكون أحدهم قد أكل أيضاً ، لكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت و لزوال المبيح للفطر ، قال : (و لزوال العذر) .

و الصحيح يا إخوة أنه يجب أن تُفَرَّق بين من يلزمه الإمساك لكنه لم يعلم باللزوم ، يعني لا عذر عنده في ذاته لكنه لم يعلم باللزوم ، ما صورة هذا يا إخوة ؟ هو يلزمه الإمساك لكنه لم يعلم أنه يلزمه؟ مثلاً ليلة الثلاثين من شعبان نام ، هو مسلم خالٍ من الموانع و الأعذار، فاستيقظ في صباح اليوم الثلاثين قالوا له : اليوم من رمضان ، هو لزمه الإمساك و لكن ما علم أنه يلزمه ، و هذه مسألة ، و قد يكون أكل ، و هذه قد قَدِّمْتُ الكلام عليها و قلتُ إن الصحيح: أنه يلزمه الإمساك ، و لا أعلم في هذا نزاع بين أهل العلم ، و يلزمه القضاء على الصحيح . و قد قدمنا و تكلمنا عن كلام ابن حزم و اختيار شيخ الإسلام و ابن القيم - رحمهم الله - ، و ذكرْتُ هنالك ما اختاره : و هو أنه يلزمهم القضاء ، و أما الإمساك فلا نزاع في لزومه .

يعني يا إخوة : من كان يلزمه الإمساك فلم يعلم فأكل أو شرب ثم علم ؛لزمه الإمساك قولاً واحداً و القضاء على الصحيح . هذه مسألة . و بين من كان لا يلزمه الإمساك لعدم سبب الوجوب ثم جِد سبب الوجوب؛فهذا يلزمه الإمساك ؛ لوجود سبب الوجوب، و لا أعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم ، مع البحث لم أَطَّلِع على خلاف فيه ، لكنَّ الصحيح أنه لا يلزمه القضاء ؛

لأن اليوم لم يلزمه من أوله ، كان في أول النهار كافراً إذن لا يلزمه أن يصوم ، كان في أول النهار صيباً إذن لا يلزمه أن يصوم ، و عندما لزمه الإمساك أمسك ، فنقول هذا لا يلزمه القضاء ؛ لأن صيام هذا اليوم في الأصل لا يجب عليه، لكنه يمسك من أجل أنه وُجد فيه سبب الوجوب .

الحالة الثالثة : من لا يلزمه الإمساك لعذر ، مثل المسافر أو المريض أو الحائض لا يلزمهم الإمساك لعذر ، المرض أو السفر عذر ، فأكل أو شرب ثم أقام ، يعني وصل إلى بلده ، هو أفطر بعد الفجر و آذان الظهر وصل إلى المدينة ، أو كان مريضاً في أول النهار ثم شُفي في أثناء النهار؛ فهذا يلزمه القضاء بلا خلاف . و أما الإمساك فلا يلزمه على الصحيح ، لماذا؟ لأنه أُذن له شرعاً في انتهاك اليوم ؛ فلا يُرفع هذا الإذن إلا بدليل ، و لا دليل ، لا يوجد دليل على أنه يجب الإمساك ، لا من نص و لا من إجماع . فنقول إنه كان معذوراً ؛ فيجوز له أن يأكل و يجوز له أن يشرب ، لكن لا ينبغي أن يُجَاهِر بهذا ، لماذا يا إخوة ؟ حتى لا يُتَّهَم ، و هذه قاعدة شريفة في العقيدة: أن المسلم يتعد عن مواطن التُّهم ؛ صيانةً لنفسه و صيانةً لإخوانه . صيانة لنفسه حتى لا يُنتَهَك عرضه و يقال _و العياذ بالله_ فلان يفطر ، يقال: و الله رأيته عند المسجد مفطراً . فلا يجاهر حتى يصون إخوانه حتى لا يقعوا في عرضه ، و لذلك النبي صلى الله عليه و سلم عندما أراد أن يقابل صفية فمرَّ صحابيَّان فأسرعا ، قال: ((على رسلكما إنها صفية))، النبي صلى الله عليه وسلم في الليل يسير و معه امرأة فالصحبانيان أسرعا ، قال: ((على رسلكما أي لا تستعجلا _إنها صفية)) ، قالوا : سبحان الله أو عليك يا رسول الله؟! يعني هل سنظن بك سوء؟! قال: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم))^(١) ، فالنبي صلى الله عليه و سلم صانها عن أن يأتي الشيطان فيختلج في صدرهما شيء ، فقال: ((على رسلكما إنها صفية))، و هذه قاعدة شريفة في الشريعة . و لذلك نقول : لا يجاهر بالصوم حتى لا يُتَّهَم هذا من جهة ، وحتى لا يُجَرَّأ السفهاء و يكون ذريعة ، فلا تستطيع أن تُنكر على من يأكل ، و يُجَرَّأ السفهاء على المجاهرة ، فعليه أن لا يجاهر ، و لكن له أن يفطر . و لذلك يقول العلماء و يقول الفقهاء ، و ذكروا هذا اللغز قديماً ، قالوا: رجلٌ حاضرٌ مقيمٌ يباح له أن يجامع امرأةً حاضرةً مقيمةً في نهار رمضان ؟ جوابها : أن هذا الرجل كان مسافراً فأفطر فقدم و هو مفطر ، و كانت امرأته حائضاً أول النهار و كانت مفطرة

فظهرت في أثناء النهار ، فالمرأة قلنا لا يلزمها الإمساك ، و الرجل قلنا - على الصحيح الذي اخترناه - لا يلزمه الإمساك ، و على هذا يجوز له أن يأتي أهله في هذه الحال .
يعني لا حظتم الثلاثة حالات يا إخوة ؟ فصلّوها و اضبطوها ، يعني هناك فرق بين من كان يلزمه الإمساك و لا يعلم و بين من لا يلزمه الإمساك بعذرٍ و زال ، و بين من لا يلزمه الإمساك لعدم وجود السبب ثم وُجد السبب .

*** [(و ليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) أي في رمضان ؛ لأنه لا يسع غير ما فُرض فيه ، و لا يصلح لسواه] .**

ليس لمن جاز له الفطر برمضان فأفطر أن يصوم غيره فيه ، ليس له أن ينتقل بصيام يوم الإثنين مثلاً و هو مسافر ، يعني إنسان سافر يوم الإثنين في رمضان فله الفطر ، فنوي الفطر ، ثم أصبح فنوي صيام يوم الإثنين تنقلاً ، و ليس له كذلك أن يجعله قضاء ، يعني إنسان عليه قضاء و أفطر في نهار رمضان و يقضي ، يصومه قضاءً أو نحو هذا ، حتى إن الإمام أحمد سئل عن هذا فقال : أو يفعل هذا مسلم ؟! ، يفطر في رمضان و يصوم غيره فيه !! هذا من البعد و ليس بلائق ، و هذا عند أكثر العلماء ، لكن الأحناف يرون أنه يصوم ما يجب عليه ؛ كالقضاء مثلاً و لا يتنفل ، و لكن الصواب هو قول أكثر العلماء : و هو أن من أفطر في رمضان ليس له أن يصوم غيره فيه ؛ لأنه قال : (لأنه لا يسع غير ما فرض فيه) لا شك ، رمضان لا يسع إلا صيام الفريضة ، و لا يصلح لسواه . قال العلماء : " و لأن الفطر شرع له تخفيفاً فإذا لم يُرد التخفيف فليزم الفرض " ، يقولون : لماذا نقول له أفطر ؟ لماذا شرع له أن يفطر ؟ قالوا : من باب التخفيف عنه . فإذا لم يرد التخفيف فليُعد إلى الأصل و يلزم صيام رمضان .

*** [فصل في المفطرات] .**

فصل في مفطرات الصوم أو مفسدات الصوم . و قبل أن شرع في كلام المصنف أدكر أصولاً لها ، و نُقرِّعُ عليها ، ثم نتفق في كلام المصنف بناءً عليه ، نقول :
الأصل الأول : أصول المفطرات : الأكل و الشرب ، والجماع .

و هذا جاء في كتاب في قول الله عز و جل : { **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** } (١) ثم أتموا : أي لا تشربوا و لا تأكلوا و لا تجامعوا إلى الليل . فهذه هي أصول المفطرات .

أصول المفطرات كم ؟ ثلاثة : الأكل و الشرب و الجماع . طيب نفرّع على هذا الأصل .
الأكل و الشرب ما هما ؟ قالوا : الأكل و الشرب : إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف عن طريق الفم . هذا الأكل و الشرب ، و يلحق به الأنف .
أما الفم فلا إشكال ، لا أحد يتكلم فيه ، و أما الأنف فقالوا : لقول النبي صلى الله عليه و سلم : ((و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) (٢) فإذا أوصل الماء عن طريق الأنف أو أوصل الطعام فرضاً عن طريق الأنف ؛ فهذا يلحق بالفم لأنه أكل أو شرب .

طيب هل الأكل و الشرب خاص بما يُتغذى به أو كل ما يُدخل إلى الجوف من طريق الفم أكل ؟ يعني الذي تُدخله من فمك قد تكون تتغذى به وتتقوى به مثل التمر ، و قد يُضعفك و أنت صائم مثل الملح ، لو كنت صائماً و أكلت ملحاً ماذا يحدث لك ؟ تضعف ضعفاً شديداً ، و قد لا يُغذيك مثل التراب ، صائم أخذ حفنةً من تراب و أوصلها من فمه ، نقول : أما تغذى به فهو مُفطرٌ بالإجماع ، و دلّ عليه الكتاب و السنة ، أما الكتاب : فقول الله عز و جل : { **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** } (٣) . و أما السنة : فما جاء في صحيح البخاري : ((أن الله عز وجل قال : يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)) (٤) ، و اقتصرنا على صحيح البخاري ؛ لأنه هو الذي جاء منه : ((و شرابه)) ، و في رواية في الصحيحين : ((يدع طعامه وشهوته)) (٥) ، و عند البخاري : ((يترك طعامه و شرابه و شهوته من أجلي)) . إذن الشراب و الطعام مفطران بدلالة الكتاب و السنة و عليهما إجماع إذا كانا يُغذيان .

(١) [البقرة : ١٨٧] .

(٢)

(٣) [البقرة : ١٨٧] .

(٤)

(٥)

أما إذا كانا لا يُغذَّيان فعامة أهل العلم بما يشبه الإجماع يرون أنهما يفطران ، إذا كانا لا يغذَّيان كأن يأخذ تراب و يأكله ، عامة أهل العلم بما يشبه الإجماع يرون أنه يفطر . طيب شرب بنزين ، أخذ قطرات من البنزين و شربها ، هي ما تنفعه ، لكن عامة أهل العلم على أنه يفطر بهذا ، لماذا ؟ قالوا : لعموم النص ؛ لأن المعلوم عند الناس أن ما يُدخل إلى الجوف عن طريق الفم أكلٌ ، نقول أكل التراب أم لا نقول ؟ نقول أكل التراب ، فهو أكل فلا يخرج شيء من النصوص . إذن عموم النصوص تدلُّ على أن كل شيء يدخل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف يفطر الصائم نفعه أو ضرره غذاه أم لم يغذّه ، هذا في الأكل و الشرب .

وأما الجماع ، فالجماع هو تغييب الحشفة في الفرج سواء كان بطريق حلال أو بطريق حرام ، و هو مفطر أيضاً بالإجماع . هذا الأصل الأول .

الأصل الثاني : ما علة التفطير بالأكل أو الشرب ؟ بعض أهل العلم يقولون : العلة الأكل أو الشرب . انتبهوا لهذا جيداً ، و بعض أهل العلم يقولون : العلة إيصال المادة التي تؤكل أو التي تُشرب إلى الجوف . ما الذي يتفرّع على هذين ؟ . لو أن أعطينا إنساناً بطريق الإبرة ، فهل يفطر أولاً يفطر ؟ يتفرّع على هذا الأصل ، هل علة الفطر بالأكل أو الشرب الأكل و الشرب ؟ فيكون خاصاً بما يدخل عن طريق الفم أو الأنف أو ما يأخذ معناهما ؟ أو أن العلة هي إيصال المادة إلى الجوف ، فيفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أيّ طريق كان عُلم أنه يوصل به ؟ و الذي اختاره أنا الثاني ، أن العلة : هي إيصال المادة إلى الجوف ؛ بدليل أن النبي ﷺ قال : ((و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))^(١) و معلوم أن إيصال الماء عن طريق الأنف لا يُسمى شرباً ، لا نعرف أن يقال شرب الماء من أنفه ، فعُلم بذلك أن المراد هو إيصال الماء إلى حلقه ، فالذي اختاره : أن العلة هي إيصال المادة إلى الجوف .

و يتفرّع على هذا مسألة الإبر . و الإبر كما تعلمون أربعة أنواع :

النوع الأول : إبر موضعية لا تنتقل ، كإبر البنج المخدر ، لو أن إنسان يريد أن يخلع ضرسه يضرب إبرة ، هذه الإبر تحدر الموضع و لا تنتقل إلى بقية البدن أبداً ، أو إبرة الاختبار ، إنسان يريدون أن يختبروا هل له حساسية من دواء معيّن فيضرب إبرة تحت جلده ، كذلك بعض الإبر التي

تعالج الأمراض الجلدية ؛إنما هي موضعية ، هذه إبر موضعية لا تنتقل ، و هذه لا إشكال أنها لا تُفطر ؛لأنها لا تصل إلى الجوف ، فمثلاً مَثَل المضمضة ،تصل إلى الفم و لا تصل إلى الجوف .

النوع الثاني : إبرٌ مغذّية ،تكون بدلاً عن الأكل و الشرب ، مثل المريض المغمى عليه ما يمكن أن نعطيه أكلاً و ما يمكن أن نعطيه شرباً ؛ فنغذيه عن طريق الإبر ، نعطيه نفس الغذاء بطريقة طبيّة عن طريق الإبرة ، مثل الجلوكوز و نحوه ، و في هذه الحال لا إشكال أنها تفطر ، حتى عند القائلين إن العلة هي الأكل والشرب؛لأنّ هذه الإبرة أخذت مقام الأكل و الشرب .

و شيخنا الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله عز و جل - من ورعه كان يقول: "نقول تُفطر و نستغفر الله لأنّا نخشى أن نكون أخطأنا" . يقول "نقول تفطر - هذه التي هي مقام الغذاء - يقول :هي ليست أكلاً و لا شرباً و لكن نقول أنها تفطر ؛لأنها في معناها ،و نستغفر الله" .

أين الذين يتحمّلون الفتاوى في الفضائيات و التلفزيونات و ييحبون ما يرى صغار طلاب العلم أن أقلّ ما فيه أنّ الشبهة فيه قوية ؟ الشيخ - رحمه الله - يقول: " نقول تفطر و نستغفر الله، لعلنا أن نكون أخطأنا فمنعنا الناس مما يباح لهم " . لكن لا إشكال في أنّ هذه تفطر ؛لأنها أخذت صورة الأكل و الشرب .

النوع الثالث : الإبر المقوية ، انتبهوا ، لأن بعض طلاب العلم يخلطون بين هذه و التي قبلها ، الإبر المقوية التي يأخذها الإنسان ليتقوى و لا تقوم مقام الأكل و الشرب ؛مثل إبرة الفيتامين، تقوي و لكن ما تقوم مقام الأكل و الشرب ، و هذه عند الذين يرون أن العلة الأكل و الشرب ؛لا تفطر ، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : "لا تفطر و هي تُقوي" . و أقول بلفظ الشيخ : "أليس الصائم يتروّش فيتقوى ولا خرج عليه؟" ، يعني يستحم ، يغتسل ، الإنسان إذا تعب و عطش و أُنهك يذهب و يغتسل و يتقوى، قال : التقوي ما يضر ، يعني هذا النوع على القول أن العلة الأكل و الشرب ؛ لا تفطر ؛ لأنه ليس بأكل و لا بشرب .

النوع الرابع : إبر الدواء ، إبر علاج ، ليست مقوية و لا مغذية و إنما هي علاج . و هذه أيضاً عند القائلين إن العلة هي الأكل و الشرب ؛لا تفطر ؛لأنها ليست أكلاً و لا شرباً .

لكن الذي يظهر لي - و الله أعلم - أنه لا يُستثنى من الإبر إلا الإبر الموضعية . الإبر الموضعية لا تفطر . أما ما عداها من الإبر فالذي يظهر - و العلم عند الله - أنها تفطر ، سواء كانت مغذية أو مقوية أو مداوية ،لماذا ؟ لأنها تصل إلى الجوف بطريقٍ عُلِم وُصولها منه . نحن نعرف سواء ضُربت في العضل أو ضُربت في الوريد أنها تنتقل إلى الدم ، و أنّ الدم يصل إلى المعدة

قطعاً ؛ فهي منتقلة إلى جوف الإنسان ، و فيها موادّ مفطرّه ، بل نعلم أن الإبر فيها نسبة من الماء ؛ و هذا وصولّ للماء إلى الجوف بطريق يُعلم أنه يَصِلُ منه ، و بالتالي يكون مفطراً ، لأن العلة —و الله أعلم —هي: إيصال مادةٍ أجنبيةٍ إلى جوف الإنسان ، و هذا يحصل في الإبر .

إذن ما مناطُ المسألة في الإبر؟ علة التفطير بالأكل أو الشرب ، فإن قلت يا طالب العلم :إن العلة هي الأكل و الشرب ؛ساغ لك أن تقول:إن الإبر غير المغذية لا تُفطرّ ،و المسألة — الحمد لله — اجتهدية .

و إن ظهر لك أن العلة هي إيصال المادة إلى الجوف بطريق يُعلم — أنا أستثنى — لأنه قد توصل إلى الجوف بطريق لا يُعلم أنه يصل ، مثلاً إنسان أكتحل فوجد طعم الكحل في حلقة ، ما نعرف أن العين منفذ له ، لكن يحصل ، حتى أن الإمام أحمد يقول : "أخبرني رجل أنه أكتحل بالليل فتجشأه من حلقة بالنيهار" ، لكن هذا ليس معلوماً ، يعني تضع القطرة في عينيك ما تحسّ بطعم في حلقك ، هذا المعلوم الغالب لكن قد يقع ، فإذا وقع هذا لا يضر — كما سيأتي إن شاء الله — .

إذن هذا الأصل الثاني للمسألة وهو علة تحريم الأكل والشرب .

الأصل الثالث : أن الشهوة مع الإنزال مفطرّه للصائم . طبعاً الجماع انتهينا منه ، الجماع مفطرّ ،أنزل أم لم ينزل بقي الشهوة مع الإنزال ، مفطرّة للصائم ، لكن الإنزال عند أهل العلم نوعان :

النوع الأول : إنزال المذي .

النوع الثاني : إنزال المني .

المذي :معروف سائل رقيق يخرج في الغالب عند المداعبة أو التفكّر لا دقّ معه و لا لذة له .
و المني :السائل المعروف يخرج مع الدقّ و اللذة .

الشهوة مع إنزال المني مفطرّة على الصحيح ، لما جاء في الحديث : ((يدع طعامه و شهوته من أجلي))^(١) فالذي يستنمي بيده أو بيد غيره كزوجته مثلاً أو يقبّل و يكرر التقبيل مع اشتداد شهوته و شعوره بهذا حتى يُنزل؛ فهذا يفطرّ الصائم .

أما النوع الثاني : و هو الشهوة مع إنزال المذي؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم ؛أنها لا تفطر الصائم ، لماذا ؟ لأن الشهوة بمفردها ليست مفطرة ، فإذا جاء معها المذي فإنه لا يزيدها شيئاً ، مجرد شهوة، لم يزد لها لذّة و لا فعلاً ، و في هذه الحال لا يكون مفطراً .

ما حكم القبلة للصائم ؟ و المقصود بالقبلة يا إخوة ليست قبلة الرجل لأبنائه، و ليست قبلة المسافر ، و ليست قبلة الصديق لصديقه، و إنما قبلة الرجل لامرأته . ما حكم تقبيل الصائم لامرأته ؟ أما ابن حزم — رحمه الله — فيقول :هي سنة للكبير و الصغير للشاب و الشيخ . و الصواب : أنّ القبلة مباحة لمن كان يملك أرزّه و كان يملك حاجته فلا يقوده ذلك إلى ما بعدها ، و أنها محرمة على من لا يملك نفسه ، دلّ على ذلك قول عائشة — رضي الله عنها — في الصحيحين : ((و كان أملككم لأرزه — أو لإرزه))^(١) أي لحاجته ، و المقصود بها الرغبة ، أو لإرزه : و المقصود بها لعضوه . و هذا في حقّ النبي ﷺ ، فعائشة — رضي الله عنها — تشير إلى هذه العلة : أن النبي ﷺ كان يقبّل و هو صائم ، و كان أملككم لأرزه . فإذا كان الإنسان في القبلة يمسك أرزه و لا تُهيّجه ؛ فلا بأس ، يباح . و هذا ما فعله النبي ﷺ سنةً و تشريعاً و عبادةً ؛ و إنما هو أمرٌ معتاد ؛ فهو مباح . لكن إذا كان الإنسان لا يملك أرزه فإنه يحرم عليه لهذا الحديث ، و للحديث الآخر الذي يدلّ على أنه يحرم على الإنسان أن يفعل الشيء الذي يقوده إلى ما هو أعلى منه : يقول النبي ﷺ : ((لعن الله السارق يسرق بيضةً فتقطع يده ، و لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده))^(٢) . من المعلوم يا إخوة أن الإنسان لو سرق بيضةً لا تُقطع يده ؛ لأنه لم يسرق نصاباً ، و لو سرق حبلًا لا تُقطع يده ؛ لأنه لم يسرق نصاباً ، فما المراد من الحديث ؟ أصحُّ التفاسير للحديث : معناه أنه لعن الله السارق يسرق البيضة فيجرّه ذلك إلى أن يسرق ما تُقطع به يده ، يتهاون في البيضة و لا قطع فيها ، فتعجبه ؛ فيسرق ما فوقها حتى تُقطع يده .

فإذا كان الإنسان إذا قبّل حاجت نفسه و قد يزيد ، كما يسألن بعض الناس قد يضم و قد يباشر و قد يقبّل حتى يُنزل ، و المعلوم أن الشيطان حريص ، فنقول لك : لا يجوز أن تفعل هذا . طيب نُفرّع على هذا مسألةً ، و هي : إذا قبل الإنسان فأمّني ، هو يملك أرزه فقبّل فأمّني ، حصلت شهوة مع إنزال فهل يُفطر ؟

(٢)

(١)

أقول : إذا كان قَبْلَ مرَّةٍ و كان ممن يباح له التقبيل فأنزل؛ لا يفطر بهذا؛ لأنه فعل المباح له و لم يقصد الإنزال ، أما إذا كان ممن لا يباح له التقبيل ، يعرف نفسه ، أو كرر التقبيل مع هيجان شهوته فأنزل ؛ فإنه يفطر ، أما مجرد التقبيل ؛ فإنه لا يفطر .

الأصل الرابع: لا فطر إلا بفعلٍ مقصود . يعني لا يفطر الإنسان إلا إذا فعلَ َ بقصد .

طَيَّبَ إنسان يسير في الطريق فجاءت بجواره سيارة أثارت الغبار فدخل الغبار إلى خياشيمه و فمه و دخل إلى حلقة و وصل إلى جوفه هل يفطر ؟ لا يُفطر ، لماذا ؟ لأنه لا فعل له ، لم يفعل . أنت نائم فجاء أحد الإخوة يريد أن يوقظك و أنت نومك ثقيل و تنام و قد فتحت فمك ، فزميلك يريد إن يوقظك ، فجاء بماء فضرب به وجهك ليوقظك به ، فدخل الماء إلى جوفك ، هل تفطر ؟ لا ، لأنه لا فعل لك .

إنسان نام فاحتلم و حصلت له الشهوة و حصل له إنزال المني ، هل يفطر ؟ لا ، لأنه لا فعل له .

إنسان اشترى الخبز ، و من عادته أنه إذا اشترى الخبز و الخبز حار يقضم منه و هو يمشي ، هكذا تعود ، فاشترى الخبز و هو سائر صائم بعد العصر في نهار رمضان ، فغلبته العادة و نسي و أخذ الخبز و أكل ، هل يفطر ؟ لا يفطر ، طَيَّبَ له فعلٌ ؟ و لكنه ليس مقصوداً . إنسان لا يعلم أن الإبرة المغذية تفطر ، فأخذ الإبرة ، أو لا يعلم أن الحمامة تفطر و أنت تختار أنهما تفطر ، جاهل فاحتجم ، هل يفطر ؟ هو جهل بالحكم و فعل ، هل يفطر ؟ لا يفطر ، طيب هو فعَل ؟ نعم و لكن فعله ليس مقصوداً ، هو ما يدري .

و هذا الذي ذكرته له أصل: أن النبي ﷺ قال : ((من ذرعه القيء فقاء ؛ فلا شيء عليه ، و من استقاء عمداً فليقض))^١ . فالذي يذرعه القيء لا فعل له فيه ؛ فلا قضاء عليه ؛ فلا يفطر ، و الذي يسقيى عمداً ، له فعل مقصود ؛ فيفطر بهذا .

هذه الأصول لو فهمتموها و أحكمتموها لا يخرج عنكم شيء في المفطرات ، إلا مسألة واحدة ما يمكن أن تدخل معنا في هذه الأصول : و هي الحمامة . و إلا فالبقية كلها تدخل في هذا .

الحجامة هل تفتّر الصائم ؟ هذه المسألة من أقوى المسائل ، و القولان فيها متقاربان ، و ما من قول تختاره إلا و يورد عليه ما يُضعفه و يقوّي مقابلة . و العلماء مختلفون في الفطر بالحجامة ، و انفراد الإمام أحمد بالقول: إن الحجامة تفتّر ، و وافقه بعض الشافعية . وذهب الأكثر إلى: أن الحجامة لا تفتّر . و سبب الخلاف و قوة النزاع ورود حديثين متعارضين :

أما أولهما : فقول النبي □ : ((أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَ الْمَحْجُومَ)) (١).

و أما الثاني: فهو ((أن النبي □ احتجم و هو صائم)) (٢)، و في رواية: ((احتجم و هو مُحْرِمٌ صائم)) (٣) حديثين متعارضين. النبي □ يقول: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَ الْمَحْجُومَ)) و احتجم هو □ و هو صائم . و قد سلك العلماء في هذا مسلك الترجيح ، فمن العلماء من رجّح: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَ الْمَحْجُومَ))، لماذا ؟ قالوا : " لأنه ناقلٌ عن الأصل ، و الناقل مقدّم على المثبت " ، كيف هذا ؟ قالوا : ((أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَ الْمَحْجُومَ)) و الأصل عدم الفطر ، الأصل براءة الذمة ، و ((افطر الحاجم و المحجوم)) يُثْبِتُ ، و احتجم النبي □ مُثْبِتٌ على الأصل ، و الناقل مقدّم ، قلنا : لم يقولوا أن الناقل مقدّم ؟ قالوا : لأن الناقل فيه زيادة علم ؛ فهو مقدم ، قالوا نرجّح: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَ الْمَحْجُومَ)) فالحجامة تفتّر . و هذا يناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن نقلب الأصل ، فنقول : الأصل في الحجامة التفطير ، و احتجم النبي □ ناقلٌ عن الأصل ، و الناقل مقدّم على المثبت ، يقول لي قائل : من أين لك أن الأصل في الحجامة : أنها تفتّر ، نقول : عندنا دليل ، و هو أنه ثبت عن أبي سعيد عند النسائي و ابن خزيمة أن رسول □ رخص في الحجامة للصائم ، و الترخيص لا يكون إلا بعد منع . فنقول : الأصل في الحجامة أنها ممنوعة ؛ فالأصل في الحجامة أنها مفطرة . و احتجم النبي □ و هو صائم ناقلٌ عن الأصل فنقدمه ، يعني قلبنا الأصل الذي ذكره .

الوجه الثاني : سلّمنا لكم الأصل ، لكنه متروك بدليل أنّ النبي □ رخص للصائم في الحجامة . نقول لهم: ما الدليل على أن الصائم ممنوع من الحجامة ؟ الدليل: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَ الْمَحْجُومَ)) هل عندكم دليل آخر على أن الحجامة تفتّر ؟ إذن الدليل الوحيد الذي نعلّمه على أن الحجامة

(٣)

(١)

(٢)

تفطر هو : ((أفطر الحاجم و المحجوم)) هذا دليل المنع . طيب رخص النبي ﷺ في الحمامة للصائم ، هذا الترخيص يرفع ماذا؟ يرفع ((أفطر الحاجم و المحجوم)) لا يوجد غيره . فهذا الترخيص قاضٍ على قول النبي ﷺ : ((أفطر الحاجم و المحجوم)) ، و آثار الصحابة متعارضة فتساقط . لكن هذا يورد عليه إيرادات أوردها ابن خزيمة و غيره . و لذلك الذي اختاره في مسألة الحمامة : التفريق بين ما قبل الوقوع و ما بعد الوقوع : فما قبل الوقوع نمنع من الحمامة؛ لأن الإحتياط في مثل هذه المسائل مطلوب ، و لأن الخروج من الخلاف في مثل هذه المسألة مطلوب . جاءنا شخص يقول : أريد أن احتجم و أنا صائم ؟ نقول : لا ، اجعله في الليل ، لا يجوز ، بناءً على قوة الدليل . مثلاً جاءني شخص الآن قال : يا شيخ أنا بعد الظهر احتجمت هل يجب عليّ القضاء ؟ أقول : لا ، لا يجب عليك القضاء؛ لأن الأصل صحة الصوم و ليس لنا أن نفسده إلا بدليل واضح ، و لا يوجد دليل ظاهر .

و الذي يقرأ في مسألة الحمامة يرى العجب العُجاب فيها ، حتى في الآثار ، فيها أشياء كثيرة ، لكن القول الذي اطمئن إليه : أنها من حيث التدليل ؛ لا تفطر ، لكن لقوة المسألة أفرق مابين الوقوع و ما بعد الوقوع ، طبعاً : ((أفطر الحاجم و المحجوم)) يورد عليه حتى في التعليل ، يقال لهم : ما علة الإفطار ؟ قال بعضهم : علة إفطار المحجوم أنه يضعف ، قلنا : و هل الضعف يفطر الصائم؟! شخص أخذ يجري من هنا إلى أبيار علي و رجع و سقط ، ضعف و تعب يفطر؟! لا ، لا يفطر ، خباز يعمل أمام شدة النار و ضعف يفطر؟! لا ، لا يفطر ، و لذلك جاء عن أنس _ رضي الله عنه _ أن الحمامة إنما كُرِهت للصائم من أجل أنها تضعفه لا تفطره . و هذا في الصحيح . يعني العلة غير مسلمة . طيب الحاجم : لا يضعف ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ربما يمس الدم فيصل إلى جوفه" ، قلنا هذا لا يسلم لأمر :

الأمر الأول : أن نعلم أن الغالب أنه لا يصل الدم إلى جوفه . نعرف هذا من الحمامين ؛ إذا وصل الدم إلى فمه مجّه ، و لو فرضنا أنه غلبه فوصل إلى جوفه بدون قصد ؛ فهو معذور ، إذن التعليل على المسلم ، و لذلك جاء رواية عن الإمام أحمد أن العلة تعبُدية . و لهذا فائدة يا إخوة أقولها ، ما ذكرنا هذا بعد الترجيح إلا لفائدة فقهية و هي : إخراج الدم بطريق غير الحمامة هل يقاس عليها أو لا يقاس ؟ إن قلنا العلة تعبُدية : لا يقاس ، الذي يتبرع بدمه و لو بكيло ؛ لا يفطر . و إذا قلنا هي معللة بالضعف : فإنه يقاس التبرع بالدم على الحمامة .

إخراج الدم القليل هل يفطر الصائم عنه القائلين بالحجامة ؟ لا يفطر ، لماذا ؟ لأنه لا يُضعِف ، إذا قلنا العلة تعبُّدية ما صحَّ القياس ، و إذا قلنا العلة أنه يُضعِف ؛ هذا القليل لا يُضعِف . طيب خروج الدم الكثير من الإنسان بغير قصد هل يفطره ؟ لا ، لا يفطره . إنسان يمشي فجرح فانكب الدم من جرحه ؛ لا يفطر . و هذا يا إخوة مما يُضعِف القول بأن الحجامة تفطر ؛ لأن العلة الموجودة في الحجامة موجودة في الجرح ، ما من علة موجودة في الحجامة إلا و هي موجودة في الجرح ، و مع ذلك لا يفطر . فإن قال قائل : إن المفطر هو فعل الحجامة ، قلنا : قولك منقود بأن أكثر القائلين بأن الحجامة تفطر يرون أنه إذا لم يخرج الدم ؛ لا يفطر . فلو احتجم بالمحاجم لكن ما شَرَطَ الدم و إنما جمعه ، احتجم ، لكنه لا يفطر عند أكثر القائلين بأن الحجامة تفطر .

إذن يا إخوة القول بأن الحجامة تفطر يورد عليه إيرادات كثيرة ، لكن المسألة قوية ، و من أهل العلم الكبار من يختار أنها تفطر ، و لذلك ينبغي الاحتياط ابتداءً و عدم تكليف الناس انتهاءً . طيب نحن سنختتم و لكن الإخوة أثاروا مسألة النخامة أو النخاعة ، النخامة أو النخاعة ما هي ؟ هي مادة تشبه الزكام ولها حالات :

الحالة الأولى : أن تكون في الأنف و تنزل في الحلق .

و الحالة الثانية : أن تكون في الحلق ، الذي يسمى البلغم . أما في الحلق فلا يُشرع أن يُخرجه الإنسان ، بل يبقى و لو ذهب لا يضر والحمد لله . لكن لو خرج إلى الفم ثم ابتلعه هل يفطر أو لا يفطر ؟ من أهل العلم من يقول : إنه يفطر ؛ لأنه أجنبي وصل إلى الجوف ، و من أهل العلم من يقول : إنه لا يفطر ؛ لأن النخامة كالريق لم تنفصل عن الجسد . يعني الذين يقولون إنها لا تفطر قولهم قوي ، و هو أقرب عندي إلى الاختيار ، يقولون هي تشبه الريق ، خرجت من البدن و رجعت إلى البدن ، و هو أمر معتاد في جسم الإنسان ، فهو يشبه الريق ؛ فلا يفطر الصائم ، و لا دليل على أنها تفطر الصائم .

و بهذا نكون قد أخذنا نظرةً فقهيةً ، أرجو أن تكون على فقهه ، لأني أحب دائماً في طلاب العلم أن يأخذوا العلم بفقهه ؛ حتى يكون هذا نافعاً لهم و نافعاً لغيرهم . وفق الله الجميع لكل ما يحبه و يرضاه.

الأسئلة

س: هل الحائض إذا طهرت أثناء النهار لا يلزمها الإمساك ؟

نعم لا يلزمها الإمساك ، هي معذورة ، الله عز و جل أباح لها أن تأكل في أول النهار ، كذلك لها أن تأكل نهارها ، على الصحيح . و هذه من النوع الذي كان لا يلزمه الإمساك لعذر ثم زال العذر؛ فالصحيح أنه يجب عليها القضاء قولاً واحداً ، و لا يلزمها حرمة اليوم إنما لا بد عليها من دليل ، لا من نص و لا من إجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله ، نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (١)
 { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (٢).
 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } (٣) . أما بعد :

فإن أحسن الحديث كتاب الله ، و خير الهدي هدي محمد □ ، و شر الأمور محدثاتها ، و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة في النار ، ثم إنني أسأل الله عز و جل أن يتقبل مني و منكم .
 و نحن إن شاء الله عز و جل سنواصل شرح كتاب الصيام من كتاب منار السبيل في شرح الدليل حتى نُتمَّه إنشاء عز و جل ، ثم نعود إلى مقصودنا الأصلي من الكتاب و هو ما بدأناه في أول الكتاب .

(١) [آل عمران: ١٠٢].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

و كنا في آخر جلسة جلسناها في هذا الدرس تكلمنا عن أصول نافعة عن المفطرات و فرّعنا عليها ، و لم نقرأ ما أورده المؤلف — رحمه الله — في الكتاب ، و اليوم إن شاء عز و جل نقرأ ما كتبه المؤلف في الكتاب في المفطرات ، و نعلّق عليه بما تيسر إن شاء الله .

يقول المصنف — رحمه الله —:

*** [فصل في المفطرات : (و هي اثنا عشر : خروج دم الحيض و النفاس) لما سبق] .**

سبق أن ذكرنا أن أصول المفطرات عند أهل العلم ثلاثة: الأكل ، و الشرب ، و الجماع . و أن هذه الثلاثة قد وقع عليها الإجماع .

فأول المفطرات: الأكل و الشرب ، و إن كان المصنف — رحمه الله — لم يذكره صراحةً و لكن سيرد ضمناً في كلامه كما سيأتي ، لكن ينبغي البداءة به ، و ينبغي التصريح به . فأول المفطرات هو الأكل و الشرب ، دلّ على ذلك كتاب الله عز و جل و سنة النبي ﷺ و الإجماع .

أما الكتاب فقول الله عز و جل : { **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ** } . و السنة ما جاء في الحديث القدسي : ((يدع طعامه و شرابه و شهوته من أجلي)) (١) . و الإجماع: انعقد الإجماع أن الأكل يفطر ، و سبق أن فصلت في موضوع الأكل في الدرس الماضي فلا نطيل فيه .

قال المصنف : (و هي اثنا عشر) أولها ذكراً عند المصنف : (خروج دم الحيض و النفاس) و هذا بالإجماع ، لأن المرأة إذا أصبحت حائضاً حرّم عليها أن تصوم ؛ و بالتالي تكون مفطرة ، فإذا خرج دم الحيض من المرأة في النهار و لو قبل المغرب بلحظات ؛ أفطرت المرأة و فسَدَ صومها في ذلك اليوم . و العبرة بخروج الدم لا بحركة الدم ؛ لأن المرأة قد تحس بحركة الدم في بطنها و تحسّ أن الدم سيخرج لكنه لا يخرج إلا بعد حين ، فلا عبرة بإحساسها . فلو أنها قبل المغرب بخمس دقائق

كانت تُحسّ بتحرك الدم لكن الدم لم يخرج حقيقةً إلا بعد أذان المغرب فصومها صحيح ، فالعبرة بخروج الدم .

ومثل الحيض النفاس ، و هذا بإجماع أهل العلم .

*** [(و الموت) ؛ لحديث : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)) (١)] .**

الموت يفطر الصائم . فإذا مات الصائم ؛ أفطر ، لماذا ؟ للحديث الذي ذكره : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله)) ، و صومه عمل ؛ فانقطع بالموت . يقول بعض الإخوة : ما الفائدة من ذكر الموت؟ نقول : له فائدة فقيهة عظيمة ، لو نذر أن يصوم يوم الإثنين ، فصام ، و مات في الظهر ، هل مات و عليه صيام أو لم يمّت و عليه صيام ؟ مات و عليه صيام ؛ لأنه أفطر ذاك اليوم و لم يتمّه ؛ فبقي عليه صوم النذر ، فيصوم عنه أولياؤه أو يُطعم عنه . كذلك لو كانت عليه كفارة ، كان يصوم صوم كفارة فمات في أثناء اليوم ؛ يكون أفطر ، و بالتالي فيما أن يصوم عنه أولياؤه أو يُطعم عنه ، على الخلاف المعروف في هذا الباب .

إذن لقول الفقهاء : إن الموت من المفطرات فائدة فقيهة ، و بهذا نعرف يا إخوة دقة نظر الفقهاء ، و أن الواحد منا قد يكون أعجز من أن يدرك مرادهم ، لذلك قد نعجز من ذكرهم لشيء ، و لكن إذا تأملنا أو راجعنا كلامهم وجدنا له وجهاً عظيماً ، و منه هذا ، الحقيقة لأول مرة تسمع أن الموت مفطر تستغرب ، لكن إذا تأملت الفائدة العلمية الفقهية تبين لك الوجه الفقهي الدقيق في هذا الباب .

*** [(و الردة) لقول الله تعالى : { لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } (٢)]**

(١) أخرجه مسلم .

(٢) [الزمر : ٦٥]

الردة محبطة للصيام بإجماع أهل العلم ، فمن ارتد في أثناء اليوم فسد صومه بالا جماع ؛ لأن الصيام عبادة محضة فتبطلها الردة ، كما سمعنا لقول الله تعالى : { لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ } .

* [(و العزم على الفطر) "نص عليه" . قال في " الفروع " : وفقاً للشافعي و مالك ؛ لقطعه النية المشتركة في جميعه في الفرض . قال في " الكافي " أما إذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية ؛ فيفسد الكل لفساد الشرط]

يعني في أثناء النهار عزم على الفطر ، ما معنى العزم على الفطر ؟ العزم على الفطر يا إخوة معناه: الجزم بالفطر حالاً ، يعني عقد قلبه على أنه مفطر ، ليس متردداً و لا مفكراً ولا مشاوراً و إنما كان عازماً جازماً . فإذا عزم فإنه يفطر ، لماذا ؟ لأنه من شرط صحة الصوم النية ، فإذا قطعها انعدمت أم لم تنعدم ؟ انعدمت ، انتبهوا يا إخوة : النية شرط في صحة الصوم ، و الأصل أنه لا بد من وجودها في كل نهار ، لكن لما كان يشق استحضارها في كل نهار أشتراط استصحابها حكماً ، يعني استصحاب النية على نوعين :

— استصحاب ذكر . يعني يظل الإنسان طوال اليوم وهو ذاكر للنية ، و هذا منه مشقة عظيمة ؛ و لذلك لم يُشترط .

— و استصحاب حُكم . و هذا سهل ، ما معنى ستصاحب الحكم ؟ أن تستمر النية و لا يأتي لها قاطع ، نويت قبل الفجر ؛ حصلت النية ، الآن مستمرة حكماً ما لم يقطعها قاطع ، فإذا نوى الإنسان الفطر هل قطع النية أو لم يقطعها ؟ قطعها ، إذن خلا الصوم في جزئه عن النية فلم يصح صوم ذلك اليوم . و هذا هو قول الجمهور ، كما قال المصنف : (قال في " الفروع " : وفقاً للشافعي و مالك ؛ لقطعه النية المشتركة في جميعه في الفرض ، (قال في " الكافي ") هذا تكميل لنفس الكلام الأول (قال في " الكافي " : فإذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية ؛ فيفسد الكل لفساد الشرط) ، فإن نوى قطعها في الفرض ؛ فسد صومه في ذلك اليوم و وجب عليه القضاء ، حتى لو عاد و نوى من جديد في نفس النهار فإنها لا تجزئه ؛ لأن من شرط الفرض أن يُبَيَّت النية من الليل و قد انقطعت هذه النية ، فهو الآن نية من النهار ، لكن في النفل ؟ يعني إنسان صائم يوم الإثنين ثم نوى الفطر ، عزم على الفطر ، قلنا انقطع صومه ، و لم يأكل ، ثم عاد فنوى الصيام مرة أخرى ، يصح صومه أو لا يصح يا إخوة ؟ يصح ؛ لأن النفل يصح أن تكون نيته

من النهار ، و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه في جميع النهار ، و ليس كما عليه بعض أهل العلم كالشافعية و نحوهم أنه إذا كان قبل الزوال . فإذا نوى الفطر في النفل ثم عاد و نوى الصيام و لم يأكل ؛ صح صومه . طبعاً كما قلنا يا إخوة العزم على الفطر هو الجزم ، أما التردد فسيأتي إن شاء الله .

أما لو عزم على أنه سيفطر أيضاً الصحيح أنه لا يضر . لو عزم أنه سيفطر بعد ساعة ، هو الآن معتبر نفسه صائماً و لم يعزم على الفطر ، لكن إذا وصل إلى البقالة إذا كذا سيفطر ، فهذا في هذه الحال الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يضر صومه لو رجع عنه ؛ لأنه لم يقطع الصيام .

*** [(و التردد فيه) لأنه لم يجزم بالنية . و نقل "الأثرم" : لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله ، قاله في " الفروع "]**

التردد في الصيام يا إخوة إذا كان في ابتدائه ؛ يضر الصيام . إذا كان في ابتدائه : يعني قبل أن يشرع في الصوم ، مثلاً في الليل تردد هل يصوم غداً أو لا يصوم ؟ هذا يضر الصيام ؛ لأنه لم ينو أصلاً .

لكن التردد في أثناء الصيام؟ أنت نويت في أثناء الفجر نيةً جازمةً ، ثم عند الظهر ترددت هل تفطر أو لا تفطر ؟ على قول المصنف : يفطر ، لماذا ؟ قال : لأنه أضعف نيته ، ذهب الجزم ، و كما نقل "الأثرم" عن الإمام أحمد : " أنه لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله ، و هذا كان متردداً في بعض اليوم .

لكن الصحيح من أقوال أهل العلم : أنه لا يُفطر بالتردد ، لماذا ؟ لأن تردده لم يكن في الصيام ، و إنما كان في الفطر ، الصيام قائم و موجود ؛ و إنما تَرَدَّدَ هل يفطر أو لا يفطر ، فالتردد في الفطر ؛ لا يضر الصيام ، فالصحيح من أقوال أهل العلم : إنه إن تردد في النية في أثناء النهار فإنه لا يفطر .

*** [(و القِيء عمدًا) قال " ابن المنذر " : أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمدًا ، و لحديث أبي هريرة مرفوعاً : ((من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، و من استقاء عمدًا فليقض)) رواه أبو داود و الترمذي] .**

تعمّد القِيء أو تعمّد سببه ، كيف ؟ إذا تعمّد القِيء فقاء ، أدخل إصبعه في حلقه فقاء ، أو تعمّد سببه بحيث أن ذهب ينظر فيما يجعل نفسه تتأثر ، كأن ينظر إلى شيء قبيح أو نحو هذا فقاء ، هو لم يتعمّد القِيء و لكن سبب القِيء ، يعني مثلاً : إنسان يعرف من نفسه أنه إذا رأى الدم يقيء ، بعض الناس هكذا حتى دم الذبيحة ، إذا رأى الدم يتقيأ ، فذهب ينظر إلى الدم و هو يعلم من حاله أنه يتقيأ ، فذهب ينظر إلى الدم و هو يعلم من حاله أنه يتقيأ إذا رأى الدم فتقيء ؛ يكون في حكم المتعمّد ، لهذا يقول العلماء : إذا تعمّد القِيء أو تعمّد في سببه فقاء ، أما إذا تعمّد القِيء فلم يقيء ، وضع إصبعه في حلقه فلم يخرج القِيء ؛ فهذا لا يفطر ، و إنما يفطر إذا قاء .

و قد أجمع العلماء على أن القِيء عمداً يفطر من حيث الجملة ، و اختلفوا في القليل ، بعضهم قال : إن الذي لا يملئ الكف لا يفطر ، و بعضهم قال : إن الذي لا يمنع من الكلام و هو الفم لا يفطر . فالإجماع على أن القِيء عمداً يفطر من حيث الجملة ، و اختلفوا في بعض التفاصيل . لكن الصواب أن من تعمّد القِيء فقاء و لو شيئاً يسيراً ؛ يُفطر ؛ لعموم الحديث و هو الذي ذكره المصنف ، و هو حديث صحيح ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : ((من ذرعه القِيء فليس عليه قضاء ، و من استقاء عمداً فليقض))^(١) ، و هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في الصيام ، هو أصلٌ في أن المكروه لا قضاء عليه ، من أين أخذنا هذا ؟ من قول النبي ﷺ : ((من ذرعه القِيء)) فهو مكروه ، فكذلك كل مكروه لا قضاء عليه ، و هو أصلٌ في أن المفطر عمداً عليه القضاء ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((و من استقاء عمداً فليقض)) فهذا متعمّد فيجب عليه القضاء . كما أنه أصلٌ في أن المتعمّد للفطر بغير الجماع لا كفارة عليه ، لماذا ؟ لأن النبي ﷺ قال : ((و من استقاء عمداً فليقض)) فهذا متعمّد و يجب عليه القضاء ، كما أنه أصلٌ في أن المتعمّد للفطر بغير الجماع لا كفارة عليه ، لماذا ؟ لأن النبي ﷺ قال : ((و من استقاء عمداً فليقض)) ، لم يقل : و عليه كفاره ؛ و إنما ألزمه بالقضاء . إذن هذا الحديث أصلٌ عندنا لثلاثة أمور عظيمة في الصيام :

١. أصلٌ في أن المكروه لا صيام عليه .

٢. أصلٌ في أن المتعمد للفطر يجب عليه القضاء .

٣. أصلٌ أن المتعمد للفطر بغير الجماع لا كفارة عليه .

* [(و الإحتقان من الدبر) "نص عليه"] .

الاحتقان من الدبر ، الحقنة الشرجية ، و هي لا تزال معروفة إلى اليوم ، و هو إدخال مادة أجنبية إلى الجسم عن طريق الدبر ؛ كإدخال الدواء أو إدخال الماء عن طريق الدبر ، يعني بعض الناس قد يحصل معه إمساك لا تخرج معه الفضلات فيعطى حقنة شرجية تُدخل في الدبر فتسهل إخراج الفضلات ، كذلك ما يسمى في زماننا هذا بالتحاميل الشرجية التي تعطى لخفض الحرارة مثلاً ، هذه كذلك حقنة شرجية ، الحقنة إذا كانت من الدبر قال أكثر العلماء : إنها تفطر ، لماذا ؟ قالوا : لأنه أوصل أجنبياً إلى جوفه باختياره؛ فيفطر " . لأنه أوصل أجنبياً: يعني مادة أجنبية عن الجسم إلى جوفه باختياره فيفطر ، هذا هو قول أكثر العلماء . و الذي يظهر لي _ و الله أعلم _ أنَّ الحقنة إذا كانت تُدخل في الدبر ثم تخرج منه من غير أن تصل إلى الجوف الذي يصله الأكل ؛ كالحقنة التي تعطى لعلاج الإمساك ، تعطى فتخرج الفضلات بكاملها ؛ فهذه لا تفطر ؛ لأنه لا دليل على أنها مفطرة . أما إذا كانت الحقنة من النوع الذي يمتصه الجسم و يصل إلى الجوف بطريق الدم أو بطريق العضلات أو نحو هذا فالذي يظهر لي _ و الله أعلم _ أنها تفطر ؛ كالحقن الدوائية التي تعطى للمريض فيمتصها الجسم و تنتقل إلى داخل الجسم ، فمثل هذا يفطر و الله أعلم ؛ لأن هذه الحقنة قد وصلت إلى الجوف بطريق عُلِمَ أنها تصل به .

* [(و بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) لعدم المشقة بالتحرز منها ، بخلاف البصاق ؛ و لأنها من غير الفم أشبه بالقيء . و عنه : لا تفطر ؛ لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق ، قاله في "الكافي"] .

النخامة يا إخوة أو النخاعة :هي مادة البلغمية التي تشبه الزكام . و هي إما أن تنزل من الأنف إلى الحلق ، و إما أن تصعد من الصدر إلى الحلق ، هذه كلها نخامة . يعني أحياناً الإنسان يصاب ببلغم في صدره فيخرج هذا البلغم ، هذه النخامة ، و أحياناً ينزل من أنفه إلى فمه ، هذه أيضاً نخامة . قال المصنف : (بلع النخامة) يعني ازدراءها (بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) بمعنى أنها إذا

لم تصل إلى الفم لا تفتّر . فلو كانت في حلق الإنسان فبلعها؛ لا تفتّر ، و هذا ظاهر جداً ؛لأنه لم يدخل شيئاً إلى جوفه ، بل هي في داخل الجوف أصلاً .

و ذكر بعض المشايخ صورةً لضعف فهمي لم أفهمها حتى الآن : و هو أن النخامة لو نزلت من دماغه إلى حلقه من غير أن تمرّ بفمه ، يعني من داخل جسمه، قالوا أيضاً : لا تفتّر ؛لأنها لم تصل إلى الفم ، و أقول : لو حصل هذا و كان يحصل ، و لا أدري أنه يحصل ؛لكن صحيحاً ؛لأنه لم يُدخل شيئاً أجنبياً ، هذه الصورة واضحة لكني لا أعرفها تقع .

لكن الصورة التي يحتز منها الفقهاء من قولهم: " إذا وصلت إلى الفم " هي الصورة الأولى ، و هي : إذا كانت النخامة في الحلق ولم تخرج إلى الفم فابتلعها فإنها لا تفتّره ، قال : (بلغ النخامة إذا وصلت إلى الفم) يعني خرجت النخامة من الصدر و وصلت إلى فم الإنسان فابتلعها ، هل تفتّره ؟ قال المصنف : تفتّر؛ لعدم المشقة بالتحرز منها ، بخلاف البصاق . يعني إذا قال لك : تفتّر ، قالت له : و الريق؟ الريق لا يفتّر؟ قال : لا، بينهما فرق؛ لأن الريق يشق التحرز منه أما هذه النخامة يمكن أن تخرجها و لا يشق التحرز منها . إذن هذا جواب الاستباق من المصنف لاعتراض ، لو اعتُرض عليه بالريق قال : لا يصح القياس ، لوجود الفرق ، قال : (و لأنها من غير الفم فأشبهه القيء) قال : هذا شيء أجنبي فأشبهه القيء ، يقول : هي ليست مثل الريق ، الريق من الفم و لكنّ النخامة ليست من الفم ، النخامة إما من الدماغ أو من الأنف أو من الصدر؛ فهي لا تشبه الريق ، قال : (و عنه — أي الإمام أحمد — رحمه الله — لا تفتّر؛ لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق ، قاله في " الكافي ") .

والذي يظهر لي — و الله أعلم — أن النخامة إذا كانت في حلق الإنسان فابتلعها؛ لا تضره ، بل لا يُشرع له أن يخرجها ، لا يُشرع للصائم أن يتكلّف فيحاول أن يخرج البلغم الذي في حلقه؛ بل يبقئها على ما هي عليه .

أما إذا كانت النخامة في فم الإنسان و كانت غالباً عليه ، يعني أصبحت تشبه الريق في كثرتها . بعض الناس مثلاً عنده حساسية؛ فالنخامة في فمه دائماً تخلط الريق، أو هي كثيرة في حلقه؛ فهذه معفو عنها ؛كالريق لمشقة الاحتراز منها . يعني الإنسان الذي تكثر عليه لو قلنا له أخرجها لجف فمه ؛لأنه يخرجها مع الريق طوال الوقت فيجف فمه ، و لا شك أن في هذا حرج و الحرج مرفوع في الدين . فنقول: إذا غلبت النخامة في فم الإنسان و كثرت عليه يعنى عنها كالريق .

أما إذا وصلت إلى الفم من غير غلبةٍ عليه؛ فهذه أخشى أن تفطر إذا ابتلعها عالماً ، يعني إذا كانت نادرةً فخرجت إلى فمه فابتلعها هنا لا يخلو الحال : إما جاهل لم يعلم أنها تفطر ؛ فهذا معذور ، وإما أنه عالم و في هذه الحال أخشى أن تكون مفطرةً له ؛ لأنها أجنبية يمكن التحرز منها من غير مشقة ؛ فأخشى أن تكون مفطرة .

*** [(التاسع : الحجامة خاصة ، حاجماً أو محجوماً) "نص عليه" ، و هو قول علي و ابن عباس و أبي هريرة و عائشة _ رضي الله عنهم _ ، و به قال إسحاق ، و ابن المنذر ، و ابن خزيمة ، قاله في "الشرح" ، ولحديث: ((أفطر الحاجم و المحجوم)) رواه عن النبي □ أحد عشر نفساً^(١) . قال أحمد : حديث ثوبان و شداد صحيحان . و قال نحوه علي بن المديني ، و حديث ابن عباس : ((أن النبي □ احتجم و هو صائم)) رواه البخاري منسوخ ؛ لأن ابن عباس رواه ((كان يُعدّ الحجام و المحام قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم) كذلك رواه الجوزجاني^(٢))] .**

مسألة الحجامة من المسائل الدقيقة في المفطرات ، للعلماء فيها قولان :

١ . قول الجمهور : أنها لا تفطر .

٢ . و قول الحنابلة : إنها تفطر .

ولذا تُعدّ هذه المسألة من مفردات الإمام أحمد : أن الحجامة تفطر .

و ثبت في النزاع أنه ورد عن النبي □ ما يدل على أن الحجامة تفطر : ((أفطر الحاجم و المحجوم)) ، و ورد عنه □ ما يدل على أن الحجامة لا تفطر : ((احتجم النبي □ و هو صائم)) . إذن الأحاديث فيها هذا و فيها هذا . انتقلنا إلى الآثار فوجدنا أن الصحابة أثّر عنهم أن الحجامة تفطر ، منهم من ذكرهم المصنف : علي و ابن عباس و أبو هريرة و عائشة _ رضي الله عنهم _ قال المصنف : (و به قال إسحاق و ابن المنذر و ابن خزيمة قاله في "الشرح") بعض الإخوة

(١) صح منها حديث : ثوبان عند : د (٢٣٦٧) . و شداد ابن أوس : حم (١٧٠٩٥) . و رافع : ت (٧٧٨) . و معقل بن سنان : حم (١٥٩٢٤) . و أنس : قط . و عند أنس : ثم رخص النبي بعد في الحجامة للصائم . فهو صريح في النسخ ، و كذا حديث أبي سعيد الصحيح : قط رخص رسول الله في القبلة للصائم و الحجامة .

(٢) قال الشيخ : لم أقف على إسناده ، و قد ثبت عن ابن عباس _ بسند على شرط الشيخين _ أنه قال في الحجامة للصائم : الفطر مما دخل و ليس مما خرج !!

يقولون : من صاحب "الشرح" ؟ صاحب الشرح يا إخوة هو عبد الرحمن بن أحمد بن قدامه صاحب "الشرح الكبير" ، و هو متوفى عام ٦٨٢ هـ ، و هو غير ابن قدامه الموفق صاحب "المغني" . الموفق اسمه عبد الله بن أحمد بن قدامه ، و هو متوفى سنة ٦٢٠ هـ ، لكن أغلب ما في الشرح الكبير موجود في المغني . فعندما جئنا إلى الآثار وجدنا بعض الصحابة أثر عنهم أن الحمامة تفطر ، و بعض الصحابة أيضاً أثر عنهم أن الحمامة لا تفطر ؛ منهم أبو سعيد الخدري و ابن مسعود _ رضي الله عنهما _ ، إذن تعارضت الأحاديث و تعارضت الآثار . فمن أهل العلم من قال: إن الحديث ((أفطر الحاجم و المحجوم)) ناسخٌ لحديث: ((أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم)) قالوا: ناسخ؛ لأنه متأخر ، و هذا الذي نحى إليه المصنف ، و هو : مذهب الحنابلة أنه ناسخ .

و من أهل العلم من ذهب مذهب الترجيح ، فقال : حديث: ((أفطر الحاجم و المحجوم)) أرَّجَح من حديث : ((أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم)) لماذا أرَّجَح ؟ قالوا لأن الحديث ((أفطر الحاجم و المحجوم)) ناقلٌ عن الأصل ، و الناقل مقدَّم على المئثت . العلماء يقولون : الناقل عنده زيادةٌ علم ، فالأصل أنَّ الحمامة لا تفطر ، فالذي يقول: أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم ، هل جاءنا بدليل بالنسبة للأصل ؟ الجواب : لا ، و هو مبقٍ على الأصل ، لكن الذي قال: ((أفطر الحاجم و المحجوم)) جاء بدليل ناقلٌ عن الأصل ، و قالوا: الناقل مقدَّم على المئثت .

و من أهل العلم من ذهب مذهب الترجيح فعكس ، قال : حديث: ((أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم)) أرَّجَح من حديث : ((أفطر الحاجم و المحجوم)) ، لماذا ؟ لأن النبي ﷺ رخص في الحمامة للصائم ، و الرخصة تكون بعد منع ، إذن الأصل: أن الحمامة كانت ممنوعة ثم رخص فيها النبي ﷺ ، فحديث: ((أفطر الحاجم و المحجوم)) مبقٍ على الأصل ؛ و هو أن الحمامة تفطر ، و حديث: ((احتجم النبي ﷺ و هو صائم)) ناقلٌ عن الأصل ، و النبي ﷺ رخص بالحمامة للصائم .

و قد أشرتُ إلى كلِّ هذا و أُرِيد في درسنا الماضي ، و قلتُ : إن هذه المسألة دقيقة ، و في الإفتاء أفتي دائماً قبل الوقوع: بالاحتياط للعبادة ، و بعد الوقوع: بالاحتياط للمكلف من جهة عدم إلزامه . فقبل الوقوع لو جاءنا شخص و قال : أريد أن احتجم و أنا صائم ، قلنا له : و ماذا يوجبك أن تحتجم و أنت صائم ؟! لا تحتجم ؛ قال النبي ﷺ: ((أفطر الحاجم و المحجوم)) و نسكت . فإذا جاءنا بعد الوقوع قال: اليوم بعد الظهر احتجمت و أنا صائم ؟ قلنا له: ((احتجم النبي ﷺ و هو صائم)) ، و ليس في هذا تردد في القول ؛ بل الذي يميل إليه قلبي: أن الحمامة لا تفطر لكن الخلاف قوي ، و كما يقول العلماء: " الدفع أسهل من الرفع " ، أي دَفْع الشيء قبل

وقوعه أسهل من رفعه بعد وقوعه . فإذا كان الشيء لم يقع ندفعه بقوة الخلاف ، و إذا كان وقع؛الأصل عدم تكليف المكلف إلا بدليل سالم .

*** [(العاشر : إنزال المني بتكرار النظر) لأنه إنزالٌ عن فعلٍ في الصوم يتلذذ به أمكن التحرز عنه أشبه الإنزال باللمس ، قاله في "الكافي"]**

بدأ الآن في شهوة الفرج ، فلو أنزل المني بتكرار نظر ، ينظر إلى امرأته و يكرر النظر و يكرر النظر حتى أنزل، قال : يفطر ، لماذا ؟ لأنه إنزالٌ عن فعلٍ فيه شهوة يمكن أن يتحرز منه ، و في الحديث القدسي: ((يدع شهوته و طعامه من أجلي)) (١)، و هذا لم يدع شهوته؛إذن ليس بصائم . يعني يقولون : الفعل إذا اقترن به الإنزال تحققت فيه الشهوة . يعني باصطلاح عام أقول لكم من الآن: الشهوة عند المحققين من أهل العلم تتحقق بأمرين:

١ . الأمر الأول : الجماع ، أنزل أم لم يُنزل .

٢ . الأمر الثاني : الفعل الذي يترتب عليه الإنزال .

و ما عداه فهو دون الشهوة _ كما سيأتي إن شاء الله _ . قال: (إنزال المني بتكرار النظر) . طيب لو كرّر النظر من غير إنزال ، نعم ينظر إلى امرأته بشهوة لكن لم ينزل ؟ أساء و لم يفسد صومه باتفاق العلماء؛لأنه لم يقع منه الشهوة المفسدة للصوم ، وقع منه جزء الشهوة و هو تكرار النظر . طيب لو نظر نظرة واحدة فأنزل ؟ يذكر و يقول بعض الناس: " شهوته غالبه " أو شيء من هذا ، فنظر نظرة واحدة ثم صرف بصره فأنزل ؟ قالوا : لا يفطر ، لماذا ؟ لأنه يشق التحرز منه ، و لأن الإسلام عفى عن النظرة الواحدة و لو إلى الحرام ، لأنها نظرة فجأة و أنت لست مؤاخذاً بها فما يترتب عليها كذلك معفو عنه .

*** [(و لا بنظرة و لا بتفكر) لأنه لا يمكن التحرز منه، قاله في "الكافي"] .**

أما النظرة الواحدة فلا يمكن التحرز منها . و أما التفكر: فالتفكر إما أنه غالب على الإنسان ، لا يستطيع دفعه لو حاول أن يدفعه ما استطاع؛فهذا خارجٌ عن التكليف ؛لأن الله عز و جل

يقول: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (١) ما ضابط هذا؟ { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } (٢)، فالذي يكلف به الإنسان هو الذي يقدر على جلبه و يقدر على دفعه ، و ما خرج عن هذا فهو خارج عن التكليف . فإذا كان التفكير غالباً على الإنسان ؛ فالإنسان غير مكلف به .

و إما أنه حديث نفسٍ لم يقارنه عمل ، مجرد حديث نفس ، يحدث نفسه بجماع امرأته يحدث نفسه بكذا، حديث نفس ، و قد صح عن النبي ﷺ : أن الله تجاوز لأمته عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل ، و هذا حدث نفسه و لم يتكلم و لم يعمل ؛ فلا يفطر بهذا .

* [(و الاحتلام) لأنه ليس بسبب من جهته و لا باختياره ، فلا يفسد الصوم، بلا نزاع] .

الإحتلام ، كون الإنسان ينام فيرى في نومه ما يرى فينزل في نومه؛ لا يضره؛ لأن النائم مرفوع عنه التكليف ، و هذا ليس باختياره .

* [(و لا بالمذي) أي لا يفسد الصوم بالمذي مع تكرار النظر؛ لأنه ليس بمباشرة]

لو أن الإنسان نظر إلى امرأته ثم نظر إلى أمراته فأمذى، طبعاً يا إخوة تعرفون أن ما يخرج من فرج الإنسان هو : إما مني ، و إما مذي ، و إما ودي ، و إما بول .

البول معروف . و المنى : السائل التخين ذو الرائحة المعروفة . و المذي : هو السائل الرقيق الذي يخرج عند المداعبة أو التفكير ، قال علماء الطب الحديث : إنه معقم لمجاري المنى . ثبت أنه يعقم المجاري و يطهرها ، و لله في خلقه حكمة عظيمة . و الودي أو الودي : هو السائل التخين الذي يخرج بعد البول ، أحياناً بعض الناس إذا بال بعدما ينقضي بوله يخرج منه سائل تخين ، كثير من الناس يظنونونه منياً و بعضهم يغتسل ، و هو في الحقيقة حكمه حكم البول ، سواء بسواء . فإذا كرر الإنسان النظر فأمذى قال : لا يفطر؛ لأنه ليس بمباشرة .

* [(الحادي عشر : خروج المنى أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج) لأنه إنزال عن مباشرة ، أشبه الجماع] .

(٢) [البقرة: ٢٨٦]

(٣) [البقرة: ٢٨٦]

يعني خروج المني بسبب فعلٍ من المكلف ، كأن قبّل ثم قبّل حتى أنزل ، أو لمس و كرّر اللمس حتى أنزل ، أو باشر بما يسمى بالجماع دون الفرج حتى أنزل ؛فهذا لا شك أنه يفطر . طبعاً حكم القبلة للصائم ، الصحيح من أقوال أهل العلم أنها مباحة إلا إذا خشي الإنسان من نفسه، يعني مباح للصائم أن يقبّل امرأته إلا إذا خشي من نفسها أن يدعوه ذلك إلى الوقوع فيما هو أعظم فإنها تحوم عليه سداً للذريعة ، فإذا المقبل له أحوال :

الحالة الأولى : أن يقبّل و لا ينزل؛ و هذا لا يفسد الصيام .

الحالة الثانية : أن يقبّل فينزل المني؛ و هذا يفطر الصائم . قال ابن قدامه: "بغير خلاف" ، قلت : و خالف في ذلك ابن حزم ، فإنه يرى: " أن القبلة سنة لكلٍّ أحدٍ كبيراً كان أو صغيراً ، و من فعل السنة فأنزل فلا شيء عليه" ، لكن هذا القول مرجوح لا شك فيه ، و أن الصواب أنه إذا قبّل حتى أنزل أنه يفطر .

الحالة الثالثة : أن يقبّل فيمضي ، يقبّل فينزل المني ، و هذا على الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يفطر؛لأنه لا دليل عليه ، و الأصل الصحة ، و لم يقدّم دليلٌ على أن المذي يفطر ، فلا يفطر المذي . و مثل القبلة أيضاً اللمس .

أما الاستمنا ، فالاستمنا هو : استدعاء خروج المني إما باليد أو بنحوه ، من استمنى فلم ينزل ؟ لا يفسد صومه و لكنه فعل حراماً ، يعني يأثم لكن الصوم لا يفسد . أما إذا استمنى فأنزل المني؛ فإن صومه يفسد . قال: (لأنه إنزالٌ عن مباشرة) هذا الذي ذكرْتُ لكم أنه إحدى الشهوتين، هو إنزالُ المني مع فعلٍ .

*** [وأما المذي؛فلتخلل الشهوة له و خروجه بالمباشرة أشبه المني ، و حجة ذلك إجماعٌ حديث عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله ﷺ يقبّل و هو صائم و يباشر و هو صائم ، و لكنه كان أملككم لأربه_لأربه)) رواه الجماعة إلا النسائي]**

كان النبي ﷺ يقبّل و هو صائم و يباشر و يلمس و هو صائم لكن أملكنا لأربه ، الأرب هو الحاجة ، و الأرب هو الحاجة أيضاً أو هو العضو ، فمن كان مثل النبي ﷺ في هذا يباح له التقبيل و المباشرة ، و من يخاف من نفسه يحرم عليه ذلك سداً للذريعة ، لكن المذي لا يفطر على الصحيح، لماذا ؟ لأنه لا نصّ فيه و لا قياس . قياسه على المني لا يصح ؛لأن خروجه أسبق و أيسر من خروج المني ، بعض الناس مدّاء ، فهو خروجه أكثر من المني ، و لأنه لا يزيد الشهوة ،

خروج المذي بذاته لا يزيد الشهوة ، بخلاف المني فإن خروج المني فيه زيادة شهوة ، ففرق بينهما ؛ فلا يصح أن يقاس المذي على المني .

* [(الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائعٍ وغيره . فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه ، أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه ، أو احتكل بما علم وصوله إلى حلقه) لقول □ للقيط بن صبره : ((وِ بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) ، و هذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه ، و قيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه . و روى أبو داود و البخاري في "تاريخه" عن النبي □ : ((أنه أمر بالإثم المروح عند النوم ، و قال: ((ليتقه الصائم)))) . و إن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً و لم يجد طعمه؛ لم يفطر ، "نص عليه"] .

هنا مسائل : قال (الثاني عشر : كلُّ ما وصل إلى الجوف) الجوف معروف و هو باطن الإنسان . (أو الحلق) و هو مفتاح الجوف ، بداية الجوف ، أول الجوف . (أو الدماغ) يقولون : إن الدماغ جوفٌ فيفطر الصائم إذا وصل شيءٌ إلى دماغه . فلو أن الإنسان استنشق البخور من المبخرة مباشرة قالوا : يُفطر ، لماذا ؟ قالوا لأن للبخور أجزاءً لطيفةً تتصاعد إلى دماغه فتصل إلى جوفه ، ما الدليل على أن الدماغ جوف ؟ قال لنا المصنف : (لقوله □ للقيط بن صبره : ((وِ بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) قالوا : فنهاه النبي □ عن المبالغة في الاستنشاق و هو صائم ، لماذا ؟ قالوا : لأنه لو بالغ يصل الماء إلى دماغه . و هذا غير مسلمٍ ؛ فإن الأنف ليس منفذاً للدماغ .، و إنما هو منفذٌ للحلق . و الطب الحديث يُثبت هذا ، فالدماغ مصون بحواجز كثيرة ، فكون هذا الحديث دليل على أنّ الدماغ جوف لا يُسلم ؛ و إنما نهي النبي □ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم حتى لا يصل الماء إلى حلقه كما هو معلوم . قال : (كل ما يصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائعٍ وغيره . فيفطر إن قَطَرَ في أذنه ما وصل إلى دماغه) إن وضع القطر في أذنه فوصلت إلى دماغه قال: يفطر ، قلنا نعم و لكنها لا تصل ، فالأذن ليست منفذاً للدماغ ، وكذلك لو وصل ما قَطَرَه في أذنه إلى حلقه لا يفطر أيضاً ، لماذا ؟ لأن الأذن ليست منفذاً للحلق ، فإذا وضع القطرة في أذنه هل قصد وصولها إلى حلقه ؟ لا ؛ لأنه لا يعلم أنها تصل ، بل يعلم أنها لا تصل . فلو حصل نادراً أنها وصلت فإنه لا يضره لعدم القصد على الصحيح .

قال : (أو داوى الجائفة) ما هي الجائفة ؟ الجائفة :هي الطعنة التي تنفذ في الجوف ، ضُرب مثلاً بسكين فنفذت السكين إلى جوفه ، جرح عميق . و المأمومة :هو الجرح الذي يؤم الدماغ ، شُقَّت الجمجمة حتى وصل الجرح إلى أم الدماغ ،(فإذا داوى الجائفة أو المأمومة) قالوا: يفطر . و الصواب : أن الأصل عدم الفطر ، إلا إذا ثبت أن الدواء ينفذ إلى جوفه و عِلِم بهذا و فعله بعد كلِّ هذا ؛فإنه يفطر ، و إلا فالأصل عدم الفطر . قال : (فوصل إلى جوفه ،أو اكتحل بما عِلِم وصوله إلى حلقه)،قال : لحديث لقيط، قال : (و هذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه) . يعني لو بالغ الإنسان في الاستنشاق هل يبطل صومه ؟ للعلماء قولان :

__ من أهل العلم من قال : إنه يبطل لأن النبي ﷺ قال : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)).

__ و من أهل العلم من قال: إن الصوم لا يبطل . و هذا هو الصحيح ؛لأن النبي ﷺ إنما نهي عن هذا احتياطاً ، فلو بالغ الإنسان في الاستنشاق فهو لا يقصد وصول الماء إلى الحلق ،فإذا وصل الماء إلى الحلق من غير قصد فهو معفو عنه .

قال : (و روى أبو داود و البخاري في "تاريخه" عن النبي ﷺ : ((أنه أمر بالإثم المبروح أو المبروح عند النوم __ جاء نصه هكذا و هكذا __ و قال : ((ليتقيه الصائم)) هذا الحديث منكر . قال : (وإن شك في وصوله لكونه يسيراً ولم يجد طعمه لم يفطر "نص عليه ") لأن عدم الأصل عدم وصوله.

هذا و الله أعلم و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً .

الأسئلة

س: هل الكحل يفطر ؟

العين ليست منفذاً للحلق ، فلو أن الإنسان وضع القطرة في عينه لا يفطر . و لو فرضنا أن القطرة تسربت من العين إلى الحلق نادراً ؛ فهذا لا يضر؛ لعدم القصد . كذلك الكحل . و إن كان الإمام أحمد قال: أخبرني رجل أنه تكحل في الليل فتنخمه في النهار ، لكنّ هذا و إن حصل فهو نادرٌ قليلٌ و لا عبرة بالنادر . فالأصل أن العين ليست منفذاً فلو أوصل الإنسان إليها شيئاً فإن هذا لا يفطره حتى إذا وصل إلى حلقه.

س : فيما يتعلق بصيام الست في الاثنين و الخميس و الثلاث البيض متوالية ؟

لو أن الإنسان جعل صيام الست في يوم الاثنين و الخميس ، قطعها ، فهل يتحقق له الفضل ؟ قلنا : لماذا شرع صيام الاثنين و الخميس ؟ لأنّ الأعمال تُرفع فيهما ، فكان النبي ﷺ يجب أن يُعرض عمله و هو صائم . فإذا صام الإنسان الست يوم الاثنين ألا يتحقق المقصود الشرعي ؟ بلى يتحقق ، و ما دام أنه يتحقق المقصود الشرعي؛ فإنه يجوز التشريك في النية . فمن صام الاثنين على أنه الاثنين و الست فإنه يتحقق له هذا الفضل إن شاء عز و جل .

س : إذا أراد أن يجامع في نهار رمضان أفطر با لأكل والشرب ثم جامع ، فهل عليه القضاء والكفارة؟

لو كان الدين بالرأي لقات عليه كفارتان ، هذا فوق انتهاكه لحرمات الله متحيّلاً على حرّامات الله. لو أنه أراد أن يجامع امرأته و هو صائمٌ و هي صائمة ، و علِم أن عليه كفارة ، فأخذها و ذهب بها مائة كيلو لا قصد له فيه و إنما يريد أن يجامع فساfer ليفطر ؛ فإنه ليس أن يفطر ، و لو أفطر بالجماع لزمه ما لزم من جامع في نهار رمضان ، و لهذا يقول العلماء : من شروط السفر الذي يُترخّص به أن لا يتحيّل به على الفطر ، أما إذا كان له قصدٌ آخر من السفر ؛ فهذا متاح.

س : خروج المني ب..... ؟ هل يغتسل لأجله ؟

المني لا يوجب الغسل إلا إذا كان عن شهوة، أما إذا خلا عن الشهوة فلا يوجب الغسل ، فلو خرج المني لمرض ، بعض الناس يمرض فيقطر منيه مثلاً ؛ هذا لا يوجب الغسل . و لو أنه من شدة البرد خرج المني من غير شهوة هذا أيضاً لا يوجب الغسل .

س : ما حكم استعمال المعجون للصائم ؟

المعجون في الحقيقة هو مثل العلك ، و العلك سيأتي إن شاء الله ، العلك هو اللبان الذي يُمضَغ ، إن كان العلك مما يتحلل و له أجزاء كمعظم الموجود اليوم ؛ فلا يجوز للصائم . و إن كان من القوي الذي لا يتحلل بل يزداد قوة ؛ فهو مكروه للصائم ، و رخصت فيه عائشة _ رضي الله عنها _ . معجون الأسنان هو يشبه العلك الذي يتحلل لكن لا نقول إنه محرم بذاته ؛ لأن الماء إذا أدخله إلى فمه لا يضر صيامه فكذلك المعجون لكن بشرط أن يتحرز منه ، و الأفضل له أن يجتنبه ، يكتفي بالسواك ، هذا الأفضل له و الأبعد عن الشبهات و الأحوط له ، لكن لو فعل لا نقول أنه فعل مفطراً .

س : الاستقاء عمداً هل الإجماع ثابت فيه ، و ما العلة في الفطر بالاستقاء عمداً ؟

أما الإجماع فقد حكاه غير واحد ، حكاه ابن المنذر و غيره . و بالنسبة لي فقد تتبعْتُ ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً ، فوجدت أن القِيء عمداً من حيث الجملة مُجمَعٌ على أنه يفطر ، و إن اختلفوا في القليل . و أما العلة فأولاً نقول : ما الأصل قبل أن نقول ما العلة ، لأن المسلم يقف عند الأصل ، ثم العلة إن علمها زادته علماً و إن لم يعلمها لم تزدته تسليماً و لم تنقص تسليماً ، فالأصل الحديث الصحيح : ((من استقاء عمداً فاليقُض)) ، و أما العلة فأكثر أهل العلم على أن العلة تعبدية . و بعض أهل العلم تلمس فقال : إن الاستقاء يسبب للإنسان الضعف و الحرج ، يسبب له ضعف البدن و يسبب له الحرج ؛ لأنه يشتد به الظمأ و يقع للإنسان فيه مشقة إذا وصل إلى حلقة فإذا تسبب فيه كان مفطراً .

س: ما حكم استخدام بخاخ الربو للصائم ؟

أولاً أقول : أن اللجنة الدائمة للإفتاء قديماً و حديثاً تفتي بأن بخاخ الربو لا يفطر ، وفيما علمته أن بخاخ الربو على نوعين :

النوع الأول: بخاخ موسّع الشعب ، يعني مجرد هواء مضغوط بطريقة علمية ، فإذا استخدمه الإنسان اندفع بطريقة علمية فوسّع الشعب الهوائية؛ فهذا لا يفطر ؛لأنه كمن يستنشق الهواء . لو أن الواحد منّا جذب الهواء بكل قوته إلى صدره هذا لا يفطره .

و النوع الثاني : بخاخّ معالجٌ بأدويةٍ معالجةٍ للشعب ، يعني موسّع و معالج ، عند الإنسان شيء من الإلتهاب في الشعب الهوائية فيستخدم هذا البخاخ فيه دواء و فيه توسيع ؛فهذا يظهر لي و الله أعلم أنه يفطر ؛لأنه إيصالٌ لمادةٍ أجنبيةٍ إلى جوف الإنسان تعمداً ، و هذا يُعرَف بحسب ما يُكتَب على البخاخ أو بحسب ما يخبر به الصيدلي أو بحسب الداعي له ، فإن كان الداعي له مجرد ضيق؛ فهذا لا يفطر ، و إن كان الداعي له المرض و كان هذا البخاخ فيه ما يضاف إليه من الأدوية لمعالجة لهذا المرض فإنه في هذه الحال يفطرّ و الله أعلم .

س : النخامة إذا وصلت إلى الفم وهو في الصلاة لا يستطيع أن يخرجها لعدم وجود

منديل ؟

أولاً :أهل العلم نصّوا على أن بلع النخامة حرام بغض النظر عن الصيام . قالوا : "لأنها مستقدرة مؤذية" . لا شك هي مليئةٌ بالأشياء الضارة ، فإذا كان الإنسان يستطيع أن يتخلّص منها فلا يجوز له أن يتلعها. فإذا كان الإنسان في الصلاة فماذا يصنع؟ يضعها في المنديل . فإن لم يكن معه منديل يضعها في طرف عمامته . فإن لم يكن عنده يضعها في كفه ، كلُّ هذا جاء في السنة .

س: هناك استدراك في أن النبي ﷺ قال : ((يدع شهوته)) قال بعض العلماء: الشهوة هنا

الجماع أو الإدخال ، لحديث عائشة رضي الله عنها ؟

أصل الشهوة هو الجماع ، لكن هذه الكلمة عامة ، ما الذي قصرها على الجماع ؟! و لا سيما أنه قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : ((في بضع أحدكم صدقة)) (١) قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته و تكون له صدقة ؟ قال : ((أرأيتم إن وضعها في حرام)) (٢) أي وضع الشهوة ، ما الذي يوضع؟ المني ، فسمى النبي ﷺ المني شهوة . و الجماع هو فعلٌ لهذه الشهوة ، و لذلك كما قلت : الصواب: أن الشهوة عند أهل العلم نوعان :

١ . إنزال المني _ الذي سماه النبي ﷺ شهوةً _ مع الفعل ، و هذا أخفّ الشهوتين .

٢ . الجماع و لو بدون إنزال .

أسأل الله التوفيق للجميع ، و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبة أجمعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١)

(٢)

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله ، صلى الله عليه و على آله و صحبه تسليماً كثيراً . أما بعد :

فقبل أن نشرع في قراءة ما ييسر هذه الليلة مع التعليق عليه إن شاء الله عز و جل ، أحبُّ أن أؤكد على مسألة ذات شأن مرّت بنا في الماضي و هي مسألة الشهوة في المفطرات ، وذلك أن بعض طلاب العلم معنا قالوا : إن بعض أهل العلم يرون أن الشهوة في الحديث : ((يضع شهوته و طعامه من أجلي)) إنما يراد بها الجماع ، فلا يكون مفطراً إلا الجماع ؛ و ذلك أن النبي ﷺ قبل و هو صائم و باشر و هو صائم و هذا من الشهوة ؛ فدلّ ذلك على أن المراد بالشهوة في الحديث هناك الجماع ، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها _ و عن ابن عباس رضي الله عنهما _ و غيرهما من الصحابة الترخيص في القبلة و المباشرة ؛ فافتضى هذا أن أؤكد على ما ذكرته في المسألة السابقة في الدرس الماضي فأقول :

إنّ الشهوة في الحديث تشمل كلّ شهوة من حيث الأصل ((يدع شهوته)) (١)؛ فهذا ينطبق على كلّ شهوة، و الشهوة تحصل بواحدٍ من ثلاث أمور :

الأمر الأول : بأفعالٍ دون إنزال ، غير الجماع .

الأمر الثاني : بأفعالٍ دون الجماع مع الإنزال .

الأمر الثالث : الجماع .

و هذه درجاتٌ بحسب ترتبها .

الأمر الأول : الأفعال التي هي من الشهوة و لا يحصل معها إنزال . فالأصل دخولها في الحديث ، لكن لما صحّ عندنا الدليل على فعل النبي ﷺ لها و على إذن بعض الصحابة _ رضوان الله عليهم _ فيها؛ قلنا أنها تخرج من الحديث ، فما دام أنّ النبي ﷺ فعلها ؛ فليست ممنوعة و لا مفطرة . لماذا قلنا هذا ؟ لوجود الدليل المخرج لها من الحديث .

و لا شك يا إخوة أنكم تعلمون أن مسألة القبلة للصائم و المباشرة للصائم أصلاً محل نزاع ، أقصد لا يُدعى فيها الإجماع ، هي محل نزاع بين الصحابة ، يعني ابن مسعود — رضي الله عنه — جاء عنه: أنَّ من قَبَّل امرأته و هو صائم و لو لم يُنزل يقضي يوماً آخر ، هذا جاء ابن مسعود — رضي الله عنه — ، و جاء عن بعض التابعين . و بعض أهل العلم حرّمها من غير أن يجعلها مفطرة . و بعض التابعين كرهها و بعض التابعين أباحها . و بعض أهل العلم كابن حزم جعلها سنة. لكن نحن صحّ عندنا الدليل لكن كما قلنا على التفصيل :

— إن كان الإنسان يملك نفسه بحيث لا يتمادى فيتعدّى الحق إلى الباطل ؛ فيباح له ذلك ، يباح له التقبيل و يباح له المباشرة .

— أما إذا كان لا يملك نفسه و يُخشى عليه خشية حقيقية لا موهومة إذا قَبَّل أن يتعدّى الحق إلى الباطل ؛ فإنه يحرم عليه أن يقبّل سداً للذريعة .

و دليل هذا التفصيل :

أولاً: تعليل عائشة — رضي الله عنها — بقولها: ((و كان أملككم لأربه — أو لإربه —)) فهذا فيه إشارة إلى التفصيل .

ثانياً: مما يدل كذلك على التفصيل : أنَّ الصحابة الذين ثبت عنهم الترخيص في القبلة ثبت عنهم أيضاً الكراهية أو المنع لها . فعائشة رضي الله عنها جاء عنها بسندٍ صالح أنه قيل لها : ((أياش الصائم ؟ قالت : لا ، قالوا : فإن رسول الله ﷺ كان يياشر ؟ قالت : كان أملككم لأربه)) . و كذلك ابن عباس — رضي الله عنهما — جاء عنه هذا و جاء عنه هذا . فهذا يدل على التفصيل الذي ذكرناه ، و تُحمّل فتاوى الصحابة — رضوان الله عليهم — على التفصيل الذي أشرتُ إليه . و الصحيح أنه لا عبرة بالسنن و إنما العبرة بالقدرة ، يهني لا عبرة بكون الإنسان كبيراً في سنه أو صغيراً في سنه و إنما العبرة بالقدرة ؛ لأن القدرة على عدم التماذي ليس من لازمها أن يكون الضابط لها السن بل أحياناً يكون الضابط لها الوازع الديني في نفس الإنسان ، و عائشة — رضي الله عنها — كانت صغيرة و كان النبي ﷺ يقبلها و هو صائم و هي صائمة ؛ لأن الأمر كان مأموناً . الشاهد هذه مسألة فرعية لكن تُرتّب عليها المسألة الأصلية ، و هي أتأ نقول : أن من فعَلَ هذا من غير إنزال فإنه لا يفطره ، و لا نقول إنه فاعلٌ محرّم بل هو فاعلٌ لما أُبيح له .

الأمر الثاني: حصول الشهوة بأفعالٍ دون الجماع مع الإنزال . و هذه شهوة يُمنع منها الصائم ، و تحرّم عليه و تفطره إن وقعت ، لماذا؟ لأنها شهوة ، و شهوة فيها كمال لحصول الإنزال ؛ فهي

شهوةٌ يُمنَع منها الصائم ، و لا نعلم دليلاً من الأثر أو النظر يدلُّ على إخراج هذه الشهوة من حديث ((يدع شهوته و طعامه من أجلي)) فتبقى على الأصل ، بل جاءنا ما يدلُّ على أن المنى بذاته يسمى شهوة في قول النبي □ : ((رأيتم إن وضعها في حرام)) أي إن وضع ماءه في حرام . فأقول : هذا القسم لا ينبغي التساهل فيه يا إخوة ، و لا ينبغي الترخّص فيه و أخذ جانب اللين فيه ، يعني بعض طلاب العلم قد يقرأ كلام ابن حزم _ رحمه الله _ أن هذه الأفعال مباحةٌ بل سنة للصائم حصل معها إنزالٌ مقصود أو لم يحصل فيتساهل في هذا الباب .

نقول: لا نعرف دليلاً على هذا الحال ، و الأصل منع الصائم من الشهوة كما جاء في الحديث .

و الأمر الثالث : و هو حصول الشهوة بالجماع . فهذا محل إجماع أنه يحرم و أنه مفطرٌ . فلاهمية المسألة ، و لأن بعض طلاب العلم ذكروها لي و كرروها لي أحببتُ أن أُشير إليها و أن أبين ما فيها.

قال المصنف _ رحمه الله _:

*** [(أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً و وجد الطعم بحلقة) فإن لم يجده بحلقه لم يضره ؛ لقول ابن عباس : (لا بأس أن يذوق الخل و الشيء يريد شراءه) حكاه عنه "أحمد" و البخاري (١) . و كان الحسن [عب (٧٥١٢)؟] بمضغ الجوز لابن ابنه و هو صائم . و نقل عن أحمد كراهة مضغ العلك . و رخصت فيه عائشة _ رضي الله عنها _ (ش ٧٣/٣)، قاله في "الشرح" .]**

قال : (أو مضغ علكاً) لو أن الصائم مضغ في فيه علكاً ، العلك نوعان :

النوع الأول : نوعٌ قويٌّ يزداد بالمضغ صلابَةً ، يعني لا يتحلل في الفم، لا تحدث له أجزاء ، بل كلّما مضغه الإنسان ازداد قوةً و صلابَةً و تماسكاً لا يتجزأ ، و هذا منه ما هو موجود عندنا الآن يسمونه اللبان اللامي أو اللبان البلدي ، هذا النوع من اللبان لا يتحلل و لا يتجزأ ، و هذا لا يضر الصائم و لو وضعه في فمه؛ لأنه في حقيقة الأمر لا تحصل منه أجزاء تصل إلى حلقه .

(١) حسن ؛ و صلة ابن أبي شيبة .

النوع الثاني: فهو العلك الذي يتحلل ، أي تكون له أجزاء تنساب الريق و تنساب إلى الفم ، و هذا النوع الذي هو العلك الذي يتحلل و تنفصل أجزائه اختلف العلماء في جواز مضغ الصائم له أصلاً ، هل يجوز للصائم أن يمضغه أو لا يجوز ؟ بعض أهل العلم قال: يجوز إن تحرّز من وصوله إلى حلقه ، لماذا ؟ قالوا : يقاس على المضمضة ؛ لأنه مجرد إدخال شيء إلى الفم ، فالإنسان يجوز له أن يدخل الماء إلى فيه و لو لم يكن متوضئاً . يجوز له أن يدخل الماء إلى فيه و أن يُحرّكه في فيه إن أمّن انسيابه إلى حلقه ، قالوا : فكذلك ها هنا فيجوز .

و بعض أهل العلم قالوا : يحرم ؛ لأنه مَطْنَةٌ حصول و وصوله إلى الحلق . لأنه يُظَنُّ وصوله إلى الحلق . يقولون: الغالب على هذا في الاستعمال أن الإنسان إذا وضعه في فيه انساب إلى حلقه ؛ فيحرم تحريم سدّ الذرائع .

طَيَّب لو مضغ العلك بنوعيه _ فهل يفطر؟ قال المصنف : إذا مضغ العلك فوجد طعمه في حلقة؛ أفطر؛ لأنه أوصل أجنبياً إلى جوفه . و علامة الوصول إلى الجوف وجود الطعم في الحلق . و الذي يظهر لي و الله أعلم: أنه إذا مضغ العلك وتحرّز من وصوله إلى حلقه و لكنه غلب؛ أنه لا يُفطر بذلك ؛ لأنه لا فِعْلَ له مقصود _ كما سيأتي إن شاء الله في المفطرات أنها لا بد أن تكون عن فعل مقصود _ . أما إذا وضعه في فمه و تساهل و انساب إلى حلقه عن تساهل منه ؛ فإنه يفطر بهذا و الله أعلم .

قال : (أو ذاق طعاماً) أولاً الصائم يجوز له أن يذوق الطعام و يجوز له أن يذوق العسل بشرط أن لا يبتلع مادته ، مثلاً المرأة تريد أن ترى هل في الطعام ملح أم لا ؟ تضعه على لسانها فإذا ذاقته بحجته . أو إنسان يذوق العسل لغرض مثلاً يريد أن يشتريه أو شيئاً من هذا القبيل فإذا ذاقه بحجته ؛ هذا جائز، و ثبت التنصيص فيه عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ ، لكن لا يجوز له أن يبتلع المادة بعد الذوق ، يعني لا يجوز للمرأة مثلاً أن تأخذ ملعقة و تضعها في فيها فإذا تأكدت من وجود الملح ابتلعت الموجود في الفم ؛ هذا لا يجوز ؛ هذا تناول للمفطر ، لكن الذوق جائز .

طَيَّب إذا ذاق الإنسان فوصل الطعم إلى حلقه ؟ نقول بالتفصيل السابق :

_ إن كان وصول الطعم إلى حلقه بفعلٍ منه مع علمه؛ أفطر .

_ أما إذا كان وصول الطعم إلى حلقه بغير فعلٍ منه ، مجرد ما وُضِع على اللسان وُجد الطعم في الحلق ، ما فعل شيئاً ، أو بفعلٍ منه مع جهله ، سَمِع بعض أهل العلم يقول : لا بأس بذوق

الطعام ، فذاقه و ظن أن الذوق يدخل فيه أن يتلغ ما وضع على لسانه جهلاً منه ؛ فهذا أيضاً معذوراً و لا يُفطر في هذه الحال .

*** [(أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفثيه) أو بلع ريق غيره ؛ أفطر ؛ لأنه بلعه من غير فمه أشبه ما لو بلع ماء . قاله في "الكافي"] .**

قال : (لو بلع ريقه بعد أن وصل إلى شفثيه) يعني بعد ما انفصل عن فيه ، انفصل عن فمه و وصل إلى الشفة ، خرج خارج الفم فازدرد مرة أخرى ، قالوا: أو وصل إلى طرف ثوبه ثم ابتلعه إن وجدته ، قالوا: يفطر . (أو بلع ريق غيره) لو أن رجلاً قبل امرأته و هو صائم فابتلع من ريقها ، قالوا : إنه يفطر؛لأنه أدخل شيئاً أجنبياً إلى جوفه أشبه الماء .

و الذي يظهر لي — و الله أعلم —: أنه إن بلع من ريقه ؛ فالأصل في الريق أنه لا يفطر حتى يقوم دليلٌ على أن يفطر و لا دليل . و يدل على عدم تفتيره بهذا ، أنه لو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه ؛أنه مكروه و لا يفطر ، فهذا أولى من الريق الذي يصل إلى شفثيه . فالذي يظهر لي — و الله أعلم —أنه إذا ابتلع شيئاً من ريقه حتى لو وصل إلى شفثيه ؛أنه لا يفطر بهذا ؛لأن الأصل فيه عدم التفصيل .

أما ريق غيره فإن كان عالماً قاصداً فالذي يظهر لي و الله أعلم ؛أنه يفطر . أما إذا لم يكن عالماً ، كان جاهلاً أو لم يكن قاصداً ؛فإنه معذورٌ في هذا .

*** [(ولا يُفطر إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً) "نص عليه" . و به قال علي و ابن عمر لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((من نسي و هو صائم فأكل أو شرب ؛ فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله و سقاه)) رواه الجماعة إلا النسائي . فنص على الأكل و الشرب ، و قسنا الباقي ، و قيس المكره على من ذرعه القيء ، قال معناه في "الكافي"]**

هذه قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الشريعة و هو :أنه لا إفطار إلا بفعلٍ مقصود ، و متى يكون الفعل مقصوداً ؟ إذا كان الإنسان عالماً ذاكراً مختاراً ، فإن كان الإنسان جاهلاً أو كان ناسياً أو كان مكرهاً فإنه لا يفطر بشيءٍ من هذه الأشياء ، و دليل هذا القول ربنا سبحانه و تعالى عن دعاء المؤمنين في آخر سورة البقرة : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة: ٢٨٦] فعبادُ

الله المؤمنون دعوا ربهم أن لا يؤاخذهم بالنسيان و الخطأ ، و قد أجابهم ربهم الكريم سبحانه فقال : ((قد فعلت)) (١) كما في صحيح مسلم . و الله عز و جل رفع عن هذه الأمة المرحومة الخطأ و النسيان ، و الجهل نوعٌ من الخطأ . كذلك ثبت عن النبي ﷺ بجموع الطرق أنه قال : ((إن الله عفاً لمي الخطأ والنسيان و ما استكروها عليه)) (٢) و هذا الحديث ثابت بجموع طرقه و رواياته . هذا من حيث العموم . كذلك دلت الأحاديث من حيث الخصوص على هذا، من ذلك ما أشار إليه المصنف _ رحمه الله _ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه)) رواه الجماعة إلا النسائي ، و في رواية أخرى صحيحة: ((لا قضاء عليه ولا كفارة))، هذا الحديث حتى لو لم يرد فيه رواية ((لا قضاء عليه و لا كفارة)) يدلُّ على أنه لا قضاء عليه و لا كفارة ؛ لأنَّ الكريم لا يطعمك و يطالبك بالبدل ، فإذا كان الله سبحانه و تعالى هو الذي أطعم هذا الصائم ، و الله أكرم الأكرمين ؛ فإنه لا يطالبه ببدل ما أطعمه إياه ، فهذا الحديث دليل على أنه من فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أنه لا يُفطر بها .

أما الإكراه فدليله قول النبي ﷺ : ((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه)) و في رواية : ((و من استقاء عمداً فليقض))، من ذرعه القيء مكره على القيء فلا قضاء عليه، فهذا أصلٌ في أن المكره لا يفطر إذا حصل له الإكراه .

و أما الجهل فأصله حديث عديّ _ رضي الله عنه _ عندما أخذ خيطاً أبيض و خيطاً أسود ، و كان يأكل و يشرب حتى بان له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، جهلاً منه ، ظنَّ أن هذا هو مراد ربنا سبحانه و تعالى ، فلما أخبر النبي ﷺ ضحك منه و قال : ((إن وسادك إذن لعريض)) هذا الوساد الذي يشمل الأفق كلّهُ لا شك أنه عريض . و هذا الأقرب إلى المعنى: أن المراد أنه لو كان وسادك يمكن أن تضع تحته الخيط الأبيض و الخيط الأسود لكان عريضاً لأنه يشمل الأفق كلّهُ . و الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء مع أنه أكل بعد الفجر ؛ لجهله بوجوب الإمساك ، فدلَّ ذلك على أنه لا إفطار إلا بفعلٍ مقصود .

(١)

(٢)

قال المصنف: (فنص على الأكل و الشرب) أي في الحديث . (و قسنا الباقي) يعني باقي المفطرات مقيسة عليه بجامع أنها مفطرة . (و قيس المكروه على من ذرعه القيء . قال معناه في "الكافي") .

* [(و لا إن دخل الغبار حلقه ، أو الذباب بغير قصده ، و لا إن جمع ريقه فابتلعه) لأنه لا يمكن التحرز منه ، و لا يدخل تحت الوسع و { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (١) . قال في "الشرح": لا يفسد صومه ، لا نعلم فيه خلافاً] .

قال : (و لا إن دخل الغبار حلقه) إن دخل الغبار حلق الإنسان ؛ لا يفطر ؛ لأنه لا فعل له فيه ، الغبار جاء و دخل في حلق الإنسان ، لم يفعله الإنسان و لم يطلبه ؛ فلا فعل له فيه ، و لا إبطار إلا بفعل ، فإذا انعدم الفعل انعدم الفطر ، فإذا لم يكن للإنسان فعل ؛ فإنه لا يفطر . يعني مثلاً : لو أن رجلاً جاء فوجد امرأته نائمة فوق عليها و هي نائمة ؛ هذه لا تفطر ؛ لأنها لم تفعل شيئاً . كذلك هنا إذا دخل الغبار حلقه لا يفطر حتى و لو كان يعمل في الغبار ؛ لأنه لا فعل له في دخول الغبار إلى حلقه . قال : (أو الذباب بغير قصده) طارت ذبابة فدخلت في حلق الإنسان ، طبعاً إذا وصلت إلى الحلق قد يصعب إخراجها ؛ هذه لا تفطر ، لكن إذا كانت في فمه يجب عليه شريعاً أن يمجّها ، لكن لو وصلت إلى حلقه فإنه لا تفطره ، قال : (بغير قصد) هذا احتراز مما لو أكل الذباب ؛ فإنه قاصدٌ فيكون مفطراً . قال : (و لا إن جمع ريقه فابتلعه) الريق لا يفطر حتى لو جمعه الإنسان ، لكن قال العلماء : يُكره أن يجمعه ، لكن لو جمعه و ابتلعه فإنه لا يفطر . قال : (لا نعلم فيه خلافاً) و لكن نُقل عن بعض أهل العلم أنّ الصائم يُفطر به ، و لكن هذا الخلاف شاذٌّ عند أهل العلم .

* [فصل : (و من جامع نهار رمضان في قبل أو دبر و لو لميت أو بهيمة في حالة يلزمه يلزمه فيها الإمساك مكرهاً كان أو ناسياً ، لزمه القضاء و الكفارة) لحديث أبي هريرة : (أن رجلاً قال : يا رسول الله ! وقعت على امرأتي و أنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : ((هل تجد من رقبة تعتقها

؟ ((قال : لا . قال : ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟)) قال : لا . قال : ((فهل تجد إ طعام ستين مسكيناً؟)) قال : لا . فسكت . فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق (١) تمر ، فقال : ((أين السائل ؟ خذ هذا تصدق به)) ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟! فو الله ما بين لابتيتها — يريد الحرتين — أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنياباه ، ثم قال : ((أطعمه أهلك)) متفق عليه . و قال ﷺ للمجامع : ((صم يوماً مكانه)) رواه أبو داود (٢) . و يلزمان المكروه والناسي لأنه ﷺ لم يستفصل المواقف عن حاله .

المصنف — رحمه الله — أبرز الجماع بهذا الفصل ؛ لعظيم جرمه و لانفراده على الصحيح بالكفارة دون غيره ، فأفرده المصنف — رحمه الله عز و جل — بالذكر . قال المصنف : (و من جامع في نهار رمضان) ما قال : و إذا جامع الصائم ، لأنه لو قال : إذا جامع الصائم ؛ شمل كل صائم ، سواء كان يصوم فرضه في رمضان أو يصوم نذره في غير رمضان أو يصوم قضاؤه في غير رمضان أو يصوم نفله في غير رمضان ، قال : (و من جامع نهار رمضان) هذا لإخراج ما ذكرت مما لو جامع الصائم في غير رمضان ، سواء كان صومه قضاءً أو نفلاً أو نذراً فإنه لا يدخل في الحكم ؛ لتمييز رمضان بحرمة الوقت و اجتماع النصوص ، يعني رمضان يتميز بحرمة الوقت و شرف الزمان ، كذلك اجتماع الناس فيه على الصيام ، فكانت له خاصية ؛ و لذا قال : (و من جامع نهار رمضان في قُبُل أو دبر لإخراج الجماع فيما دون الفرج ، سواء كان محرماً أو في مباح في الأصل ، يعني سواء كان مع امرأته أو مع أجنبية عنه ، هذا لا يدخل في المسألة ، لأن الصائم في نهار رمضان لو جامع دون الفرج فأُنزل ؛ يفطر على الصحيح كما قدّمنا ، و يلزمه القضاء . أما الكفارة فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا تلزمه ؛ لعدم الدليل . قال : (في قبل أو دبر و لو لميت) يعني لو جامع الصائم في نهار رمضان امرأة ميتة ، لا تستغربوا هذا يقع ، ذكر لي أحد من ينتسبون إلى الإسلام في دولة من دول العالم التي يكثر فيها القتل أنه كان يفعل الفاحشة في الجثث التي يجدونها في الشوارع ، فقد تنتكس فطرة الإنسان إلى أن تنعدم معاني الإنسانية كما يقال ، بل قد يصل إلى درجة هي أخط من الحيوان

(٢) (العرق) : الزنبيل و هو وعاء كبير يسع ما يكفي إطعام ستين مسكيناً .

(٣) صحيح بمجموع طرقه و شواهده .

، فقد يُفعل هذا ، قال : (لميت أو بهيمة) لو وطئ بهيمة ؛ قال المصنف إنه يدخل في المسألة ، أي عليه كفارة ، لماذا ؟ قال لأنه وطئ في فرج يوجب الغسل ، من وطئ البهيمة هذا وطئ في فرج يوجب الغسل ، قالوا: فكذلك يوجب الكفارة . و الصواب: أنه لا يوجب الكفارة ؛ لأنه لا يسمى جماعاً ، لا يقال جامع البهيمة ، وإنما يقال أتى البهيمة ، أو فعل الحرم في البهيمة ؛ فهذا ليس بجماع ، والدليل إنما ورد في الجماع ، فالصحيح من أقوال أهل العلم : أن من وطئ بهيمة لا تلزمه الكفارة مع عظيم جرمه . قال : (في حالة يلزمه فيها الإمساك) لأن الصائم قد يكون صائماً مع وجوب الإمساك عليه ، و قد يكون صائماً مع جواز الفطر له . و الذي يدخل في المسألة : إذا كان في حالة يلزمه فيها الإمساك . أما إذا كان في حالة يجوز له فيها الفطر ؛ له أن يفطر بالجماع . مثلاً مسافر في رمضان و معه زوجته ، يجوز له الفطر لكنه صام ، اختار الصيام ، ثم في منتصف النهار بدا له أن يفطر بجماع امرأته ، قلنا له : يجوز و لا كفارة عليك ، لماذا ؟ لأنه لا يلزمه الإمساك . لو قال لنا : أريد أن أأكل خبزاً أو أشرب ماءً ؟ قلنا له : يجوز ، كذلك لو أراد أن يجامع مادام أنه مسافر ، فقول المصنف : (في حالة يلزمه فيها الإمساك) لإخراج ما لو كان يباح له الفطر كما لو كان مسافراً . قال : (مكراً كان) يعني لو أن الرجل أكره امرأته على الجماع في نهار رمضان ، أجبرها ، يقول المصنف على كلامه: تلزمها الكفارة _ و سيأتي في التعليق على هذا إن شاء الله _ . كذلك الرجل لو أكره على الجماع ، يعني لو جاء رجل و وضع المسدس على رأسك و قال: تجامع زوجتك الآن أو قتلتك ، فجامع مكرها ، جمهور أهل العلم يقولون : "لا يقع الإكراه في الزنا و لا يقع الإكراه في الجماع ، مطلقاً" ، لماذا ؟ قالوا: لأن الجماع لابد من انتشار ، و الانتشار لابد له من شهوة ، و لشهوة لابد لها من اختيار . كأنهم يقولون : لا يجتمع الانتشار مع الإكراه ، ما يقع إلا إذا أراد _ هكذا يقولون _ . و الصواب: أن الإكراه يُتصور بالجماع و الزنا؛ لأن الإكراه على نوعين :

النوع الأول: إكراه ملجئ ، و في هذه الحالة يكون الإنسان كالآلة سواءً بسواء ، مثال ذلك : لو رُبط إنسانٌ فأُلقيَ على إنسانٍ آخر ، فقتله ، هذا مكرهٌ إكراهاً ملجئاً ، لا اختيار له مطلقاً ، مجرد آله .

و النوع الثاني: إكراه غير ملجئ ، و هو ما بقي فيه نوع اختيار . مثل لو جاء إنسان و وضع المسدس في رأس مسلم و قال له: تشرب الخمر أو أقتلك ، هذا ملجئ أو غير ملجئ ؟ و لماذا ؟ لأنه يستطيع الإمتناع ، يستطيع أن يشرب و يستطيع أن لا يشرب ، من حيث الاختيار ، من حيث الإرادة ، يمكن أن يقول : لن أشرب اقتلني ، يمكن أو لا يمكن ؟ يمكن ، هو ليس بمجرد آلة بل فيه

نوع من الاختيار ، لكن اختياره هنا مُضعف ، قد أضعفه الإكراه ، ففي هذه الحالة هذا إكراه ، و هو عذر شرعي .

طيب لو جئنا بإنسان فُعْذِبَ و هُدِّدَ بالقتل إن لم ينل من النبي □ ، فنال من النبي □ و قلبه مطمئن بالإيمان ، هذا يستطيع أن يسكت أو لا يستطيع ؟ يستطيع أن يسكت و يستطيع أن يتكلم ، و هو مُكره و يستطيع أن يتكلم بنص القرآن { **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** } (١) . ما مرادي من كل هذا ؟ مرادي أن أقول : أنه ليس من شرط الإكراه انعدام الاختيار ، و إنما من شرطه ضَعْفُ الاختيار بالإكراه . استدلل المصنف على ما ذكره بحديث أبي هريرة _ رضي الله عنه _ : ((أن رجلاً قال : يا رسول الله وقعت على امرأتي و أنا صائم) هكذا في رواية الأكثرين ، و في بعض الروايات : ((أفطر)) من غير بيان أنه جامع . لكن الأقوى و الأصح هذه الرواية : أنه أفطر بالجماعة ، أنه واقع ، روى هذا أثر من ثلاثين نفساً ، فقال رسول الله □ ((هل تجد رقبة تعتقها ؟)) قال : لا ، قال : ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟)) قال : لا ، قال : ((فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟)) قال : لا ، فسكت) هنا يا إخوة يؤخذ من هذا وجوب الترتيب في الكفارة ، و جاء في بعض الروايات بالتخيير ، يقول : هل تجد رقبة تعتقها أو تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكيناً . لكن الأصح و الأصوب هو الترتيب ، أنه لا بد من الترتيب . و أن الإنسان إذا عجز عن خصلة من خصال الكفارة انتقل إلى غيرها ، و أنه يكفي خبره ، بمعنى أن المفتي يسأله ، فإذا قال : لا أستطيع ؛ كفى هذا ، فالنبي □ اكتفى من الرجل بالخبر فكذلك المفتي . (قال : لا ، فسكت) سكت عنه النبي □ ، لا بدل الآن ، (قال : فبينما نحن على ذلك ، أتى النبي □ بعرق تمر ، فقال : ((أين السائل ؟ خذ هذا تصدق به)) أي كفر به ، (فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله !) سبحان الله ! جاء خائفاً يقول : هلك و أهلك _ في بعض الروايات _ وقعت على امرأتي في نهار رمضان ، و الآن عندما رأى رسول الله □ و رأى الطعام طَمِعَ قال : أتصدق على أفقر مني يا رسول الله ! ، فطَمِعَ في التمر فانقلب من الخوف إلى الطَّمَعِ فيما جاء إلى رسول الله □ قال : (فو الله ما بين لابتيها يريد الحرتين _ أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي □ حتى بدت أنيابه) ضحك من حاله ، جاء خائفاً ثم انقلب إلى الطَّمَعِ فيما كان عند النبي □ ، ثم قال له : ((أطعمه أهلك)) ما معنى هذا ؟ معنى هذا أن

النبي □ تصدّق عليه به ، و ليس معنى هذا أخرج الكفارة إلى أهلك و إنما معنى هذا أن النبي □ جعله صدقةً على أهل بيت هذا الرجل ، و لم يدخل في الكفارة ، و هذا الحديث متفقٌ عليه .
 قال: (و قال الرسول □ للمُجاميع : ((صم يوماً مكانه))) لماذا أورد المصنف هذه الرواية ؟
 ليردّ على من يقول: إنه يكفيه الكفارة . بعض أهل العلم قال: يكفيه الكفارة . لكن هذه الرواية و هي رواية صحيحة و وردت من طرقٍ كثيرة تدلّ على أن النبي □ أمره أن يصوم يوماً — يعني مكانه .

قال : (و يلزمان المكروه و الناسي ؛لأنه □ لم يستفصل المواقع عن حاله) قال: النبي □ لم يستفصل المواقع فيُعْمَم، فيشمل ذلك المكروه و الناسي . و الصواب أن الكفارة لا تلزم المكروه و الناسي، لماذا؟ لأن الكفارة لقاء الجرم و لرفع الإثم ، و الجرم و الإثم مرفوعان المكروه و الناسي ؛فلا يلزمان المكروه و الناسي على الصواب .

*** [(و كذا من جومع و إن طواع) في وجوب القضاء و الكفارة ؛لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل ؛و لأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى ، و هو يدرأ بالشبهة ،ففي الكفارة أولى] .**

(من جومع) يعني مثلاً المرأة إذا جامعها زوجها و كانت مطاوعة ؛يلزمها القضاء و الكفارة . أما القضاء فلا أعلم فيه خلافاً؛ لأنها فعلت الجماع باختيارها ،فقد حصل منها المفطرّ ، و أما لزوم الكفارة فوقع فيه خلاف بين أهل العلم . فالجمهور على أنه تلزمها الكفارة . فإذا جامع الرجل زوجته و هي مطاوعة؛ لزم الرجل الكفارة و لزم المرأة كفارةً أخرى ،هذا عند الجمهور . قال: (لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً فأشبهت الرجل) بمعنى أن المقتضي لوجوب الكفارة في الرجل موجودٌ في المرأة ،ما الذي اقتضى وجوب الكفارة في الرجل؟ أنه جامع في نهار رمضان عمداً ،فكذلك المرأة . و المعلوم من قواعد الشريعة أنها لا تُفَرَّق بين المتماثلات ،الشريعة عدلٌ كلها ، و من عدل الشريعة عدم التفريق بين المتماثلات . الشريعة نهت الإنسان أن يمشي بنعلٍ واحدة، بمعنى أن ينتعل في اليمين و يترك اليسرى بلا نعل ، و هذا من تمام العدل ،فكذلك في الأحكام ،الشريعة باستقراءها لا

تفرّق بين المتماثلات ، و المرأة ماثلة للرجل ؛ فحكمها حكم الرجل ، هذا معنى قوله : (فأشبهت الرجل) . قال : (و لأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى) المرأة لو مكّنت الرجل من الزنى بها و ثبت عليها هذا ألا يثبت عليها حد الزنى ؟ بلى يثبت ، و الحدود تُدْرَأ بالشبهات ، فثبوت الكفارة أولى من ثبوت حد الزنى ، لماذا ؟ لأن حد الزنى يُدْرَأ بالشبهات . معنى كلام المصنف : أنه ثبت أنّ العقوبة بالزنى تلحق المرأة ؛ فكذلك العقوبة بالجماع في نهار رمضان ؛ لأنه فعلٌ في الفرج باختيار .

*** [و "عنه" : لا تلزمها ؛ ل(أنه □ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة) (١)] .**

عن الإمام أحمد _ و هذا القول الثاني _ أنّ المرأة لا تلزمها الكفارة و لو كانت مطاوعة ، بل لو كانت السبب ، لو كانت هي الداعية ليقع الرجل عليها ؛ لا تلزمها الكفارة ، لماذا ؟ قالوا : لأنّ النبي □ إنما أمر الرجل بكفارة و لم يأمره بإخراج كفارة المرأة ، قالوا : و تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . بمعنى آخر : قالوا : لو كانت المرأة تلزمها الكفارة لبين النبي □ هذا للرجل ؛ فالمرأة لا تلزمها الكفارة . و الجواب عن هذا الاستدلال : أن هذا الرجل مقرّر على نفسه ، و العلماء يقولون : الإقرار حجة قاصرة _ و هذه قضية مهمة جداً _ أي أنه لا يتعدى إلى غير المقرّر ، بل يُقصر على المقرّر فقط ، فلو أن رجلاً أقرّ بالزنى و اعتبرنا إقراره ؛ لا ينتقل الحكم إلى المرأة ، فلا نقيم الحد على المرأة أيضاً لإقرار الرجل ؛ و إنما نقيم الحد فقط على الرجل لإقراره . و هذا الرجل مُقرّر على نفسه ؛ فيلحقه الحكم دون المرأة . هذا من وجه .

و من وجه آخر : أنّ الرجل سأل عن فعلٍ نفسه و لم يسأل عن فعل المرأة ؛ فأجيب على سؤاله . و قال بعض أهل العلم : أنّ النبي □ علّم من الحال أنّ المرأة كانت معذورة ، كيف هذا ؟ قالوا : الرجل عندما جاء هل كان يعلم أنّ الجماع للصائم في نهار رمضان ممنوعٌ منعاً شديداً أو لا يعلم ؟ يعلم ؛ و لهذا جاء على حال عظيمة يقول : هلكت هلكت واقعت أهلي في نهار رمضان . طيب لم يسأل عن المرأة مع علمه بالجرم ؛ فدلّ ذلك على أن المرأة كانت في حالٍ تُعذر فيه ، ففهم النبي □ و هو القطن و أركى الأذكياء أن المرأة كانت معذورة ؛ فلم يُرتب الحكم على المرأة .

(١) ليس بحديث .

فالذي يظهر _ و الله أعلم _ أنّ المرأة إذا كانت مطاوعة أنها كالرجل ؛ بل قد تكون أعظم من الرجل ؛ لأنّ المرأة قد تتزين للرجل و تتهيا له و تدعوه بكثير من الأسباب إلى الوقوع في هذا الفعل ، فالمرأة مثل الرجل في الكفارة .

*** [(غير جاهل و ناس) فلا كفارة عليهما (**

لاحظوا هنا قوله: (ناس) و في الأول ماذا قال الشارح؟ (و يلزمان المكره و الناسي) و الآن ماذا يقول الماثل؟ (غير جاهل و لا ناسي)، إذن حكمان متضادان مختلفان. و هذا في الحقيقة بالنسبة للشارح سَبَقُ ذهنٍ ، لأنهما في المذهب _ أعني القضاء و الكفارة _ يلزمان المكره، فسَبَقُ الذهن من الشارح _ بما يظهر لي و الله أعلم _ لاقتراحهما غالباً بالذِّكر، غالباً الناسي و المكره يُذكران سوياً، فسبق ذهن الشارح إلى هذا فقال: (و يلزمان المكره و الناسي)، و الصواب كلام الماثِل: (غير جاهل و ناس). و تلاحظون أنّ الشارح لم ينتبه لهذا ؛ لأنه في السابق قال: (يلزمان) و هنا عندما شرح قال: (لا كفارة عليهما)؛ فهذا كان من سبق الذهن بالنسبة لكلام الشارح. فقوله: (غير جاهل و ناس) فلا كفارة عليهما رواية واحدة) يعني رواية واحدة عن الإمام أحمد ، لا يُخْتَلَفُ في هذا ، أنه لا كفارة عليهما (لحديث: (عفي عن أمتي الخطأ و النسيان) رواه النسائي _ و قد تقدم الكلام عليه _ . و الصواب أنّ الأعذار التي هي : الجهل و الإكراه و النسيان ترفع المؤاخذه للصائم ، سواء كان فعله جماعاً أو غير جماع.

*** [(و الكفارة : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات) للحديث السابق]**

الأصل يا إخوة : "لا واجب مع العجز" ، هذه قاعدة "لا واجب مع العجز" . لا شك في هذا ، الواجبات و الشروط تسقط بالعجز ، لكن هذا العجز :

١ . إما عجزٌ في الأعمال .

٢ . و إما عجزٌ في الأموال .

فإن كان في الأعمال: نظرنا في هذا العمل ، فإن لم نجد له بدلاً ؛ سقط ، و إن وجدنا له بدلاً نُثَقِّلُ إلى البدل ، فإن عجز الإنسان عن البدل أيضاً ؛ سقط . يعني لو عجز الإنسان عن الوضوء

ينتقل إلى التيمم ، فإن عجز عن التيمم ، يعني لا يستطيع أن يتوضأ و لا أن يتيمم ؛ يسقط عنه ، و يصلي على حاله ، و لا يلزمه الإعادة على الصحيح من أقوال أهل العلم . و هذا لا يدخل في موضوعنا الذي جئت بالقاعدة من أجله و إنما الذي يدخل النوع الثاني و هو العجز في الأموال ، فإن عجز الإنسان في المال و لم يكن له بدل ؛ بقي في ذمته . يعني إنسان عنده مال وجبت عليه الزكاة ، و قبل أن يخرج الزكاة ذهب ماله ، لم يبق عنده شيء يخرج ، طيب الزكاة لا بدل لها ؛ إذن تبقى في ذمته ، متى ما أيسر وجب عليه أن يخرج تلك الزكاة . أما إن كان لها بدل فإنه ينتقل إلى البدل . مثال ذلك : دم التمتع ، هو في الأموال ، طيب إن لم يجد ؟ ينتقل إلى الصيام . طيب إن عجز عن الصيام ؟ قالوا : تثبت في ذمته فأيهما سبق إلى القدرة عليه أداه ، يعني انتقل من الدم إلى الصيام ، وعجز أيضاً عن الصيام ، لا يستطيع أن يصوم ؟ يقولون : تثبت في ذمته فأيهما سبق إلى القدرة عليه أداه ، لأنه قد يسبق إلى القدرة على الصيام ، يعني يزول العذر فيصوم . وقد يسبق إلى القدرة على الدم فيقضسه و يرسله إلى مكة .

إذن إذا كان العجز في الأموال فإنها تثبت في الذمة ، و هذا معنى قول المصنف : (بخلاف غيرها من الكفارات) لا تسقط بل تثبت في الذمة ، لكن قال في كفارة المجامع في نهار رمضان : تسقط بالعجز ، ما الدليل ؟ قالوا الدليل : أن النبي ﷺ عندما أخبره الرجل بعجزه سكت ، ألم يقل أبو هريرة رضي الله عنه (فسكت) ؟! فدل ذلك على أنه لا يلزمه شيء .

و القول الثاني : أنها تثبت في الذمة كسائر الكفارات ، و هذا الصواب ، و الدليل أيضاً من الحديث ، لماذا ؟ لأن الرجل أخبر النبي ﷺ أنه عاجز أليس كذلك ؟ بلى ، قال إنه عاجز . ثم عندما جاء التمر إلى النبي ﷺ قال له : كفّر ، فأمره بالكفارة مع ثبوت عجزه ، يعني في الأول ثبت أنه عاجز ؛ فسكت النبي ﷺ ، مرّت فترة من الزمن فجاء بتمر فقال له النبي ﷺ : كفّر به ، إذن أمره بالكفارة بعد ما ثبت عجزه أو لا ؟ أمره بعدما أن ثبت عجزه ؛ فدل ذلك على أنها لا تسقط ، لأنها لو كانت تسقط بالعجز لسقطت عن الرجل أصلاً ، و كون النبي ﷺ أعطاه التمر لأهله أيضاً لا يسقط الكفارة ، لماذا ؟ لأن النبي ﷺ قدّم الأعظم ، عندنا أمران : هذا الرجل فقير لا يجد مع أهله شيئاً يأكله في رمضان و لزمته كفارة ، أيهما الأعظم ؟ الأعظم فقره و حاجته و خلّته فقدّم النبي ﷺ درء أعظم المفسدتين ، فأعطاه التمر ليأكله مع أهله و أخر الكفارة .

*** [(و لا كفارة في رمضان بغير الجماع و الإنزال بالمساحقة) من محبوب أو امرأة ؛ قياساً على الجماع ؛ لفساد الصوم و هتك حرمة رمضان] .**

أولاً غير رمضان لا كفارة فيه لا بجماع و لا بغيره ، قال المصنف : (و لا كفارة في رمضان بغير الجماع) يعني كما قدّمنا ؛ يعني الجماع دون الفرج ، الأكل ، الشرب ، الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا كفارة بغير الجماع ؛ لأنّ الدليل إنّما قام على الجماع فقط ، و اختصّ الجماع بالكفارة ؛ لأنّ الحاجة للزجر عنه أعظم ، فوران شهوة الفرج أعظم على الإنسان من فوران شهوة البطن ، قد يشتدّ الجوع بالإنسان فيصبر لكن إن اشتدّت الشهوة بالإنسان قد لا يصبر ، و لذلك إحتيج للجماع إلى زاجر أعظم ، لأنه كلّما اشتدّ الداعي اشتدّ ما يقابله و هو المانع ، فالداعي إلى الجماع أقوى ؛ إذا ثار و ثار فاشتدّ ما يقابله و هو الكفارة ، و لأنّ الجرم به أكبر ، لا شك حتى النفس مجرد التّصوّر لو لم يعلم شيئاً يرى الإنسان أنّ الفطر بالجماع أعظم من الفطر بالأكل و الشرب ، فإذا كان ذلك كذلك ؛ فلا يُقاس غيره عليه ، إذا ثبت أنّ الجماع يختص بخواص فإنه لا يُقاس غيره عليه . و لذلك الصواب من أقوال أهل العلم : أنه لا كفارة على المتعمّد الفطر بغير الجماع ؛ و نستدلّ بأمرين :

الأمر الأول : العدم ؛ أنه لا يوجد دليل و لا يصح القياس .

و الأمر الثاني : الدليل في القِيء في قول النبي □ : ((و من قاء عامداً فليقض)) (١) و لم يأمر فيه بكفارة ؛ فدلّ ذلك على أنّ الكفارة خاصة بالجماع .

طَيَّب قال : (بغير الجماع) ، جاءنا بشيء جديد الآن ، قال : (و الإنزال بالمساحقة) المساحقة : مباشرة المرأة المرأة بفرجها ؛ هذا سحاق أو مساحقة . قال الشارح : (و الإنزال بالمساحقة من محبوب) المحبوب: هو المقطوع آلة الجماع ؛ يعني من رجلٍ قُطعت آلة الجماع فيه فساحق امرأة ، باشر امرأة على فرجها ، أو امرأة — كما قلنا هذا هو أصل السحاق — مباشرة المرأة المرأة في فرجها ، قال : (قياساً على الجماع) ، قال : الإنزال بالمساحقة يوجب الكفارة ، ما الدليل ؟ قياساً على الجماع ، لماذا ؟ قال: (لفساد الصوم و هتك حرمة رمضان) . و هذا القول مرجوح . و الصحيح من أقوال أهل العلم : أنّ الكفارة إنّما تلزم بالجماع ؛ لأنّ كل شيء دون الجماع

هو دونه؛ فلا يأخذ حُكم الجماع . و بهذا نعلم أنّ الكفارة خاصة بالجماع ، كذلك يدلّنا على أنّ السحاق ليس كالجماع: أنّ الرجل لو جامع فلم يُنزّل — لو جامع فأنزل هذا ظاهر — أما لو جامع فلم يُنزّل هل يجب عليه القضاء و الكفارة ؟ الجواب : نعم بالإتفاق . لكن لو تساحت المراتان من غير إنزالٍ قالوا : لا كفارة . إذن هناك فرق بين الجماع و المساحقة حتى في الحكم ، قالوا : لو تساحت المراتان من غير إنزالٍ فلا شيء عليهما ، فإن أنزلتا فسد صومهما على الصحيح الذي هو القول الذي قرّرناه ؛ لأنه مباشرة أفضت إلى الإنزال و لا كفارة عليهما على الصحيح . المصنف قال : فيه الكفارة ، لكنّ الصواب : أنه لا كفارة ؛ لأنّ السحاق يخالف الجماع . و الله أعلم ، و صلى الله و سلم على محمد و على آله و صحبه أجمعين .

الأسئلة

س: ما هو ضابط القتل الخطأ ؟

علامة القتل الخطأ : أن لا تدلّ علامة على القصد ، و لا على شبهة القصد . يعني إن دلّت علامة على القصد فهو عمد . لو قتل بسيف ؛ هذا ما يمزح هذا يقصد ، هذا عمد ، فإذا لم تدلّ علامة على العمد و لا على شبهة العمد ، لو جاء بحجرة كبيرة و رماها على الرأس ؛ هذه إمّا عمد أو شبهة عمد على النزاع فيها ، فإذا لم تظهر علامة على هذا و لا على هذا فهو خطأ ، مثل لو كان إنسان يُصوّب سلاحه يريد أن يصطاد طائراً فمرّ رجل بين الطائر و السلاح فأصابه السلاح ؛ فهذا خطأ ؛ لأنه لا توجد علامة على القصد .

س: إذا كان مستند الترجيح في مسألة ما حديثاً ضعيفاً هل يسوغ الترجيح به ؟ الحديث

الضعيف لا يُرجّح أصلاً لكن يُقوّي الترجيح ، يعني لو كان مستند القولين الرأي و الإجتهد ثم وجدنا مع الإجتهد في أحد القولين حديثاً ضعيفاً ؛ هنا يتقوّى الإجتهد بالحديث الضعيف و يصبح على حدّ قول القائل :

لا تُخاصِم بواحدِ أهلِ بيتٍ
فضعيفانِ يغلبانِ قوياً

هنا إذا تقوّى الإجتهد بحديثٍ ضعيف و كان الرأي الآخر مبنياً على الإجتهد فقط ؛ يصبح هذا راجحاً ؛ لا لذات الحديث الضعيف و إنما لاجتماع الضعيفين على ذاك الضعيف .

س: كيف يوجه استدلال بعض الإئمة بالأحاديث الضعيفة ؟

الإئمة يا إخوة يُعظّمون الأحاديث ، و أبو حنيفة _ رحمه الله _ ثبت عنه أنه يُقدّم الحديث الضعيف على القياس _ و هذه مسألة مهمة _ و في المسائل التي أفتى أبو حنيفة فيها وجدنا في كثيرٍ منها أنه ترك القياس من أجل حديثٍ ضعيف ؛ كالحققة و نقضها للوضوء و غير ذلك ، و كذلك بقيّة الإئمة ، فإذا تمخّض الأمر عند الإمام على الاستدلال بحديثٍ ضعيف أو الإستلال بقياسٍ فيه ضعف _ لأنّ القياس أنواع كما تعلمون و تدرسون في الأصول _ فإنهم يُقدّمون الإستدلال بالحديث الضعيف ، هذا وجه .

الوجه الثاني : أنّ تضعيف الأحاديث قد يكون نسبياً _ و هذه قضية مهمة يجب أن نفقهها يا إخوة _ لا يعني مثلاً أنّ الشيخ ناصر _ رحمه الله _ ضَعَف حديثاً أنه يجب القول بأنه ضعيف على كلّ الأمة ، أو أنّ الشيخ ناصر _ رحمه الله _ صحّح حديثاً أنه يجب على كلّ الأمة أن تصحّح هذا الحديث . هناك أحاديث مُحتملةٌ للتصحيح و التضعيف ، للنظر في اسم الرجل ، لتحقيق اسم الرجل ، يقع النزاع ، فقد يرى الإمام أنّ الحديث صحيح ، و يرى غيره أنّ الحديث ضعيف ، و قد تُرجّح نحن أنّ الحديث صحيح أو أنّ الحديث ضعيف ، و هذه قضيةٌ مهمةٌ ، لماذا ؟ لأنّا نرى بعض الإخوة يحكم على العلماء بما علّمه هو ، فإذا قرأ في صحيح الجامع من غير بحثٍ و لا علم إلا إنه استند إلى عالمٍ جبلٍ في الباب يقول : قال الشيخ في الحديث ضعيف ؛ فوجد إماماً يحتجّ بالحديث قال : " لا حول و لا قوة إلا بالله يحتجّون بالأحاديث الضعيفة " ، هذا ليس بموقفٍ علميٍّ صحيح ، يجب أن يُفقه هذا . الشيخ ناصر مثلاً _ و أنا أضرب مثلاً بالشيخ ناصر لجلالته في نفوس الجميع _ الشيخ ناصر _ رحمه الله _ يُضعّف حديثاً ثم يُصحّحه ، و أنا أتمنّى لو أنّ بعض طلاب العلم انتدبوا لهذا الأمر العظيم بالنسبة لـ "إرواء الغليل" ، إرواء الغليل يحتاج إلى خدمة من جهتين :

الجهة الأولى : إضافة الأحاديث المتعلقة بالفقه التي لم يذكرها الشيخ و حكم عليها في كتبٍ أخرى . يعني التي ليست في منار السبيل و هي متعلّقة بالفقه و قد حكم عليها الشيخ في كتبٍ

أخرى ، لو أُضيفت في مُلحق في منار السبيل لنفعت طلاب الفقه نفعاً عظيماً و أصبح الكتاب نافعاَ لعموم الفقه .

و الجهة الثانية : تتبّع أحكام الشيخ ناصر _رحمه الله_ على نفس الحديث في الكتب الأخرى ، لأنه بالتجربة وجدتُ أنّ الشيخ ناصر _رحمه الله_ أحياناً يُضعّف الحديث في إرواء الغليل ثم وقف على أشياء تقوّيه في كتبٍ أخرى ، و العكس صحيح .

فلو جُمع هذا إلى كلام الشيخ في إرواء الغليل لكان ذلك من أنفع و أنفس ما يكون في خدمة الأدلة في الفقه في الإسلام . فيا حبذا لو أنّ طلاب العلم ينتدبون إلى هذا ، و كلما وقفوا إلى شيء أضافوه إلى إرواء الغليل ، حتى تكون عندهم غلّة طيّبة مباركة ، ثم يُخرّج للأمة و يكون في ذلك نفع .

أحياناً يا إخوة نجد في حديث واحد _ و سيأتينا إن شاء الله قريباً _ يصححه النووي و يحسنه ابن حزم و يُضعّفه الألباني ، و أحياناً العكس ، يعني الثلاث مراحل ، و كلّهم أئمة لهم شأنهم في الحكم على الأحاديث ، تصحيح فتحسين فتضعيف و الحديث واحد . قصدي من ذكر هذا أن أعود و أؤكد على القضية المهمة جداً و هو أنّ التصحيح و التضعيف قد يكون نسبياً ؛ فيصحّ عند إمام و يُضعّف عند آخر ، و قد يبدو للإنسان التصحيح اليوم و بعد سنة يبدو له التضعيف بحسب كثرة دراسته .

هذا و الله أعلم ، و صلى الله على محمد و على آله و صحبه و سلّم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ،نحمده و نستعينه و نستغفره ،و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ،و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، □ عله تسليماً كثيراً، أما بعد :

فإن شاء الله عز و جل سيكون هذا الدرس الأخير في كتاب الصيام ، و المسائل التي فيهمسائل يسيرة و لله الحمد ، و ليس فيها كثيرٌ تحقيق ،إلا أن التحقيق كثير و يحتاج إلى صبرٍ و صدقٍ و رغبةٍ و عقل ،و هذا قد يتَّقل أحياناً ،و لكن مآله طيبٌ مبارك .

أما مسائلنا اليوم فغالبا سنقرأها قراءةً إن شاء الله عز و جل إلا ما يحتاج أن نقف عنده .

يقول المصنف _رحمة الله عليه_:

*** [فصل : (و من فات رمضان قضى عدد أيامه) لقوله تعالى : { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } .] ()**

من فاته رمضان أو شيء منه ، سواء كان معذوراً أو غير معذور ، سواء كان مثلاً مسافراً أو متعمداً . أما المعذور فالقضاء واجب عليه باتفاق أهل العلم . و أما التعمد فالقضاء واجبٌ عليه عند جماهير أهل العلم، و هو الصحيح؛ لما قدمنا في حديث القِيء ، و أيضاً لما تقدم معنا في حديث المجامع في نهار رمضان : أن النبي ﷺ أمره أن يقضي يوماً مكانه ، و لقول المصنف: (لقوله تعالى : { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } .

*** [(و يسن القضاء على الفور) متتابعاً، "نص عليه". قال في "الشرح": و لا نعلم في استحباب التابع خلافاً، و حكي وجوبه عن الشعبي و النخعي. انتهى] .**

قال : (و يسن القضاء على الفور) متتابعاً) أما حكم القضاء فقد تقدم : أنه واجب . لكن هنا يتكلم عن صفة القضاء من حيث الزمن و من حيث التابع :

أما من حيث الزمن : فيقول : يستحب أن يكون القضاء فوراً ، يعني فور القدرة عليه . فلو كان الإنسان يستطيع أن يقضي بعد العيد بيوم فيستحب أن يقضي بعد العيد بيوم ، و إذا كان معذوراً و استطاع أن يقضي بعد هـ بأسبوع فيستحب أن يكون بعد أسبوع و هكذا . و أيضاً يستحب أن يكون متتابعاً ، يعني أن يكون القضاء متتابعاً . و هذا الاستحباب محل اتفاق كما سيأتي إن شاء الله . طيب لماذا هو مستحب؟ قال أهل العلم : أما استحباب أن يكون على الفور و أن يكون متتابعاً ؛ لأنه يكون أبرأ للذمة ، و لأن الإنسان لا يعرف ما يعرض له في القادم ؛ هو الآن صحيح فقد يمرض فيبادر ، و لأنه يدلُّ على الرغبة في الخير ، و لأنه أيضاً يمكِّن الإنسان من التنقل بالصيام بلا خلاف ، يعني المسلم إذا قضى ما عليه من الصيام تنقّل بالصيام باتفاق العلماء ، لكن إذا كان عليه قضاء فيأتي فيه النزاع؛ لذلك استُحبَّ هذا . هذا من حيث التعليل.

قال: (قال في "الشرح": لا نعلم في استحباب التابع خلافاً ، و حكي وجوبه عن الشعبي و النخعي) و كذلك نقله أبو المنذر عن عائشة _ رضي الله عنها _ و عن علي _ رضي الله عنه _ أن التابع واجب، و لا نعرف دليلاً على الوجوب إلا أنه يُقاس على الأداء ، فيحاكى بالأداء القضاء ، و لا شك أنه الأصل ، الأصل عند أهل العلم يا إخوة : أن القضاء يحاكي الأداء . مامعنى هذه الجملة ؟ معناها أن القضاء يماثل الأداء؛ فيكون كالأداء . و لا شك أن هذا هو الأصل ، لكن

ظواهر الأدلة تقضي عليه ؛ كقول الله عز و جل { **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** } (١) و أطلقها الله عز و جل من غير تقييدٍ بتتابع .

قال ابن حجر: لا يختلف المجيزين للتفريق أن التابع أولى . إذن نقول التابع محل اتفاق ، لكن من أهل العلم من يقول إنه واجب و منهم من يقول إنه مستحب . والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه مستحب لإطلاق الأدلة .

* [**و لا بأس أن يفرّق ، قاله البخاري**] .

نعم قاله البخار في الصحيح عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ تعليقاً ، و جاء هذا موصولاً في الموطأ و عند عبد الرزاق . أما سند مالك في الموطأ ففيه انقطاع ، و أما سند عبد الرزاق فهو سندٌ جيد ، و كذلك رُوي التفريق عن جمع من الصحابة ؛ روي عن ابن عباس ، و أبي هريرة ، و معاذ ابن جبل ، و أبي عبيدة ، و أنس _ رضي الله عنهم _ .

* [**و عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ مرفوعاً : (إن شاء فرق ، إن شاء تابع) رواه الدار قطني**] .

هذا الأثر ضعيف .

* [**(إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه ؛ فيجب)**] .

ما الذي يجب ؟ يجب التابع .

* [**فيجب التابع لضيق الوقت ؛ لقول عائشة _ رضي الله عنها _ : (لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتي يجيء شعبان) متفق عليه**] .

هذا قول عائشة _ رضي الله عنها _ تحكي فعلها ، و هذا في الصحيحين . فإن قال لنا قائل هذا فعلٌ من عائشة _ رضي الله عنها _ ؟ قلنا: هذا الحكم له حكم الرفع ؛ لأن الظاهر أن النبي □

يطلع عليه لمكان عائشة منه ، فعائشة زوجها و أحب الناس إليه، فكونها تفعل هذا و لا يطلع عليه النبي □ إن لم نقل إنه لا يمكن البتة فإننا نقول إنه أمرٌ لا بد منه، أن النبي □ يطلع على حالها و يُقرؤها . فهذا له حكم الرفع . و فعل عائشة _ رضي الله عنها _ فيه دليلٌ على جواز تأخير القضاء إلى رمضان القادم ، يعني إلا قُبيل رمضان القادم .

و هذا التأخير إن كان لمصلحة فهو مطلوب ، و إن كان لغير مصلحةٍ فغيره أحسن . مثلاً أخرت القضاء لمصلحة ، لأنك مثلاً تقوم بعمل للمسلمين فيه فائدةٌ لهم ؛فالتأخير أفضل . و إن كان لغير مصلحة فالمبادرة بالقضاء أفضل .

و أيضاً أخذ أهل العلم من فعل عائشة _ رضي الله عنها _ أنه لا يجوز تأخير القضاء عن رمضان ؛لأن حرص عائشة _ رضي الله عنها _ على قضائه في شعبان مع استمرار العذر و هو مكانها من رسول الله □ دليلٌ على أنه لا يجوز . هي كانت تؤخر من أجل مكان رسول الله □ منها حتى يأتي شعبان ثم تقضيه . مكانها من رسول الله □ لم يتغير ، إذن ما الذي تغير؟ تغير أن الوقت تضيق،و أصبحت لا تستطيع أن تأخره إلا ما بعد رمضان ، فدل ذلك على أنه لا يجوز تأخير القضاء عن رمضان ، و على ذلك أيضاً دلت آثار الصحابة كما سيأتي إن شاء الله .

*** [فإن أخره من غير عذرٍ حتى أدركه رمضان آخر ؛ فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم .]**

و هذا عند جمهور أهل العلم ، أنّ عليه مع القضاء إطعام مسكينٍ لكل يوم .

*** [يُروى ذلك عن ابن عباس ، و ابن عمر ، و أبي هريرة _ رضي الله عنهم _ ، و لم يرو عن غيرهم خلافتهم . قاله في "الشرح"] .**

أما ابن عباس فقد روى الأثر عن سعيد ابن منصور و الدار قطني ، و أما أبو هريرة فقد روى الأثر عنه الدار قطني و عبد الرزاق ، و أما ابن عمر _ رضي الله عنهما _ نقل عنه ابن حجر أنه لا يرى عليه القضاء و إنما يرى عليه الإطعام . لكن الذي وقفتُ عليه فيما نُقل عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ أنه قال : "من تابعه رمضان و هو مريضٌ لم يصحّ بينهما ؛قضى الآخر منهما بصيام ، و قضى الأول منهما بإطعام مسلم من حنطةٍ و لم يصم" . ابن عمر يقول : من تابعه رمضان و هو مريضٌ لم يصحّ بينهما _ تأملوا و انتبهوا _ إذن أخره لعذر أو لغير عذر ؟ لعذر

المرض مستمر . إذن ليست المسألة هي المسألة التي معنا ؛ و إنما هذه مسألة أخرى جاء فيها هذا الأثر ، و هو أنّ من تابعة رمضان و هو مريض لم يصح بينهما، أفطر رمضان و أفطر رمضان الثاني ، ماذا يصنع على هذا الأثر ؟ يقول ابن عمر _ رضي الله عنهما _ : يقضي الأخير بالصيام ، و يقضي القديم الأول بالإطعام . و هذا مرجوح . و لكن هذا هو الذي ورد عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ و أوردته لكم لأنه يظهر لي _ و الله أعلم _ أن ما يُنقل عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ في المسألة لا يصح ؛ و إنما نُقل عنه هذا في مسألة أخرى . نعم ما نُقل عنه بسند صحيح لكنه ليس في مسألتنا . فاحتجاج بعض الناس بأنه من أخرّ القضاء إلى رمضان الآخر لا يقضي بأثر ابن عمر احتجاج لا يصح .

قال ابن حجر: و منهم عمر عند عبد الرزاق . أيضاً عمر _ رضي الله عنه _ جاء عنه: أن عليه الإطعام . و قال بعض أهل العلم منهم يحيى ابن أكثم قال: "وجدته عن ستة من الصحابة ، و لا أعلم لهم مخالفاً" . فقد جاء عن الصحابة أنه يطعم .

بعض أهل العلم يرون أنه لا يلزمه الإطعام قالوا : لأن الله عز و جل قال : { **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** } (١) و لم يوجب الإطعام ، قلنا: الآية إنما هي في القضاء في وقته ، و نحن نتكلم عن القضاء في غير وقته ، فليس مورد المسألتين واحداً ، فتبقى لنا الآثار .

طَيَّب قول المصنف: (فإن أخره لغير عذر) يُفهم منه أنه لو أخره لعذر فلا يلزمه الإطعام . و هذا قول الجمهور . أكثر أهل العلم يرون أنه إن أخر القضاء ؛ لاستمرار العذر ، أنه لا يلزمه إلا القضاء . فلو أفطر من أجل المرض و استمر به المرض السنة كلّها إلى رمضان الآخر ؛ فإنه إنما يلزمه القضاء فقط عند أكثر أهل العلم ، لماذا ؟ قالوا: لأن الإطعام حقٌّ لله و حقٌّ الله يسقط بالأعذار . طَيَّب لو أخر أكثر من رمضان ، عليه القضاء فبقي سبعة أعوام لا يقضي من غير عذر ، هل يلزمه تكرار الإطعام ؟ قال أهل العلم : لا ، لأن الضابط عند أهل العلم: "أن كثرة التأخير لا توجب الزيادة في الواجب" ، هذا ضابط يذكره العلماء . فهذا لو أخر سنة و أخر سنتين و أخر ثلاث و أخر أربع لا توجب الزيادة في الواجب عليه و هو الإطعام مع القضاء .

*** [(و لا يصح صيام التطوع من عليه قضاء رمضان) "نص عليه"] .**

هذه مسألة خلافية: من عليه القضاء هل له أن يتطوع أو ليس له أن يتطوع؟ بعض أهل العلم - وهو المذهب عند الحنابلة - يرون: أنه لا يصح له أن يتطوع، و لو تطوع ما صح تطوعه . يقولون: "من شرط صحة التطوع السلامة من الواجب" . فمادام عليه الواجب و هو القضاء؛ فإنه لا يصح تطوعه . و يروى هذا عن بعض الصحابة، و جاء فيه حديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في المسند لا يصح عن الرسول □ . و من أهل العلم من قال - و هو الصحيح - أنه يصح أن يتطوع من عليه القضاء؛ لأن القضاء وقته موسع، و الوقت الموسع يصح التنقل فيه؛ بل يُشرع .

انظروا يا إخوانه: أذن الأذان لوقت صلاة الظهر، دخل وقت الظهر أو لم يدخل؟ وقت الظهر وقت موسع، ألا يُسن للإنسان قبل الفرض أن يصلي السنة الراتبة؟ بلى يُسن مع أن عليه الآن الفريضة . فأصل الشريعة: أن الواجب إذا كان موسعاً صح إيقاع النفل فيه، و كذلك في مسائلتنا .

فإن قال لنا قائل: فما تقولون في صيام الست من شوال؟ قلنا: بعض طلبة العلم يخلط بين المسألتين، والخلط بينهما غير سديد، بل هذه مسألة و هذه مسألة . هذه في صحة التنقل لمن عليه القضاء، و تلك في حصول ثواب صيام الست لمن عليه القضاء، و بينهما فرق . فنقول: الصحيح من أقوال أهل العلم: أن من عليه قضاء رمضان لا يصح منه صيام الست، فإن صامها انقلبت نفلاً مطلقاً . يعني لا يُؤجر أجر صيام الست من شوال و إنما يُؤجر أجر الصيام المطلق، لماذا؟ لأن النبي □ قال كما سيأتينا: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال)) (١) فقيّد النبي □ هذا بإتباع صيام الست لرمضان، و هذا لم يصم رمضان فلا يكون قد أتبع ستاً من شوال بـرمضان؛ فلا يتحقق له الفضل الوارد فيها .

*** [فإن نوى صوماً واجباً أو قضاءً ثم قلبه نفلاً؛ صح (كالصلاة)] .**

(إن نوى صوماً واجباً) أي في غير رمضان ، مثلاً نوى صوم الإثنين أو نوى صوم قضاء ثم قلبه نفلاً ، غيّر النية ، قَلَبَ النية . هذه من مسائل قَلَبَ النية ، قال المصنف : (صح ، كالصلاة) . هذه صورة من صور قلب النية ، و هي : إذا قَلَبَ المسلم النية من فرضٍ إلى نفلٍ لمصلحةٍ ؛ فإن الصحيح من أقوال أهل العلم : أنها تصح . يعني مثلاً لو أن الإنسان دخل في صلاة الفريضة منفرداً ، فجأت جماعة ، فقلب نيته من الفرض إلى النفل ليدرك الجماعة ، هذا قلب النية من الواجب إلى النفل لمصلحة ، و الصحيح من أقوال أهل العلم : أنه يصح . كذلك معنا : لو أن الإنسان نوى القضاء ، ثم ظهرت له مصلحة فقلبه نفلاً ؛ يصح . لكن لو نوى الواجب ثم قلبه بنيته إلى واجبٍ آخر ، مثلاً في الليل نويث القضاء اليوم ، ثم تذكرت في الصباح أن عليّ نذراً ، فقلبت النية إلى النذر ؛ قال العلماء : لا يصح الأمران . لا الأول و لا الثاني .

أما الأول : لأنه قطعه بنيته ، و قد تقدم معنا قول الجمهور في هذا الباب .

و أما الثاني : قالوا : لأنه واجبٌ لم ينوّه من أوله ، يعني من الليل ؛ فلا يصح .

هنا قد يشكل أمر ، و هو كيف يقول المصنف : (صح) و هو لم يقض ما عليه ؟ قلنا : هو قال في المسألة الأولى : (و لا يصح ابتداء تطوع) ما قال : و لا يصح تطوع ؛ ليحتز من المسألة الثانية . لأن النفل هنا فلم يقل ابتداءً و إنما ابتداءً بواجبٍ ثم قلبه نفلاً . فقوله في المسألة السابقة : (و لا يصح ابتداءً تطوع) احترازٌ من الثانية لأنه في الثانية لم يتبدئ التطوع .

*** [و يُسن صوم التطوع ، و أفضله يوم و يوم] .**

صوم التطوع سنة باتفاق العلماء ، لما تقدم من الأحاديث في فضل الصيام . قال : (و أفضله) أفضل التطوع (صيام يوم و إفطار يوم) و هذا عند أهل العلم مشروطٌ بشرطٍ و هو : أن لا يترتب عليه إذهابٌ ما هو أفضل منه كطلب العلم . لو أن طالب العلم إن صام يوماً و أفطر يوماً ضَعُف عن طلب العلم ؛ نقول الأفضل أن لا تصوم يوماً و تفطر يوم . أو العجز عن الحقوق الواجبة ، إما من حقوق الله أو من حقوق المخلوقين ، فإذا ترتب عليه هذا ؛ فالأفضل تركه ، أما إذا لم يترتب إذهاب ما هو أفضل منه فهو أفضل التطوع .

*** [لحدیث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ؛ كان يصوم يوماً و يفطر يوماً)) متفق عليه . (و يُسن صوم أيام**

البیض ، و هی: ثلاثة عشر ، و أربعة عشر ، و خمسة عشر) لقول أبي هريرة _ رضي الله عنه _
(: أوصاني خليلي □ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر ، و ركعتي الضحی ، و أن أوتر قبل
أن أنام) متفق عليه . و عن أبي ذر _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله □ : ((يا أبا ذر : إذا
صمتَ من الشهر ثلاثة أيام ؛ فصم ثلاث عشرة ، و أربع عشرة ، و خمس عشرة) حسنه الترمذي
[.

يستحب للمسلم أن يصوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر باتفاق العلماء ، و ليس من شرطها أن تكون معيّنة في أيامٍ معيّنة ، بل لو صام يوماً من العشر الأوّل و يوماً من العشر الأوسط و يوماً من العشر الآخر، أو صام من أول الشهر أو صام من وسط الشهر أو صام من آخر الشهر ؛ صح أنه صام الدهر باتفاق العلماء ، لكن يتأكد استحباب صيام الثلاثة الأيام البیض .
و الأيام البیض بعض أهل العلم يقول هي: أيام البیض ، و بعضهم أهل العلم يقول هي: الأيام البیض . ما الفرق بينهما؟

أيام البیض: هي أيام الیالي البیض ، قالوا: لأن البیاض للیالي .
و الأيام البیض: قالوا : لأنه اليوم كله أبيض في نهاره و ليله . أما نهاره فأبيض بالشمس ، و أما ليله فأبيض بالقمر ، فصح أن يقال : اليوم الأبيض ، و يصح أن يقال الليلة البیضاء ، على أصح أقوال أهل العلم على المعنيين .
و الأيام البیض قيل سميت بهذا: لا بیضاض اليوم فيها في النهار و الليل . و قيل: لبیاض الليل .
و هناك تعلیلات واهیة كقول بعضهم: لأن الله تاب على آدم فيها و بیّض صحيفته ، لكن هذا واهی و لا مستند له .

طيب : لو قال لكم قائل يستفتيكم : ما هو الأفضل في صيام الثلاثة أيام، ماذا تقولون له ؟
تقولون: الأفضل أن تصوم ثلاث عشرة ، و أربع عشرة ، و خمس عشرة . فإن قال لكم : كيف تقول الأفضل أن أصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و الرسول □ لا ییالي صامهت من أيّ أيام الشهر كما ثبت ذلك في الحديث ؟ النبي □ أوصی لكن ما واطب ؟ نقول: نعم النبي □ كان يترك العمل الفاضل لمصلحة تجعله في حقه أفضل . و هذه قاعدة إخوة لیست خاصة بالنبي □ : "أن العمل المفضول قد يلحقه من المصلحة ما يجعله أفضل " . أعطیکم مثلاً للتصوّروا المسألة : ما أفضل النفقة ؟ ما أفضل ما يخرج الإنسان من ماله ؟ أفضلها ما يخرج على أهله ؛ كما ثبت ذلك في الصحيح ، و تليها نفقات ، منها النفقة مثلاً لبناء مسجد في سبيل الله ، قد

تلحق المصلحة في بناء المسجد فتجعل النفقة في بناء المسجد أفضل من النفقة على الأهل أو القريب ، مثلاً لو علمت أنك لو بنيت مسجداً في مكان أسلم أهل المكان ، فقلت لنا : أنا عندي مال هل أعطيه لقريباً أو أبني هذا المسجد ؟ قلنا له: ابني المسجد ، هذا أفضل ؛ لأنه لحقت هذا العمل المفضول مصلحة جعلته أفضل من الإنفاق على القريب ، طبعاً الإنفاق غير الواجب . فالنبي ﷺ يفعل ذلك لبيان الجواز ، و حتى لا يخرج أمته ، فإن النبي ﷺ كثيراً ما يترك العمل حتى لا يخرج أمته ، ((لولا أن أشق على أمتي ما قعد خلف سرية)) (١) ، ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) (٢) و هكذا ، فالنبي ﷺ ترك هذا حتى لا يخرج أمته و أوصى به، و هذا دليل على أفضليته .

*** [(و صوم الخميس و الإثنين) لأنه ﷻ كان يصومهما ، فسئل عن ذلك فقال : ((إن الأعمال تُعرض يوم الإثنين و الخميس)) رواه أبي داود . و في لفظ: ((أحب أن يُعرض عملي و أنا صائم))] .**

كما صح عنه ﷺ أنه يُعَفَّر لكلِّ مسلمٍ فيهما إلا المتشاحنين ، أي المتشاحنين على الدنيا ، و لذا يا إخوة ينبغي أن نُصَفِّي قلوبنا مع إخواننا دائماً ، و أن لا نجعل الخميس يمرُّ علينا و في قلوبنا شحناء ، أو يمر علينا الإثنين و في قلوبنا شحناء . و جعل الله لنا فسحة نفس بها عن غضب النفس و ما يطرأ عليها ثلاثة أيام ، فعندنا الثلاثاء و الأربعاء ، فلا ندع الخميس يأتي إلا وقد تركنا المهاجرة و الشحناء . و عندنا الجمعة و السبت و الأحد فلا ندع الإثنين يأتي إلا وقد تركنا الشحناء . و قد جاء أنه: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقان فيعرض هذا و يعرض هذا ، و خيرهما الذي يبدأ بالسلام)) (٣) . و أنه إخواني أن الشيطان أحياناً قد يلبس على بعض المسلمين فيوقع بينهم العداوة و الشحناء و المهاجرة بسبب الدنيا و يوهماهما أنه بسبب الدين ، و هذه قضية من الخطورة بمكانٍ عظيم ، ينبغي أن يتنبه لها طلاب العلم ، لأن المهاجرة لا تكون

(١)

(٢)

(٣)

بسبب الدين إلا إذا كانت مشروعة في الدين ، و لا يشرعها الإنسان من تلقاء نفسه ، فهذا أمرٌ ينبغي التنبيه إليه .

*** [(و ستة من شوال) لحديث أبي أيوب رضي الله عنه _ مرفوعاً : ((من صام رمضان و أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر)) رواه مسلم و أبي داود ، قال "أحمد" : هو من ثلاث أوجه عن النبي □] .**

هذا فيه إشارة على أن الإمام أحمد صحح الحديث ؛ لأن سند الحديث في أحد الأوجه فيه رجل يضعفه الإمام أحمد ، فالمصنف هنا ينقل هذا عن ابن قدامي ، و ابن قدامي نقله عن الإمام أحمد أنه من ثلاثة أوجه ، لبيان أنه صح من أوجه متعددة . و الذي عليه جمهور أهل العلم : أنه يستحب صيام ستة أيام من شوال بعد الإنتهاء من رمضان لهذا الحديث ، و الحديث صحيح . و قد بحثه ابن القيم في الحاشية بحثاً نفيساً جداً ، و بيّن ما أُورِدَ على إسناده و ما أُورِدَ على متنه ، و أطال النَّفْسَ جداً في ردِّ كلِّ ما أُورِدَ ، و كلام ابن القيم _ رحمه الله _ فيه نفيس جداً ، فليحرص عليه طالب العلم ، و الحديث صحيح .

و بعض أهل العلم كالإمام مالك : كره صيام الست من شوال . و ذكر الإمام مالك أنه لم يرَ أحداً من أهل العلم يصومها ، و علّل الكراهة قال : حتى لا يظن الجهّال أنها من رمضان . قال بعض أهل العلم : و قد وقع ما خافه الإمام مالك عند بعض الأعاجم ؛ فإنهم يؤخّرون العيد إلى الانتهاء من ست من شوال . حكاه أهل العلم من المتقدمين أنّ بعض الأعاجم لا يظهرون مظاهر العيد حتى يُنتهى من صيام الست من شوال . فالإمام مالك _ رحمه الله _ ذكر علتين للكراهة :

العلة الأولى : أنه لم يرَ أحداً من أهل العلم يصومها .

و الجواب عن هذا : أن ترك أهل بلدٍ للسنة لا يُشكّل على السنة ، كون بعض المسلمين يترك السنة أو كون أهل المدينة تركوا ما ثبت في السنة لا يُشكّل على السنة .

العلة الثانية : أنه خشي أن يظن الجهّال أنها من رمضان .

و الجواب عن هذا : أنّ هذا يُدفع بالعلم و البيان ، فإنه إذا حصل البيان من أهل العلم اندفع جهل الجهلة .

* [(و سَنَ صَوْمِ الْمُحْرَمِ) قال في حديث أبي هريرة مرفوعاً : ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)) رواه مسلم] .

نعم يُسن للمسلم أن يُكثر من صوم شهر الله المحرم ، و لا يُسن أن يصومه كلّهُ ، و إنما السنة أن يُكثر من الصيام في شهر الله المحرم لهذا الحديث .

* [(و أكدّه عاشوراء ، و هو كفارة سنة) لحديث أبي قتادة _ رضي الله عنه _ عن النبي ﷺ أنه قال في صيام يوم عاشوراء : ((إني أحسب على الله إن يكفّر السنة التي بعده)) رواه مسلم] .

عاشوراء : هو اليوم العاشر ، و قد كان يُصام قبل رمضان ، و قدّمنا أن العلماء اختلفوا فيه : هل هو واجب أو ليس بواجب . و أفضلهُ إذا عُلم دخول الشهر أن يصوم المسلم التاسع و العاشر . يعني علمنا أن شهر محرم دخل فحسبنا بالتاريخ و نحن على معرفة أن هذا هو اليوم التاسع و هذا هو اليوم العاشر ، إذا عُلم دخول الشهر فأفضلهُ أن يصوم المسلم التاسع و العاشر ؛ لقول النبي ﷺ : ((لأن بقيتُ إلى قابل لأصومن التاسع)) (١) أي مع العاشر ؛ كما فسره ابن عباس _ رضي الله عنهما _ راوي الحديث .

أما إذا لم يُعلم دخول الشهر ، فكان التاريخ ظناً ؛ فالأفضل عند أهل العلم أن يصوم المسلم ثلاثة أيام : أن يصوم التاسع و العاشر و الحادي عشر ؛ ليصيب عاشوراء . يعني إذا لم نعلم ، لم تثبت برؤية فأكملنا الشهر ؛ قال أهل العلم : الأفضل أن يصوم ثلاث أيام من الشهر التاسع و العاشر و الحادي عشر حتى يصيب عاشوراء .

طيب هل يصام بإفراده ؟ بعض أهل العلم قال : مكروه أن يُفرد ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)) (٢) ، و قال : ((صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)) (٣) . و بعض أهل العلم قالوا : إنه ليس بمكروه ؛ لأنه فعل النبي ﷺ ؛ فإن النبي ﷺ مات و هو على هذه الحال

(١)

(٢)

(٣)

، كان يصوم العاشر فقط ، و لم يدرك صيام التاسع . لكن الصحيح من أقوال أهل العلم: أن إفراده مكروه .

* [(و صوم عشر ذي الحجة) لحديث ابن عباس _ رضي الله عنهما _ مرفوعاً : ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)) رواه البخاري] .
هذا عام يشمل كل عمل صالح بما فيه الصيام ، و هو دليل قوي على الصيام .

* [و عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء ، و العشر ، و ثلاثة أيام من كل شهر ، و الركعتين قبل الغداء) رواه أحمد و النسائي] .

الحديث ضعيف ، لكن يكفي في الدلالة الحديث الأول . و ما جاء أن النبي ﷺ لم يكن يصوم العشر قال بعض أهل العلم : هذا حكاية من الراوي عن علمه ، و قال بعض أهل العلم : إن النبي ﷺ قد يترك العمل الفاضل لتحقيق ما هو أفضل ؛ لمصلحة المسلمين أو نحو هذا .

* [(و أكدها يوم عرفة ، و هو كفارة سنتين) لحديث أبي قتادة مرفوعاً : ((صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية و مستقبله ، و صوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية)) رواه الجماعة إلا البخاري و الترمذي] .

(أكدها يوم عرفة) لمن لم يكن بعرفة ، أما من كان بعرفة فالسنة يقيناً في حقه أن يفطر ، ثبت هذا في الصحيحين . لكن هل هو منهى عنه ؟ قلنا السنة الفطر ، لكن هل هو منهى عن الصيام ؟ ورد في ذلك أحاديث : أن النبي ﷺ نهى لمن كان بعرفة الصيام ، و في أسانيدنا ضعف ، قال في بعضها الذهبي : إسناده لا بأس به . و بحث بعض الباحثين و وصل إلى أن الحديث حسن بالشواهد . فالأقرب أنه منهى عنه ، أما السنة فاليقين أن السنة للحاج أن يفطر يوم عرفة .

قال: (و هو كفارة سنتين) المقصود بالتكفير : تكفير الصغائر ، فإن لم يكن عليه صغائر _ و هذا لا يوجد في بني آدم _ إلا من عصمه الله _ إلا إذا قلنا يُكفّرُها بالصلوات ، فكلما فعل صغيرة يُكفّرُها بالصلاة ، فيمكن أن يأتي و هو ليس عليه صغائر _ قال أهل العلم : يرجئ أن يخفف الله عليه من الكبائر ، فإن لم يكن عليه كبائر ؛ قالوا : يرجئ أن يبدّلها الله حسنات .

* [و يليها في الآكدية يوم التروية ، و هو ثامن ذو الحجة ، لحديث: ((صوم يوم التروية كفارة سنة....)) الحديث ، رواه أبو الشيخ في "الثواب" و ابن النجار و ابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً] .

الحديث موضوع ، فليس في آكدية صيام يوم التروية شيء يُعتمد عليه ؛ وإنما هو من العشر . و طبعاً عندما يقال صوم العشر المقصود صوم التسعة ، و تسمى عشرة تغليياً ؛ لأن صوم اليوم العاشر حرام بالإجماع .

* [(و كره أفراد رجب) بالصوم ؛ لما روى أحمد عن خرشة ابن الحر ، قال : (رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضوعها في الطعام ، و يقول : كلوا فإنما هو شهرٌ كانت تُعظمه الجاهلية) . و بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه : (كان إذا رأى الناس و ما يعدونه لرجب ، كرهه و قال : صوموا منه و أفطروا)] .

أما أفراد رجب و تخصيصه بالإكثار من الصيام فأمرٌ لا دليل عليه . و تعظيمة إنما كان من شعائر الجاهلية ، لكن لو كان أن الإنسان يكثر من الصيام أصلاً في الأشهر ، فيكثر في شعبان و يكثر في رجب و يكثر في محرم و يكثر في ربيع ؛ فلا بأس بهذا ، لا بأس أن يكثر الإنسان من الصيام حتى في رجب إذا لم يخص رجب بالإكثار . و قد سمعنا ما جاء عن عمر رضي الله عنه - و ما جاء عن ابن عمر لكن قوله في آخره : (صوموا منه و أفطروا) لم أقف عليه في الآثار في الكتب التي اطلعت عليها ، و إنما الذي وقفت عليه أنه يكرهه .

فنقول : إنه لا ينبغي للمسلم أن يُفرد رجب بكثرة الصيام من أجل أنه رجب ، أما إذا كان يكثر من الصيام لأنه يكثر من الصيام أصلاً فهذا لا بأس به .

* [(و الجمعة و السبت بالصوم) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - مرفوعاً: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)) متفق عليه . و حديث: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) حسنه الترمذي و اختاره الشيخ "تقي الدين" : أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً ، و أن الحديث شاذٌ أو منسوخ] .

يقول : و كره أفراد الجمعة بالصوم ، أي أنه مكروه لكونه جمعة ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)) ، و عندما دخل النبي □

على إحدى نسائه وكانت صائمةً يوم الجمعة فقال: ((أصمت الأمس)) قالت : لا ، قال: ((أتصومين غداً)) قالت : لا ، قال : ((إذن أفطري))^(١)، فدلّ ذلك على هذا الحكم . لكن نلاحظ أن الحديث فيه نهي ((لا يصومن)) و النبي ﷺ أمرها أن تُفطر ، و المصنف يقول : مكروه ، الأصل في مثل هذا أن يقال حرام ، و لكن المصنف يقول : مكروه ، لماذا ؟ قالوا: لأنه لو كان محرماً فإن التحريم لا يزول بالإضافة إلى يوم آخر ، فلمّا تغيّر الحكم بالإضافة علمنا أن الحكم ليس التحريم . أنا أقول و أقرّر ما يقولون . لماذا قالوا مكروه ؟ قالوا: لأن حكمه يتغيّر بالإضافة ، و المحرم لا يتغيّر بالإضافة إلى غيره ، فدلّ على أنه مكروه . يقولون : لو أن الإنسان صام الجمعة و الخميس ، هل يُمنع من هذا ؟ قالوا : لا ، لا يمنع . قالوا : إذن ليس بحرام ؛ لأنه لو كان حراماً لبقى محرماً على كلّ حال .

لكنّ الصحيح أن النهي — هو الأقرب عندي و الله أعلم — يُحمّل على ظاهره ، و هو المنع و التحريم من أفراد يوم الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ نهي عنه و أمر من صامته أن تفطر .

قال : ((و السبت بالصوم)) أي كرهه أفراد السبت بالصوم ، لماذا ؟ قال لحديث : ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم))^(٢) رواه الترمذي و حسنه ، و صححه الشيخ الألباني — رحمه الله — و بعض طلاب العلم أيضاً . هذا الحديث مُشكّل ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) و لذلك اختلف أهل العلم في تصحيحه و تضعيفه ، فقال بعض أهل العلم : هو ضعيف لأنه شاذ ، و هذا قاله شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — و غيرهم من أهل العلم كابن القيم . لماذا شاذ ؟ قالوا: لأن أكثر الأحاديث ورد فيها ما يدلُّ على جواز صيام يوم السبت ، و هذا الحديث يخالفها . فهو كالثقة يخالف الثقات . فهو حديث شاذ . و قال بعض أهل العلم كالترمذي: إنه منسوخ ، و أيضاً دليلٌ نسخه ، ما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي تدلّ على أنه يصام . و الصحيح : أنه صحيحٌ مُحكّم ليس بمنسوخ ، لكن يبقى النظر في معناه ، ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) عندما يقول النبي ﷺ : ((لا تصوموا يوم السبت)) ماذا يدخل فيه ؟ يدخل فيه الفرض ، و يدخل فيه إفراده ، و يدخل فيه قرّنه بغيره ، كلّها داخلَةٌ . طيب : الفرض خرج بمُخصّص و هو قول النبي ﷺ : ((إلا بما افترض عليكم)) ، و قرنه بغيره

(١)

(٢)

خرج بدليل و هو قول النبي □ : ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده))، و ما الذي بعده ؟ يوم السبت ، إذن خرج قَرْنُ يوم السبت بيوم آخر بالنص ، و بقي الأفراد ، فيكون الحديث محمولاً على النهي عن إفراده .

فإن قال لنا قائل : معنى الحديث على هذا مُشْكِلٌ لأنه قال: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) و الفرض لا فرق فيه بين الأفراد و غيره ، بل قالوا : إن الفرض لابد أن يكون مقرونًا بغيره ، قالوا : الفرض المقصود به ((افترض)) ما الذي افترض علينا ؟ رمضان . قالوا : إذن رمضان لا يمكن أن يكون مفرداً بالسبت لابد أن يصومه مع غيره . قالوا : إذن قولكم معنى الحديث: لا تصوموا السبت مُفْرَدِينَ له مُشْكِلٌ ؛لأنه استثنى منه السبت . قلنا لا إشكال لأنه يُحْمَلُ الحديث على معنى صحيح ،فيكون معنى الحديث: لا تُفْرِدُوا السبت بالصيام إلا فيما افترض عليكم فصوموه لأنه فرضٌ لا لأنه مقرونٌ بغيره . نقول : إذن ما الفرق بين النفل و الفرض ؟ أن النفل لا تصوموه إلا و هو مقرون بغيره ، أما الفرض فصوموه لأنه فرض و لو كان مفرداً .

فإن قال لنا قائل : كيف يكون فرضاً و يكون مفرداً ؟ قلنا: يُتَصَوَّرُ لو أن مسلماً معذور ، مريض ، و شفي في آخر يوم من رمضان و هو يوم السبت ، هل سيُفْرِدُ صيام يوم السبت أو لا يفرده ؟ يفرده و بفرض . و لو أن مسلماً سافر يوم الأحد و رجع يوم الجمعة ، فأقام ، يصوم السبت أو لا يصوم ؟ يصوم . سافر يوم الأحد ، أفرد السبت أو لم يفرده ؟ أفرده بفرض . فيكون معنى الحديث : لا تفردوا صيام السبت إلا الفرض فصوموه لأنه فرض . و بهذا تجتمع الأدلة . و أهل العلم يقولون : الجمع أولى من الترجيح .

كما يدلُّ على هذا ما رواه ابن خزيمة : أن النبي □ كان أكثر ما يصوم يوم السبت و الأحد و يقول: ((إنهما عيدان من أيام الجاهلية و أنا أحب أن أخالفهم))^(١) ، في الجاهلية كانوا يجعلون السبت و الأحد أيام عيد فلا يصوموه ، فالتبني □ يصوم . و قال عنه الألباني —رحمه الله— : إنه حسن .

كذلك النبي □ صحَّ عنه أنه: ((كان يصوم حتى يقول أصحابه: إنه لا يُفْطِرُ العام ، و يفطر حتى يقول أصحابه: إنه لا يصوم العام))^(٢) ما معنى هذا ؟ أنه كان يصوم فيسرد الصوم حتى

(١)

(٢)

يقول أصحابه :إنه لا يفطر هذا العام . و هذا لا يتحقق إلا إذا كان يسرد الصيام بما فيه السبت ، لأنه لو كان يصوم خمسة أيام ثم ستة أيام ثم يفطر ما يقولون: إنه لا يفطر العام ، لكن عندما يقول أصحابه في الروايات الصحيحة :حتى نقول إنه لا يفطر العام . نعلم من هذا سرّده للصيام .

أيضاً النبي ﷺ أمر عبد الله ابن عمر _رضي الله عنهما_ أن يصوم يوماً و يفطر يوماً و هو يعلم أنّ هذا قد يتفق مع السبت ، فلم يقل لعبد الله _رضي الله عنهما_ إلا أن يكون يوم السبت . و في هذا دلالة من جهة أخرى و هي: أن إفراذه لسبب غير السبت أيضاً لا بأس به ، كما لو وافق عرفة ؛لأن الذي يصوم يوماً و يفطر يوماً هذا سيفرده ؛لكن لسبب و هو أنه يصوم صيام داود . و لا يُشكّل على هذا أيّ إشكال صحيح ،لأنه لا يُشكّل عليه أنه لو كان يصوم يوماً و يفطر يوماً فيصوم يوم العيد أو يفطر يوم العيد ،نقول صومه ليوم العيد محرم بالإجماع ، و بالنسبة لعيد الفطر لا يُتصوّر فيه هذا ؛لأن الذي قبله رمضان .

كذلك ما جاء عن النبي ﷺ في الحثّ على صيام ثلاثة أيام قد يكون فيها السبت؛فدلّ ذلك على أن المقصود النهي عن إفراذه ، و هو الذي تجتمع به الأدلة .

*** [(و كره صوم يوم الشك) تطوعاً؛ لقول عمار: ((من صام اليوم الذي يُشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)) رواه أبو داود و الترمذي] .**

و الصحيح التحريم ، إلا لمن كان له صومٌ معتاد .

*** [(و هو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيمٌ أو قترٌ) عند أصحابنا] .**

هذه المسألة تقدّمت في أول الصيام ، ما هو المراد بيوم الشك ؟ و المراد به هو اليوم الذي يسبق رمضان و يُشكّ فيه، سواء كان هناك غيم أو لم يكن هناك غيم على الصحيح من أقوال أهل العلم .

*** [(و يحرم صوم العيدين) إجماعاً ؛لحديث أبي هريرة _رضي الله عنه_ مرفوعاً: ((نهى ﷺ عن صوم يومين : يوم الفطر و يوم الأضحى)) متفق عليه . (و أيام التشريق) لحديث: ((أيام منى أيام أكلٍ و شرب)) رواه مسلم مختصراً، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي ؛لحديث ابن عمر و**

عائشة رضي الله عنهم: (لم يَرَحَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ ،إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري . (و من دخل في تطوع ؛لم يجب إتمامه) لحديث عائشة رضي الله عنها: (قلت يا رسول الله! أهديت لنا هدية أو جاءنا رزق و قد خبأت لك شيئاً . قال : ((ما هو ؟)) قلت: حيس^(١) . قال : ((هاتيه)) . فجئت به ،فأكل ،ثم قال : ((قد كنت أصبحت صائماً)) رواه مسلم . و كره خروجه منه بلا عذر ؛خروجاً من الخلاف ، و لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} ^(٢) .

فهذه مسألة خلافية ، لكن الصحيح من أقوال أهل العلم أن المتطوع أمير نفسه،و أنه لا يجب عليه إتمامه و لا يجب عليه قضاؤه لو أفطر ، و قد دلّت على ذلك أحاديث كثيرة . و قال : (كُره خروجه منه بلا عذر) يعني يقول مكروه إذا لم يكن هناك مصلحة، قال: خروجاً من الخلاف، و حتى لا يبطل عمله ؛لقول الله عز و جل : {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} { مع أن الآية محمولة على الرّدة ، أي: لا تبطلوا أعمالكم بالرّدة . و الخروج منه بلا عذر و لا مصلحة لا شك بأنه مكروه ؛لأنه يترك الخير لا إلى خير ، و يكره للإنسان أن يترك الخير إلى غير خير .

* [و في فرضٍ ؛يجب) إتمامه، و لا يجوز له الخروج بلا خلاف، قاله في "الشرح"؛ لأنه يتعيّن بدخوله فيه، فصار كالمتعين،و الخروج من عهدة الواجب: متعيّن ، و إنما دخلت التوسعة في وقته؛رفقاً ، فإن بطل؛ فعليه إعادته] .

يعنى الفرض الدخول فيه مخيّر مثل القضاء ،فمن شرع في القضاء لا يجوز له أن يفطر إلا لعذر ،و لو أذنَ الرجل لامرأته أن تقضي لم يجز له أن يأمرها بالفطر فإن أمرها بالفطر ؛لم تطعه ،فإن أطاعته مع العلم أثمّ و أثمت . فالقضاء يجب إتمامه ، لكن لو أفطر فيه الإنسان أثمّ و يقضي اليوم الأصلي على الصحيح ، يعني لا يقضي يومين ؛و إنما يقضي اليوم الأصلي على الصحيح .

* [(ما لم يقلبه نفلاً) فيثبت له حكم النفل] .

(١) هو طعام مادته في الغالب من السمن و اللبن المجفف الذي يسمى بالآقط و التمر ، و يضاف له أحياناً الدقيق الأسمر فيُخلط الدقيق الأسمر مع التمر و السمن فيكون حيساً .

(٢) [محمد_] □ _ : ٣٣

هذا كما تقدم ، و الحقيقة أن المسائل تحمل أن نعلّق عليها بتعليقات ، لكننا أردنا أن ننتهي من المسائل قبل أن نتوقف ، و أسائل الله عز و جل التوفيق .

قبل أن نتفرّق :هناك فائدة أحب أن أطرحها مع الإخوة ، و أنا في الطريق سألني أحد طلاب العلم عن مسألة لعلها مفيدة في الجملة ، و هي مسألة الثواب على النية ، قال أنه قرأ الأحاديث و قرأ كلام أهل العلم و أشكل عليه ثواب الإنسان على النية ؟ و التحقيق أيها الإخوة:أنّ الإنسان مع النية في العمل الصالح له أربعة مراتب :

المرتبة الأولى : أن ينوي العمل الصالح و يعمله . و هذا لا إشكال فيه . تنوي أن تصوم الإثنين و تصوم . هذا لا إشكال فيه .

المرتبة الثانية : أن يكون المسلم يعمل عملاً ثم يحصل له مانع و لا ينوي قطعه ، فهذا يكتب له أجر العمل السابق . يعني من كان يصوم الإثنين و الخميس ، ثم مرض ، لا يستطيع أن يصوم ؛ يُكتَب له أجر صيام الإثنين و الخميس ما لم ينو قطع العمل الصالح ، فإن نوى قطعه حرّم نفسه الثواب؛ لقول النبي □ : ((إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل))(١).

المرتبة الثالثة : أن ينوي المسلم الخير صادقاً في نيته و يمنعه مانع . مثلاً إنسان نوى أن يتصدق لكن لا نقود عنده ، و هو ينوي صادقاً ؛ فهذا يُكتَب له أجر العمل ، و دليل هذا قول النبي □ عندما رجع من غزوة تبوك : ((إنّ أقواماً خلفنا بالمدينة ، ما سلكتم شعباً ، و لا أنفقتم من نفقةٍ إلا و هم معكم))قالوا : يا رسول الله! كيف يكونون معنا و هم بالمدينة ؟ قال : ((حبسهم المرض))(٢) . و قال □ : ((من أتى فراشه و هو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه، فنام حتى أصبح ؛ كُتِبَ له ما نوى))(٣) . و هذا ليس مقيداً بأنه كان يعمل . و أصرّح منهما حديث الأربعة نفر : ((إنما الدنيا لأربعة نفر)) و وجهة الشاهد من الحديث قول النبي □ : ((و رجلٌ أتاه الله علماً و لم يؤت به مالا ، فهو صادق النية ، يقول: لو أن لي مثل فلان لعملت فيه مثلما يعمل ، فهو بنيته، فهما في الأجر سواء))(٤)، هنا يا إخوة هذا الرجل لم يؤت مالا أصلاً لكنه صادق

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

النية ، قال النبي □ : ((فهما في الأجر سواء)) . فإن قال لي قائل : ما الفرق بين الثاني و الثالث ؟ قلنا: الفرق من ثلاثة أمور :

الأمر الأول : من جهة الصورة . الأول كان يعمل ثم حُبِس ، و الثاني : لم يعمل أصلاً لكنه حُبِس .

الأمر الثاني: من جهة النية . الأول لا تُشترط له النية و إنما يُشترط له عدم قطع النية ، و الثاني : يُشترط له النية .

الأمر الثالث: من جهة الثواب . و هو أن الأول يثاب على ما كان يعمل على صفته ، و الثاني : يثاب على مطلق العمل ، و مطلق العمل يصح بالفرد الكامل ، يعني أقلّ ثواب العمل .

طيب إن قال لنا قائل : ماذا تفعلون في حديث الفقراء ، جاؤوا إلى النبي □ قالوا : ((يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور)) ما قال لهم النبي □ : تكفيكم النية ، بل دلهم على العمل ؟ قلنا لا إشكال في الحديث ، لأن الظاهر أنهم طلبوا العمل ، ليكونوا كالعاملين ، و لذلك النبي □ أرشدهم إلى عمل ، هذا وجه . أو أنهم طلبوا أن يكونوا في الأجر كالعاملين ، يعني كالمرتبة الأولى ، و هذا لا يتحقق إلا بالعمل .

إذن نقول : هنا يأخذ المسلم أجر العمل لكن على درجات : إن نوى فعله ؛ هذه أعلى المراتب و أكثر ثواباً . إن عمل فمنعه مانع ؛ هذه مرتبةٌ دونها . إن لم يعمل فنوى فمنعه مانع ؛ هذه مرتبةٌ دونها ، لكن كُلُّها يثاب على العمل على ما دلّت عليه الأحاديث .

المرتبة الرابعة : أن ينوي الخير و يتركه من غير مانع ، و هذا يُكْتَب له حسنة ، لماذا ؟ لأنه عَمِلَ خيراً ، ما الخير الذي عمله ؟ النية التي هي من أعمال القلوب . و قد قال النبي □ : ((من همّ بحسنةٍ فلم يعملها كُتِبَ له حسنة))^(١) و هذا فيمن لا عذر له . و بهذا تجتمع الأدلة ، بخلاف قول من قال من أهل العلم: إن الإنسان إذا نوى الخير و منعه مانع و لم يكن قد عمله قبل إنما تُكْتَب له حسنة ، هذا قاله بعض أهل العلم منهم شيخنا الشيخ بن عثيمين — رحمه الله — لكنّ هذا مرجوح ؛ لأن حديث الأربعةِ نفر دليل على أنه يؤجر على العمل و النية و لو لم يكن

قد عمل قبل هذا . و إذا جمع طالب العلم هذه المراتب الأربع اجتمعت عنده الأحاديث بالكلية ، و لا يمكن أن تتعارض أبداً .

أسأل الله عز و جل أن يوفقني و إياكم إلى كل خير، و الله أعلم ، و صلى الله على محمد و على آله و صحبه و سلم .